

كتاب درر الساطع في اصول الدين القاطع

هذا منسوخه شريفه مشتملة على امهات اصول الدين وادلة
الاحكام والاداب الفها سيد العلماء العاملين وزبدة الفقهاء
الراشدين التي المتحن اقاى سيد حسن اليزدى ماقب بلسان
السيد الاشكذرى متم الله المسلمين بطول بقائه وله مصنفات
وهؤافات منها لسان المصنف في شرح الكفاية منها تحفه
الحسينية في شروط الاجتهاد في الاحكام الشرعية منها
رسالة في الرضاع والربا وبعض المسائل المنفردة ومنها رسالة
في مباحث الفاظ ومنها مجموعة دعا يوم الجمعة

عسى ان ينفع بها الطالب وتكون ذخراً لابي

محمد وآله الاطهار

سنة ١٣٤٨

النجف الاشرف: المطبعة العلوية

هذا درر الساطع في اصول الدين القاطع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله اجمعين واللعنة للدعاة
على اعدائهم اجمعين قال رسول الله ص العلم ثلاثة آية محكمة او فريضة
عادلة او سنة قاهرة وما خلاهن فهو فضل فلمننا نشير الى نبذة من كلياتها
عسى ان ينتفع الطلاب و يكون ذخراً ليوم للمعاد فنقول قال العلامة
اعلى الله مقامه اجمع العلماء كافيته على وجوب معرفة الله تعالى وصفاته
الثبوتية والسلبية وما يصح عليه ويمتنع والنبوة والامامة والمعاد وكل
ذلك بالدليل لا بالتقليد فلا بد من ذكر ما لا يتمكن جهله على احد من
المسلمين ومن جهل شيئا منها خرج عن رتبة المؤمنين واستحق العقاب
الدائم وهونا امور يجب التنبيه عليها (الاول) اثبات الواجب الوجود
لذاته فنقول كل معقول اما ان يكون واجب الوجود لذاته في الخارج
او ممكن الوجود لذاته او ممتنع الوجود لذاته ولا شك في ان هنا موجوداً
بالضرورة كما قال ان الوجود اعرف الاشياء فان كان واجباً فالطلب
وان كان ممكناً افتقر الى موجود اخر بالضرورة فان كان هو الاول

دار وهو باطل بالضرورة فان كان ممكنا اخر تسلسل وهو باطل ايضا لان جميع آحاد تلك السلسلة الجامعة لجميع للمكنات تكون ممكنة بالضرورة فتشترك في امتناع الوجود لذاتها فلا بد لها من موجود خارج عنها بالضرورة فيكون واجبا بالضرورة وهو المطلوب

الامر الثاني

في صفاته الثبوتية وهي ثمانية (الاول) انه تعالى قادر مختار لان العالم محدث لان كل جسم لا ينفك عن الحوادث اعني الحركة والسكون وهما حادثان لاستدعائهما للسبوقه بالغير وكل ما لا ينفك عن الحوادث فهو محدث بالضرورة فيكون المؤثر فيه وهو الله تعالى قادر مختار لانه لو كان موجبا لم يتخلف ارضه عنه بالضرورة فيلزم اما قدم العالم او حدوث الله تعالى وهما باطلان وقدرة يتعلق بجميع القدرات لان العلة المحوجة في الممكنات هي الامكان ونسبة ذاته الى جميع القدرات بالسوية فتكون قدرته عابدة (الثاني) انه عالم لانه فعل الافعال للحكمة للتمكنه وكل من فعل ذلك فهو عالم بالضرورة وعلمه يتعلق بكل معكوم لتساري نسبة جميع للمعلومات اليه ولانه حي وكل حي بصح ان يعلم كل معلوم فيجب له ذلك لاستعماله افتقاره الى الغير (الثالث) انه تعالى حي لانه تعالى قادر عالم فيكون حيا بالضرورة (الرابع) انه تعالى مريد وكاره لان تخصيص الافعال بايجادها في وقت دون آخر فلا بد

له من مخصص وهي لارادة ولانه امر ونهى وهما يستلزمان الارادة والكراهة بالضرورة (الخامس) انه تعالى مدرك لانه تعالى حي فيصح ان يدرك وقد ورد القرآن بثبوتنه له حيث قال جل شأنه « لاندرهكه الأبصار وهو يدرك الابصار » فيجب اثباته له (السادس) انه تعالى قديم ازلى باقى ابدى لانه واجب الوجود لذاته فيستحيل عليه السابق واللاحق عليه (السابع) انه تعالى متكلم بالأجسام والمراد بالتكلم الحروف للسموعة المنتظمة ومعنى انه تعالى متكلم انه يوجد الكلام في جسم من الاجسام وتفسير الاشاعره غير معقول حيث قالوا هو معنى قديم قائم بذاته تعالى بعبهته بالعبارات المختلفه للتغيرة مغاير للعلم والقدرة وليس بحرف ولا صوت ولا امر ولا نهى ولا خبر ولا استخبار ولا غير ذلك من اساليب الكلام وهو كآزراه لامعنى له (الثامن) انه تعالى صادق لان الكذب قبيح بالضرورة وانه تعالى نزه عنه لا استحالة النقص عليه

الامر الثالث

في صفاته السلبية وهي سبعة (الاول)

انه تعالى ليس بمركب والالكان مفتقرا الى اجزائه وللمفتقر ممكن فقد ثبت انه تعالى واجب (الثانى) انه تعالى ليس بجسم ولا عرض ولا جوهر والالكان مفتقرا الى للكان ولا متناع انفكاكه عن الحوادث فيكون حادثا وهو محال ولا يجوز ان يكون فى عمل والالافتقار اليه ولا فى

جهة والا لافتقر اليها ولا يصح عليه الذات والالم لا امتناع للازاج عليه ولا يتعد بغيره لامتناع الاتحاد مطلقا (الثالث) انه تعالى ليس محل للحوادث لامتناع اتفعله عن غيره وامتناع النقص عليه (الرابع) انه تعالى يستحيل عليه الرتبة لان كل مرئى فهو ذو جهة لانه امامقابل او فى حكم اللقابل بالضرورة فيكون جسماره ومحال واقوله تعالى لن ترانى بلن النافية لتابيد (الخامس) فى نفي الشريك عنه تعالى لاسمع مثل قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدنا ولما منع فيفسد نظام الوجود ولاستلزامه التركيب لاشترك واجبين فى كونهما واجبي الوجود فلا بد من مائز (السادس) فى نفي اللعانى والاحوال عنه تعالى لانه لو كان قادرا بقدره او طالبا علم او غير ذلك لافتقر فى صفاته الى ذلك المعنى فيكون ممكنا هذا خلاف اقول ذهب الاشاعرة الى انه تعالى قادر بقدره وعالم بعلم وحي بحبوة الى غير ذلك من الصفات وهى معان قديمة زائدة على ذاته قائمة بها وقالت البهيمية من الحكماء انه تعالى مساو لغيره من القدرات وممتاز بحالة تسمى الالهوية وتلك الحالة توجب له احوالار بعمهى القارديه والعالمية والحسية وللوجودية والحال عندهم صفة لوجود ولا توصف بالوجود ولا بالعدم وبطلان تلك الدهوى ضرورى لان الشئ اما موجودا اما معدوم ولا واسطة بينهما والبارى تعالى قادر بذاته الى آخره وقالت الحكماء والمحققين من المتكلمين انه قادر بذاته عالم بعلمه الى غير

ذلك من الصفات وما يتصور منه الزيادة من قولنا ذات عظمة قادرة
فتلك الامور اعتبارية زائدة في الذهن لا في الخارج وهو الحق اما ان
كان قادراً بقدره وعالم بعلم لاحتاج بها والاحتاج تمكن هذا خلف كما
ذكره للصفحة (السابع) انه تعالى غني ليس محتاج لان
وجوب وجوده يقتضى استغناؤه عن غيره وافتقار الغير اليه والاحتاج
يمكن لامحالة تعالى الله عن بل الباري تعالى مستغنى عن جميع ما عداه
والكل رشحات من رشحات جوده

الامر الابع في العدل

وفيه مباحث (الاول) العفن قاض بالضرورة ان من الاعمال ما هو حسن
كرد الوديمة والاحسان والصدق النافع وبعضها ما هو قبيح
كالظلم والكذب الضار ولذا حكم بهما من انبي الشرايع
كالملاحدة وحكام الهند لانهما لو اتقيا عقلا لا اتقيا سمعا لثبوت قبح
الكذب عند الشارع (الثاني) انا فاعلون لان الضرورة قاضية
بذلك لفرق الضرورى بين سقوط الانسان من السطح ونزوله منه على
الدرج ولا امتناع تكليفنا بشئ فلاعصيان ولقبح ان يخلق الفعل فينا ثم
يعذبنا عليه وللمسمع (الثالث) استحالة القبح عليه تعالى لان له
صار فاعنه وهو العلم بالقبح ولاداعى له اليه لانه اما داعى الحاجة الممتنعة عليه
او الحكمة وهو منتفى ههنا ولانه لو جاز صدوره منه لامتنع اثبات النبوة

فحينئذ يستحيل عليه ارادة القبيح لانها قبيحة (الرابع) انه تعالى
 يفعل لغرض لدلالة القرآن عليه ولاستلزام تقيده بالعبث وهو قبيح وليس
 الغرض الاضرار لقبحة بل النفع فلا بد من التكليف وهو عبث من يجب
 طاعته على ما فيه مشقة على جهة الابتداء بشرط الاعدام والا لكان مبدئياً
 بالقبيح حيث فينا خلق الشهوات وللبل الى القبيح والنفور الى الحسن
 فلا بد من زاجر وهو التكليف والعلم غير كاف لانسهم كالدّم في قضاء
 الوطر وجهة حسنة التعرّض لثواب اعنى النفع المستحق للمقارن للتعظيم
 والاجلال الذي يستحيل الابتداء به (الخامس) انه تعالى يجب
 عليه الاطاف وهو ما يقرب العبد الى الطاعة ويبعد عن المعصية ولا حظ
 له في التمكن ولا يبلغ الى الاجساء لتوقف غرض المكاف عليه فان
 للريد بفعل من غيره اذا علم انه لم يفعله الا بفعل يفعله المريد من غير
 مشقة فلو لم يفعله لكان ناقصاً لغرضه وهو قبيح عقلاً (السادس) انه
 تعالى يجب عليه عوض الآلام الصادرة عنه ومعنى العوض هو النفع
 المستحق الخالي من التعظيم والاجلال والا لكان ظالماً تعالى الله عن ذلك
 علواً كبيراً ويجب زيادة على الآلام والا لكان عبثاً

الامر الخامس في النبوة

النبي هو الانسان المخبر من الله تعالى بغير واسطة احد من البشر وفيه مباحث
 (الاول) في نبوة نبينا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ابن هاشم بن

عبد مناف لانه داعي النبوة وظهر على يده المعجزة كالقرآن وانشقاق القمر ونبوع الماء من بين اصابمه واتباع الخلق الكثير من الطعام القليل وتسبيح الحصاة في كفيه وهي اكثر من ان تحصى وادعي النبوة ويكون صادقا والالزم اغراء للتكافين بالقبيح فيكون محالا (الثاني) في وجوب عصمته المعصمة لطف خفي يقول الله تعالى بالكاف بحيث لا يكون له داعي الى ترك الطاعة وارتكاب للمعصية مع قدرته على ذلك لانه لولا المعصمة لم يحصل الوثوق بقوله فينتفي فائدة البعثة وهو محال (الثالث) انه من معصوم من اول عمره الى آخره لانقياد القلوب الى طاعة من عهد منه في سالف عمره انواع المعاصي من الصغار والكبار وما يتنفر النفس منه (الرابع) ان يكون افضل اهل زمانه لقبح تقديم للفضول على الفاضل عقلا وسما قال الله تعالى (ان من يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدي فما لكم كيف تحكمون) (الخامس) في انه يجب ان يكون منزها عن دناءة الآباء وحرر الامهات وعن الزلائل الخلقية والعبوب لما في ذلك من النقص فيستقط محبته من القلوب وللطلب خلافه

الامر السادس في الامامة

وفيه مباحث (الأول) ان الامام رياسة عامة في الدين والدنيا لشخص من الاشخاص وهي نيابة عن النبي ص واجبة عقلا لان الامام لطف لاننا نعلم قطعا ان الناس متى كان لهم رئيس مرشد فينصف للظالم من الظالم

ويرد الظالم عن ظلمه كانوا الناس الى الصلاح اقرب ومن الفساد بعد
وقد تقدم ان العاف واجب على الله تعالى (الثاني) يجب ان يكون
الامام معصوماً والالزم التسلسل لان الحاجة الدائمة الى الامام هي رد
الظالم عن ظلمه وانتصاف للظالم منه فلو جاز ان يكون غير معصوم افتقر
الى امام اخر وتسلسل وهو محال ولانه لو فعل للمصيبة فان وجب الانكار
عليه وسقط محله من القلوب فانتفت فائدة نصبه يجب الانكار عليه سقط
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو محال لانه حافظ للشرع فلا بد
من عصمته ليؤمن من الزيادة والتقصية واقوله تعالى لا ينال به يدى
الظالمين (الثالث) الامام يجب ان يكون منصوباً عليه لان العصمة
من الامور الباطنية التي لا يعلمها الا الله تعالى فلا بد من نص من يعلم
عصمته منه او ظهور للمعجزة على يده يدل على صدقه (الرابع) يجب ان
يكون الامام افضل الرعية كما تقدم في النبي ص (الخامس) الامام بعد
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طالب بالنص للتواتر من النبي ص لانه افضل
اهل زمانه واقوله تعالى انفسنا وانفسكم ومساوى الافضل افضل
ولا احتياج للنبي ص في البلادة اليه ولانه يجب ان يكون معصوماً غيره
ليس معصوماً يحاط فيجب ان يكون هو الامام لانه اعلم لرجوع الصحابة في
وقايمهم اليه ولم يابى احد منهم واقوله ص اقضاكم على بلادته كان ازهد
من غيره مطلق الدنيا ثلثاً والادلة في ذلك لا تحصى ثم من بعده ولده

الحسن ثم من بعده ولده الحسين ثم ولده علي بن الحسين ثم من بعده
ولده محمد بن علي ثم من بعده ولده جعفر بن محمد ثم من بعده ولده
موسى بن جعفر ثم من بعده ولده علي بن موسى ثم من بعده ولده محمد
بن علي ثم من بعده ولده علي بن محمد الهادي ثم الحسن العسكري ثم
الخلف محمد بن الحسن صاحب الزمان عليهم السلام بنص كل سابق
منهم عن اللاحق وبإدلة السابقة

الامر السابع

في الاماد اتفق المسلمون كافة على وجوب للعاد البدني ولانه لولاه لقب
التكليف ولانه ممكن والصادق الشارع اخبرنا بثبوته فيكون حقا والايان
ذاته عليه والانكار على جاحده وكل من له عوض او عليه عوض يجب
بمنه عقلا او غيرم يجب اعادته سماعا ويجب الاقرار بكل ما جاء به النبي ص
فمن ذلك الصراط وللهمز انطاق الجوارح وتطائر الكتب لامكانها
وقدا خبر بها الصادق الامين فيجب الاعتراف بها ومن ذلك الثواب
والعقاب وقاصيلها للنقوة من الشارع ووجوب التوبة والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر بشرط ان يعلم الامر والناهي كون للمعروف معروفا
وللمنكر منكرا (اقول) والادلة الدالة عليهم مطلقة فيجب مطلقا وان
يكونا مما ينتفعان فان الامر والنهي في الماضي عبث ونحوه يظن التأثير
والامن الضرر قدمت في اول شهر شوال للكرام ١٣٢٩

فهرست منتخب الوسائل

لمؤلفه العلامة الفاضل السيد حسن البزدي لاشكندري

- (كتاب الطهارة) (كتاب الصلوة) (كتاب الزكوة) (كتاب
الحس) (كتاب الصوم) (كتاب الحج) (كتاب الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر) (كتاب الجهاد) (كتاب التجارة)
(كتاب الرهن) (كتاب الحوالة) (كتاب الاجارة) (كتاب
الحجر) (كتاب الضمان) (كتاب الصلح) (كتاب الشركة)
(كتاب الوكالة) (كتاب الزراعة وللساقات) (كتاب الوديعة
والعارية) (كتاب الوقوف والصدقات والهبات) (كتاب السبق
والرياسة) (كتاب الوصايا) (كتاب النكاح) (كتاب الطلاق)
(كتاب الخلع والبيارات) (كتاب الظهار) (كتاب الايلاء)
(كتاب الامان) (كتاب العتق) (كتاب للكتابة) (كتاب
الاقرار والايمان) (كتاب النذر والمهد) (كتاب الصيود والتباحه)
(كتاب الاطمية والاشربة) (كتاب الفصب) (كتاب الشفعة)
(كتاب احياء الاموات) (كتاب اللوارث) (كتاب القضاء)
(كتاب الشهادات) (كتاب الحدود) (كتاب القصاص)
(كتاب الهيات)

هذا كتاب منتخب الوسائل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله الطاهرين الذين هم
عرفنا بنبذة من الاصول الكافية وفتح لنا ابواب العلم بالاحكام الجزئية
(وبعد) فيقول الفقير الى الله الغني السيد حسن الاشكذري ابن
السيد احمد اليزدي لما كان كتاب وسایل الشيعة مشتملا على اخبار
كثيرة انتخب منه هذه الكليات مع حذف اسانيدھا اختصارا ومن
اراد الاسانيد والعناوين راجع الى ذلك الكتاب الشريف وعلى الله
التوفيق والانتقال

كتاب الطهارة

في ابواب للياه (باب الاول) قال الصادق عليه السلام كل ماء
طاهر الا ما علمت انه قذر وقلع الماء كله طاهر حتى نعلم انه
قذر وقال عليه السلام خلق الله للماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير

لونه او طعمه اور يجه وسئل ع عن الماء النقيع تبؤل فيه الدواب فقال
ان تغير الماء فلا يتوضؤا منه وان لم تغيره ابواها فتوضا منه وكذلك
الدم اذا سال في الماء واشباهه عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع
اذا سافر فرما بديننا بالغدير من للطير يكون الى جانب القرية فيكون
فيه العذرة ويبول فيه الصبي وتبول فيه الدواب وتروث فقال ان
عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا يعني افرج الماء بيديك ثم
توضأ فان الدين ليس بمضيق فان الله يقول (ما جعل عليكم في الدين
من حرج) بحماد غدير المذكور في الخبر كان فيه كرم من الماء (اقول)
هذه الاخبار تدل على طهارة الماء ما لم تتغير احد اوصافه الثلاثة
(باب ٢) قال الصادق ع اذا كان الماء قد ركر لم ينجسه شيء وسئل
ابو الحسن ع عن الدجاجه والحمامه واشباههما تطاء العذرة ثم تدخل
في الماء يتوضؤه منه لصلوة قال لا الا ان يكون كثيرا قدر كرم من الماء
(و قال ابو عبد الله ع) الماء الذي لا ينجسه شيء الف وما نثار طل
(وعنه ع) حيث سألته وما الكرم قال ثلاثة اشبار ونصف في ثلاثة
اشبار ونصف عمه عن ابي عبد الله عليه السلام في ميزابين سالا
احدهما بول والاخر ماء للطير فاختلفا فاصاب ثوب رجل لم يضره
ذلك (عن ابي عبد الله) عليه السلام في حديث قال الراوي قلت يسبل
على من ماء للطير أرى فيه التغير وأرى فيه آثار القدر فتقطر القطرات

على ويتوضح على منه والبيت يتوضأ على سطحه فيكف على ثيابنا قل ما هذا
 فيه باس لا تنسله ككل شئ برأه ماء للطار فقد طهر (اقول)
 هذه الاخبار تدل على ان ماء السكر بملاقات النجاسة لا ينجس
 (باب ٣) قال الرضا ع ماء البئر واسع لا يفسده شئ الا ان يتغير
 ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لانه مادة
 وقال الصادق عليه السلام لا يفضل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في
 البئر الا ان ينتن فان اتن غسل الثوب واطاد الصلوة
 ونزحت البئر وسئل ابو الحسن عليه السلام عن البئر يكون بينها
 وبين الكنيفة خمسة اذرع او اقل او اكثر يتوضأ منها قال ليس
 بكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويفتسل طام يتغير للآء
 (اقول) يدل على طهارة ماء الجاري ولو كان القليل مع ملاقات
 النجاسة وكذا البئر (قوله) صلوات الله عليه لان له للادة
 (باب ٤) مثل ابو الحسن ع عن الرجل يكون معه البئر يتوضأ
 منه لصلوة قل لا انما هو للاء والصعيد وروى انما هو للآء والتيمم
 (وعنه ع) قل اذا اتيت البئر وانت جنب ولم تجد دلوأ ولا شئنا
 نعرف به فتيمم بالصعيد فان رب للاء رب الصعيد (باب ٥)
 قيل لابي جعفر ع وقعت قارة في خاية فيها زيت او سمن قال لا تاكله
 الى ان قال ان الله حرم للينة من كل شئ فيه دم سائل (باب ٦)

قل ابو عبد الله ع لا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها غسالة الحمام فان
 فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر الى صبغة آباء وفيها غسالة الاناصب
 وهو شرهما ان الله لم يخلق خلقاً شراً من الكلاب وان الاناصب اهون
 علي الله من الكلاب (اقول) هذا الخبر باطلاقه لا يعمل به وحمل
 الشيخ على الكرامة (باب ٧) عن الفضل ابي العباس قال سئلت
 ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار
 والخليل والبغل والوحش والسباع فلم أترك شي إلا سألته عنه فقال
 لا بأس به حتى انتهيت الى الكلاب فقال رجس نجس لا يتوضأ بفضله
 واصب ذلك للآء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء (في كتاب علي)
 عليه السلام ان المر سبع ولا بأس بسوره وانى لاستحي ان ادع
 طعاماً لأن المر اكل منه وفي خبر آخر الهرة مثل اهل البيت لا بأس ان
 تتوضأ من فضلها (وقال ع) كل ما اكل لحمه فتوضأ من سوره
 واشرب وقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه إلا ان ترى في
 منقاره دماً فان رأيت في منقاره دماً فلا تتوضأ منه ولا تشرب وعنه
 عليه السلام انه كان يكره سوره كل شيء لا يؤكل لحمه وقال رسول
 الله ص ككل شيء يجتاز فسوره حلال ولما به حلال (باب ٨)
 مثل الصادق ع عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك
 يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه فقال كل ما ليس له دم فلا

بأنس به وقال عليه السلام لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائله

ابواب الوضوء وما يناسبه

(باب الأول) قال الصادق ع اذا نامت العين والأذن والقلب

وجب الوضوء قبل فان حول الى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى

يستيقن انه قد نام حتى يجي من ذلك امر بين وإلا فانه على يقين

من وضوئه ولا تنقض اليقين ابداً بالشك وانما تنقضه بين آخر وقال

عليه السلام اذا استيقنت انك قد احدثت فتوضأ واياك ان تحدث

وضوء ابداً حتى تستيقن انك قد احدثت

(اقول) هذه الأخبار دالة على استصحاب ما كان عند الشك في

زواله في الوضوء وغيره (باب ٢) قال الصادق ع لا يوجب

الوضوء إلا من غائط او بول او ضرطة تسمع صوتها او فسوة تجدد معها

وقال ع لا تنقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك وقال ع لا ينقض

الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين الذين انعم الله عليك بهما

وقال ع لا تنقض الوضوء إلا حدث والنوم حدث وسئل الرضا ع عن

الناصر اينقض الوضوء قال انما ينقض ثلاث البول والغائط والريح

وقال ع انما يوجب الوضوء مما خرج من الطرفين خاصة ومن النوم

دون سائر الاشياء لان طرفين هما طريق النجاسة (الحديث)

وقال ع لا ينقض الوضوء الا غائط او بول او ريح او نوم او جنابة وسئل

ابو جعفر ع عن الرجل يقطع اظفاره ويمز شاربہ وياخذ من شعر لحيته
وراسه هل ينقض لك وضوءه قال كل ذلك سنة والوضوء
فربضة وليس شيء من السنة ينقض التبريضة وان ذلك ليزيده
تطهيرا ومثل عليه السلام عن اوضوء مما غيرت النار ليس عليك
فيه وضوء انما الوضوء مما يخرج لبس مما يدخل وعن النبي صلى الله
عليه وآله توضع مما يخرج ولا توضع مما يدخل فانه يدخل طيبا
ويخرج خبيثا عن ابي عبد الله ع قال ان سال من ذكرك شيء
من اللذي والوذى وانت في الصلاة فلا تغسله ولا تقطع له الصلاة
ولا تنقض له الوضوء وان بلغ عقيبك فانما ذلك بمنزلة النخامة
وكل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الجبائل او من البواسير
وليس بشيء فلا تغسله من ثوبك الا ان تنذره (اقول)
يمكن ان يظهر من مجموع الاخبار ان للناط في النقض خروج
النجاسة ولو خرج عن الأظلى

(باب) عدم جواز حلق العبة قال رسول الله صلى الله عليه وآله
حنوا الشوارب واطفوا الامى ولا تشبهوا باليهود وقال صلى الله
عليه وآله ان الجحوس جزوا الحام ووفررا شواربهم وان نحن
نجز الشوارب ونفوا الامى وهى القطرة قال بعض اصحاب امير
المؤمنين عليه السلام رأيت ع في شرطة الخيس ومعه درة لها ذاسباتان

يضرب بها بايع الجري وللأرهم والشار وبتول لهم يا بايع مسوخ
 بنى اسرائيل وجند بنى مروان فقام رجل فقال يا امير المؤمنين وما
 جند بنى مروان فقال له اقوام حلقوا الاحى وقتلوا الشارب فسخروا
 الحديث عن الصادق ع في تفسير قوله تعالى (واذا ابتلى ابراهيم ربه
 بكلمات فاتهن) الى قوله (انى جاءك للناس اماما) ثم انزل
 عليه الخنيفة وهى عشرة اشياء خمسة منها فى الرأس وخمسة منها فى
 البدن فاما التى فى الرأس فاخذ الشارب واعفاء الاحى الى آخر الحديث
 (اقول) ويمكن ان يستدل على حرمة حلق اللحية مضافا الى ما سبق
 يقول امير المؤمنين ع فى باب اللحية فى حلق اللحية اذا لم يثبت اللحية
 الكاملة واذا ثبتت فثلث اللحية ومن المعلوم ان اللحية متفرع على حرمة
 الحلق (باب ٣) قال الصادق ع من نام وهو راكع او ساجد
 او طاش على اى الحالان فعليه الوضوء وقال عليه السلام ليس يرخص
 فى النوم فى تى من الصلوة وقال عليه السلام فى حديث نواقض
 الوضوء وكل نوم يكره الا ان تكون تسمع الصوت
 (باب ٤) قيل لابي الحسن موسى عليه السلام ان يضع الغريب
 يلدكم فقال اجنبت افئته للمساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار
 ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغايط ولا بول وارفع نوبك وضع
 حيث شئت (باب ٥) قال ابو عبد الله عليه السلام ان سمعت

الاذان وانت على الخلاء فقل من ما يقول المؤذن ولا تدع ذكر
 الله في تلك الحال لان ذكر الله حسن على كل حال عن ابي ايوب
 قال قلت لابي عبد الله ع ادخل الخلاء وفي يدي خاتم فيه اسماء الله
 تعالى قال لا ولا تجامع فيه بحمل على الكراهة (باب ٦) قال عليه
 السلام لا يقبل الله صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلوك وقال ابو جعفر
 عليه السلام لا صلوة الا بطهور وقل الصادق ع الصلوة ثلاثة ثلاث
 ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود وقال عليه السلام من نسي مسح
 رأسه او قدميه او شيئا من الوضوء الذي فرضه الله تعالى في القرآن كان
 عليه إعادة الوضوء والصلوة (اقول) هذه الاخبار تدل على شرطية
 الطهارة للصلوة (باب ٧) قال ابو جعفر عليه السلام في حديث
 ان الله يقول (وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين فاذا مسح
 بشئ من رأسه أو بشئ من قدميه ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع
 فقد اجزاه) (اقول) بين صلوات الله عليه ان الباء في الآية
 تنوين (باب ٨) قال الصادق ع حثرت فانقطع ظهري
 فجعلت على اصبعي امراه فكيف اصنع بالوضوء قال يعرف هذا
 واشباهه من كتاب الله (ما جعل عليكم في الدين من حرج) وعنه
 عليه السلام قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين
 الصلوة اخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم عنقه عليه وادخل ذكره فيه

ثم صلى يجمع بين الصلوتين الى آخر الحديث قال ابو جعفر ع اذا
 كنت قاعدا على وضوءك فلم تدرا غسلت ذراعيك ام لا فاعدد
 عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله اولم تسعه مما سمي الله
 مادمت في حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء وفرغت وقد صرت
 في حال اخرى في الصلوة او في غيرها فشككت في بعض ما
 سمي الله مما اوجب عليك فيه وضوءه لا شئ عليك فيه الحديث
 وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت في شئ من الوضوء وقد
 دخلت في غيره فليس شكك بشئ اعم الشك اذا كنت في
 شئ لم تجزه وقال عليه السلام كل ما مضى من صلواتك وطهورتك
 قد ذكرته تذكراً فامض ولا اطادة عليك فيه (اقول) هذه
 الاخبار صريحة في جريان قاعده القرائع بعد العمل وبعد فراغ جزء
 منه اذا شك فيه للنوع بقاعدة التجاوز (باب ٩) قيل لأبي جعفر
 عليه السلام ارأيت ما احاط به الشعر فقال كل ما احاط به الشعر
 فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبعثوا عنه ولكن يجرى عليه
 للنساء (اقول) هذا الخبر يدل على عدم وجوب امتطيان
 الشعر في الوضوء (باب ١٠) قال عليه السلام عليك بالسواك
 عند كل وضوء وقال عنه صلى الله عليه وآله عليك بالسواك لكل
 صلوة وقال عليه السلام عليك بالسواك عند وضوء كل

صلوة ﴿ اقول ﴾ ورد اخبار الكثيرة في امتحباب
السواك مطلقا

ابواب الجنابة

(باب اول) قال عليه السلام انما الغسل من الماء الاكبر فاذا راى في
منامه ولم يرى للماء الاكبر فليس عليه الغسل (اقول) هذا الحصر
اضافى بالنسبة الى الاحتلام ونحوه (باب ٢) قال عليه السلام صوم
شهر رمضان نسخ كل صوم وغسل الجنابة نسخ كل غسل وقال ابو عبد الله
عليه السلام من ترك شعره من الجنابة متعمدا فهو في النار (اقول) معناه
ان صوم رمضان وغسل الجنابة مقدم على سائر الصيام والاغسل مثل
ابو عبد الله عليه السلام من الجنب يجلس في للساجد قل لا لكن يعرفها
كلها (اقول) وبلحقها مشاهد للشرفة على مشرفها السلام الاللسجد
الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وقال عليه السلام لا يجنب ان
يمشي في للساجد كلها ولا يجالس فيها الاللسجد الحرام ومسجد النبي
صلى الله عليه وآله وروى في الحايض مثل ذلك (باب ٣) قال ع
الان هذا للسجد لا يحمل الجنب الا محمد وآله وقال عليه السلام لا يحمل
لاحد ان يجنب في للساجد الا انا واطى وفاطمة والحسن والحسين من
ومن كان من اهل بيتي فانه مني وقال عليه السلام لا يحمل لاحد ان يقرب
النساء في مسجدي ولا بيت في الجنب الا طى وذريته (باب ٤) قال

ابو جعفر ع الغسل يجزى من الوضوء واى وضوء اطهر من الغسل وقد
 ابوالحسن الثالث ع لا وضوء للصلاة في غسل يوم الجمعة ولا غيره وسئل
 الصادق ع عن الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك الجزية من الوضوء
 فقال واى وضوء اطهر من الغسل وروى ليس شئ من الغسل فيه وضوء
 الاغسل الجمعة فان قبله وضوء وروى كل غسل قبله وضوء الاغسل الجنابة
 (اقول) اخبار التي بنى الوضوء في غسل الجمعة يحمل على غسل الجنابة التي
 وقع في يوم الجمعة

ابواب الحيض والاستحاضة والنفاس

(باب اول) قال الصادق ع ان رسول الله ص من سن في الحيض ثم
 منن بين فيها كل مشكل لمن سمعها ففهمها حتى لا بدع فيها لاحد مقالا
 بالرأى ثم ذكر انها يرجع الى عاداتها ان كانت والا الى التيزوالا قالى عادة
 نسائها ثم الى روايات (باب ٢) قال الصادق ع في المستحاضة
 وهذه ياتيها بعلمها الا في ايام حيضها وقل ع في المستحاضة ولا باس ان
 ياتيها بعلمها اذا شاء الا في ايام حيضها فيميز لها زوجها (قول) قوله من
 لا باس ان ياتيها بعلمها لا بد ان يحمل على اوقات التي لا يحكم بحيضية لدم
 شرعا مثل ما اذا تعد الدم عن العادة (باب ٣) سئل الصادق ع
 بالصاحب للراة الحايض منها كل شئ ما عدا الفرج اى قبل منها بعينه
 وسئل ع من الحايض ما يحمل لزوجها قل دون الفرج وقل ع اذا

حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما أتى موضع الدم (باب ٤)
قال ابو عبد الله ع ايها المرأة رات الظهر وهي قادرة على ان تغتسل في
وقت صلوة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء
تلك الصلوة التي فرطت فيها وازرات الظهر في وقت صلوة فقامت في سبحة
ذلك مجاز وقت صلوة ودخل وقت صلوة اخرى فليس عليها قضاء تصل
الصلوة التي دخلت وقتها (اقول) هذا الخبر يدل على وجوب القضاء على
امرأة دخل عليها الوقت ومضى بقدر الصلوة وما صلت واذا طهر اخر
الوقت وما بقي بقدر الصلوة وشرابطها ليست عليها القضاء
(باب ٥) قال ع كل ماراته للمرأة في ايام حيضها من صفرة او حمرة
فهو من الحيض وكل ماراته بعد ايام حيضها فليس من الحيض عن سماعه
عنه ع قال المستحاضة اذا نبت الدم الكرسف اغتسلت لسكل صلوة
وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل اكل يوم مرة والوضو لسكل
صلوة وان اراد زوجها ان ياتيها فحين تغتسل قال ابو عبد الله ع من عاد
مؤمننا عند مرضه حفته الملائكة تدعوه حتى ينصرف و يقول طابت
وطابت لك الجنة

ابواب احكام الاموات

(باب اول) قال ع اذا دعيتم او الجنائز فسرعوا واذا دعيتم الى
العراس فبطؤوا فلهذا كرا ندنيا واذا دعيتم الى الجنائز فاسرعوا فانها

نذكر الاخره (باب ٢) قال ع مامن ميت يحضره الوفاة الارداة
 عليه من بصره وسمعته وهقله للوصية اخذ الوصية اترك وهي الراحة التي
 يقال لها راحة للوت فهي حق على كل مسلم قال الصادق ع انه ليس من
 ميت يموت ويترك وحده الالعب الشيطان في جوفه (باب ٣) قال
 الصادق ع مامن احد يحضره للوت الا وكل به ابليس من شياطينه من
 يامر به بالكفر ويشككه في دينه حتى يخرج نفسه فمن كان مؤمنا لم يقدر عليه
 فاذا حضرتم موتاكم فلقوم شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حتى
 يموتوا وروى انه يلقن الاقرار بالائمة عليهم السلام ويلقن كلمات الفرج
 (باب ٤) قيل لابي جعفر ع اذا حضرت الصلوة على الجنائزة في وقت
 صلوة مكتوبه فبايها البداء فقال عجل للبيت الى قبره الا ان يخاف ان
 تقوت وقت الفريضة ولا تنظر بالصلوة على الجنائزه طلوع شمس ولا
 غروبها (باب ٥) مثل الصادق عليه السلام عن غسل
 للميت فقال اغسله بماء والسدر ثم اغسله على اثر ذلك بماء وكافور
 وذريبه ان كانت واغسله الثالث بماء قراح قلت ثلث غسلات لجسده
 كله قال نعم الحديث (باب ٦) في باب عيادة للريض عن
 رسول الله ص انه قال في اخر خطبته خطبها ومن قاد ضربا الى
 مسجد او الى منزله او الى حاجة من حوائجه كتب الله له بكل قدم
 رفعها ورضعها عتق رقبة وصلت عليه الملائكة حتى يفارقه ومن كفي

ضريراً حاجة من حوائجه فمضى فيها حتى يقضيها اعطاء الله برائتين
 رائة من النار وبرائة من النفاق وقضى له اربعين الف حاجة في
 عاجل الدنيا ولم يزل يخوض في رحمة الله حتى يرجع ومن قام على
 مريض يوماً وليلة بعثه الله مع ابراهيم الخليل ومن سعى لمريض
 في قضاء حاجته خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه فقال رجل من
 يارسول الله وان كان للمريض من اهله قال من من اعظم الناس
 اجرا من سعى في حاجة اهله ومن اقرب مالهوقا فاحسن طلبته
 استأنف العمل واعطاه الله بكل درهم الف قنطار من الجنة ومن
 مشى في اصلاح امرأة وزوجها اعطاه الله اجر مائة شهيد. فقلوا في
 سبيل الله حقاً ومن روح مؤمنة زوجة يأنس بها وليسكن اليها
 آتسه الله في قبره بصورة احب اهله اليه ومن حمله الى من رحله
 بعثه الله يوم القيمة في اللوقف على ناقة من نوق الجنة يساهي به
 الملائكة ومن كفن مؤمناً عند موته فكانما كساه من يوم ولدته امه
 الى يوم يموت والله لقضاء حاجته احب الى الله من صيام شهرين
 متتابعين واعتكافها في للمسجد الحرام مثل ابو جعفر ع لم يغتسل
 غسل الجنابة قال اذا خرجت الروح من البدن خرجت النطفة
 التي خلق منها بعينها منه كذا ما كان صغيراً او كبيراً او ذكراً او
 انثى لذلك يغتسل غسل الجنابة الحديث (باب ٧) مثل

الصادق ع عن لبيت يكون عليه الشعر فيحلق عنه او يقلم ظفروه
 قال لايس منه شيء اغسله وادفنه وقال ع كره ان يقص من
 الميت شعراً وظفراً او يحلق له عانه او يغمض له **(باب ٨)**
 روى اغسل كل موتى الغريق واكبل السبع وكل شيء الا ما قتل
 بين الصفيين فان كان له رتي غسل والا فلا **(باب ٩)** قال الباقر ع
 انما الكفن للفروض ثلاثة اثواب وثوب تام لا اقل منه يوارى فيه
 جسده فازاد فهو سنة الى يبلغ خمسة فازاد فهو مبتدع والعمامة
 سنة **(باب ١٠)** قيل لابي جعفر ع ارأيت للبت اذا مات لم
 يجمل معه الجريدة فقال يتجاني عنه العذاب والحساب مادام العود
 رطباً انما العذاب والحساب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر
 ما يدخل القبر ويرجع النوم وانما جعلت السمفتان لذلك فلا يصيبه
 العذاب ولا الحساب بعد صفوفهما انشاء الله وقال الصادق ع ان
 الجريدة تنفع المحسن وللسمى **(باب ١١)** قال الصادق ع اذا
 اردت ان تحنط لبيت فاعمد الى الكافور فامسح به اثار السجود منه
 ومفاصله كلها وقال ع اذا غسلت للميت منكم فأرفقوا به ولا تصروه
 ولا تنمزوا له مفصلاً وقال ع اذا كفنت للميت فذر على كل ثوب
 شيئاً من ذريرة وكافور **(باب ١٢)** قال ع ليس من لباسكم
 شيء احسن من البياض فألبسوه وكفنوا فيه موتاكم وقال ع البسوا

البياض وأنه أطيب وأطهر وكفنوا فيه موتاكم وقال الصادق عليه السلام
 لا يكفن للميت في السواد (باب ١٣) قال ع إذا هد الرجل كفننه
 كان ماجورا كلما نظر اليه وقال ع من كان كفننه معه في بيته لم يكتب
 من الغافلين وكان ماجورا كلما نظر اليه (باب ١٤) استحباب
 تصدق بنية للميت قال ع إذا تصدق الرجل بنية للميت امر الله جبرئيل
 أن يحمل إلى قبره سبعين ألف ملك في يد كل ملك طبق فيعملون إلى
 قبره ويقولون السلام عليك يا ولي الله هذه هدية فلان بن فلان اليك
 فيتلا لأقبره وأعطاه الله ألف مدينة في الجنة وزورها ألف حوراء والبسه
 ألف حلة وقضى له الف حاجة (باب ١٥) قال أبو جعفر ع ليس
 في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعوا ما بدا لك وسئل
 الصادق ع عن الجنائز أصلي عليها على غير وضوء فقال نعم إنما هو
 تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل (باب ١٦) قال أبو جعفر عليه
 السلام يصلي على الجنائز في كل ساعة إنما ليست بصلوة ركوع وسجود
 مثل الصادق ع هل ينمك شيء من هذه الساعات من الصلوة على
 الجنائز فقال لا (باب ١٧) قال عليه السلام صلوا على للرحوم
 من أمي وعلى الغائل نفسه من أمي لا تدعوا أحدا من أمي بصلوة
 وقال الصادق ع صل على من مات من أهل القبلة وحسابه على الله
 (باب ١٨) قال الصادق عليه السلام لرجل أراد أن يطبخ الغراب

على قبر ولده لانطرح عليه التراب ومن كان ذارحم منه فلا يطرح عليه التراب فان رسول الله ص نهى ان يطرح الوالد وذو رحم على ميتة التراب وقال انهما كم ان تطرحوا التراب على ذوى ارحامكم فان ذلك يورث الفسوة في القلب ومن فسا قلبه بعد من ربه

(باب ١٩) قال الصادق عليه السلام كل ماجعل على القبر من غير تراب للقبر فهو ثقب على اللبث (باب ٢٠) في وصية النبي ص لعلى ع قال ان لله تبارك وتعالى كره لامتى الضحك بين القبور والتطلع في الدور (نوره كشيدين) (باب ٢١) قال على ع بعثني رسول الله ص الى المدينة فقال لا تدع صورة الا محوتها ولا قبرها الا سويته ولا كتابا الا قتلته وقال ع من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام (اقول) لا بد من التصرف في معنى الخروج حتى لا يكون مخالفا لنا في الادلة (باب ٢٢) قال ابو جعفر ع اذا دخلت على القبور فطأ القبور فمن كان مؤمنا استروح الى ذلك ومن كان منافقا وجدله وقال ع الحمام يوم فيوم لا يكتر الاعم الحمام كل يوم يذهب الاعم

ابواب الاغسال

(باب اول) سئل الصادق عليه السلام عن غسل يوم عرفه في الامصار فقال اغتسل انما كنت (باب ٢) سئل الصادق ع

من للمرأة اغسلها غسل يوم الجمعة والفقار والاضحى او يوم عرفة قال نعم
 عليها الغسل كاه (باب ٣) عدم وجوب الغسل على للمرأة بمجرد
 خروج مني الرجل في فرجها او خروجه منها عن ابي عبد الله عليه
 السلام سأله عن الرجل اجنب فاغتسل قبل ان يبوي فخرج منه شيء
 قال يعيد الغسل قلت فالمرأة يخرج منها شيء بعد الغسل قال لا تعيد
 قلت فما الفرق بينهما قال لان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل
 (باب ٤) سئل الرضا ع عن الغسل يوم الجمعة قال واجب على كل
 ذكر وانثى حرا وعبيدا وروى انه سنة وليس بفريضة وقال الصادق
 عليه السلام الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر وعلى
 الرجال في السفر وليس على النساء في السفر (باب ٤) قال ابو جعفر
 عليه السلام اذا اغتسلت بعد الفجر اجزءك غسلك ذلك للجنابة
 والجمعة وعرفة والنحر والحلق والزيارة فاذا اجتمعت فغسلك
 حقوق اجزءك عنها غسل واحد وكذلك للمرأة يجزئها غسل
 واحد من جنابها واحرامها وجمعها وغسلها من حيضها وعهدها
 وقال عليه السلام اذا اغتسلت الجنب بعد طلوع الفجر اجزأ عنه ذلك
 الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم قال الصادق عليه السلام
 من اتت عليه اربعون يوما فلم يتنور فليس بمؤمن ولا مسلم ولا كرامة
 ﴿ اقول ﴾ اخبار الاثر يدل على وجوب غسل الجمعة بحمل على

تاكد الاستحباب جما بينها وبين ما يدل على الاستحباب واخبار
اخيرة صريحة في كفاية غسل واحد لمن عليه اغسال متعددة وايضا
كفاية غسل الذي يقع بعد الفجر الى المغرب اكل عمل الذي يستحب
ان تكون مع الغسل ولو صدر منه الحديث

ابواب التيمم

(باب اول) من احدهما ع قل اذا لم يجد للساغر لاء فليطلب
مادام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتييمم وايصل وروى
يطلب غلوة سهم في الحزنة وغلوتين في السهلة لا اكثر من ذلك
(اقول) هذين الخبرين يدلان على تشريع التيمم عند ضيق الوقت
وسمي في الطلب عند عدم الضيق لكن كيفية التيمم لها مقام آخر
(باب ٢) قال النبي صلى الله عليه وآله فضلت باربع جعلت لى
الارض مسجداً واما رجل من امتى اراد الصلوة فلم يجد ماءً ووجد
الارض فقد جعلت له مسجداً وطهوراً ونصرت بالرعب مسيرة شهر
واحلت لامتى الغنم وارحلت الى الناس كافة (باب ٣) سئل ابو
عبد الله عليه السلام عن الرجل يتيمم قل يجزيه ذلك الى ان يجد الماء
وروى بكفبك الصعيد عشرين (باب ٤) سئل ابو عبد الله
عليه السلام التيمم من اوضوء ومن الجنابة ومن الحيض سواء فقال
نعم وسئل عليه السلام عن التيمم والحيض والجنب سواء اذا لم يجد

لله. قال نعم مثل ابو جعفر عليه السلام ابصلي ارجل بوضوء واحد
 صلوة الليل والنهار كذا قال نعم ما لم يحدث قلت فبصلي بتيمم واحد
 صلوة الليل والنهار قال نعم ما لم يحدث او يصيب ماء قبل فان اصاب
 للساء ورجا ان يقدر على ماء اخر وضمن انه يقدر عليه كلما اراده فمسر
 ذلك عليه قال ينتقض ذلك بتيممه وعليه ان يعيد التيمم وسئل ابو
 عبد الله عليه السلام عن رجل يتيمم قل يجديه ذلك الى ان
 يجدد الماء (باب ٥) اجزاء للسح على الجدران في الوضوء قلت لابي
 عبد الله عليه السلام عثرت فانقطع ظفري وجعلت على اصبعي حرارة
 فكيف اصنع في الوضوء قال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل
 قال الله تعالى (ما جعل عليكم في الدين من حرج) فامسح عليه

ابواب النجاسات والوانى والجلود

(باب اول) من احديهما ع في المني يصيب الثوب ان عرفت
 مكانه فامسح به فان خفي عليك للمني ولم يرم مكانه فامسح بالثوب كما قاله
 احسن وروى تغسل من ثوبك الناجية التي ترى انه قد اصابها حتى
 تتكون على يقين من طهارتك (باب ٢) قال ابو عبد الله
 عليه السلام اغسل ثوبك من ابول مالا يؤكل لحمه وقال عليه السلام
 اغسل ثوبك من بول كل مالا يؤكل لحمه (باب ٣) مثل ابو عبد
 الله عليه السلام عن رجل يمسح بعض ابوال البهائم اغسله ام لا قال

يفسل بول القرس والحمار والبغل (يحمل على الاستحباب) فاما الشاقر كل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله ورؤى لا تغسل ثوبك من بول كل شيء يؤكل لحمه وقال ع كل ما اكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه وقال عليه السلام كل شيء يطهر فلا بأس ببوله وخرؤه (باب ٤) قال عليه السلام كل شيء يجتر فسوره حلال ولما به حلال (باب ٥) دمك ليس بمعمول به انظف من دم غيرك فاذا كان في ثوبك شبه النضح من دمك فلا بأس وان كان دم غيرك قليلاً او كثيراً فاغسله

(اقول) صدر الخبر يدل على ان فنجاسات مراتب بحسب تنفر الطبع والا صدره ليس بمعمولا به (باب ٦) قال ابو جعفر عليه السلام ليس للضمضة والاستنشاق فرضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر ومثل ابو عبد الله عليه السلام عن الجرح كيف يصنع به صاحبه قال يفسل ما حوله (اقول) قوله عليه السلام للضمضة والاستنشاق لا فرضة ولا سنة يعني لا يجب كتاباً ولا سنة بل مستحب ومثل عليه السلام عن الرجل يسيل من اذنه الدم هل عليه ان يفسل باطنه يعني جوف الانف فقال انما عليه ان يفسل ما ظهر منه وقال ع في الاستنماء قال انما عليه ان يفسل ما ظهر منها يعني للاعقده وليس عليه ان يفسل باطنها (باب ٧) قال ابو جعفر ع ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر فقال ع كل ما اشرقت عليه الشمس فهو طاهر

وروى في خصوص السطح والبواري (اقول) هذا الخبر به. ومه
ليس بمعمولا به وفهموا من السطح والبواري للثانية واقتوا بكل
شيء غير منقول بان الشمس تطهره (باب ٨) عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر فاذا علمت فقد
قذر وما لم تعلم فليس عليك وعن علي ع قال ما بالي ابول اصا بني ام
ماء اذا لم اعلم (اقول) يفهم من هذين الخبرين ان العلم شرط في
وجوب الاجتناب عن النجاسات (باب ٩) سئل عن جلود
السباع اينتفع بها قال اذا رميت وسميت فانثقع بجلده واما للبيته
فلا (باب ١٠) سئل موسى بن جعفر ع عن رجل اشترى ثوبا
ليسا لا يدري لمن كان هل يصلح الصلوة فيه قال ان كان اشتراه من
مسلم فليصل فيه فان كان اشتراه من نصراني فلا تصل فيه حتى تغسله
وسئل الصادق عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق فقال
اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميتة بعينه وقال عليه السلام ما علمت
انه ميتة فلا تصل فيه وسئل ع عن تقليد السيف في الصلوة وفيه
الكيمخت والغرا فقال لا بأس ما لم تعلم انه ميتة (باب ١١) قال
الصادق ع نهى رسول الله ص عن كل مسكر فكل مسكر حرام
قبل والظرف التي تضع فيها منه فقال نهى رسول الله ص عن الدبا
واللوزفت والحنتم حوارا والنقير قبيل وما ذلك قال الدبا القرع وللزفت

اللذان والخنم اجرار خضر والنقير خشب كان اهل الجاهلية ينقرونها
 حتى يصير لها اجواف يبنون فيها (باب ١٢) مثل ابو جعفر
 عليه السلام عن جلد اللبنة يلبس في الصلوة اذا دبع قل لا ولودبع
 سبعين مرة وقبل الصادق عليه السلام يبتلع شئ منها قل لا (باب ١٣)
 قال الصادق ع لا تأكل في آنية الذهب والفضة وقال ابو الحسن
 موسى عليه السلام آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون ونهى
 عليه السلام عن الشرب في آنية الذهب والفضة (باب ١٤)
 قال الصادق عليه السلام الشعر والصوف والريش وكل نابت لا يكون
 ميتا (باب ١٥) مثل ابو جعفر ع عن آنية اهل الذمة والمجوس
 فقال لا تأكلوا في آنيهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيهم
 التي يشربون فيها الخمر (باب ١٦) قال الصادق عليه السلام لا
 بأس بالصلوة في الثياب التي عملها المجوس والنصارى واليهود
 (باب ١٧) قال رجل لصادق ع اني اعبر الذي توبى وانا اعلم
 انه يشرب الخمر فيرده علي فافعله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله
 عليه السلام صل فيه ولا تغسله من اجل انك امرته اياه وهو طاهر
 ولم يستيقن انه قد نجسه فلا بأس ان تصلي فيه حتى يستيقن
 انه نجسه

كتاب الصلوة

ابواب فضلها واعدادها

(باب اول) سئل ابو جعفر عليه السلام عما فرض الله من الصلوة فقال خمس صلوات في اليل والنهار وقال الصادق ع اذا لقيت الله بالصلوات الخمس لم يسألك عما سوى ذلك وقال ع لا يسأل الله عبداً عن صلوة بعد الخمس وقال عليه السلام اذا جئت بالصلوات الخمس لم تسئل عن صلوة اذا جئت بصوم شهر رمضان لم تسئل عن صوم وقال ع في الوتر وانما كتب الله الخمس وليس الوتر مكتوبه ان شئت صليتها وتر كما قبيح (باب ٢) قال ابو جعفر ع اذا ما ادى الرجل صلوة واحدة نامة قبلت صوته وان كن غير ناعات وان افسدها كلها لم يقبل منه شيء منها ولم تحسب له نافلة ولا فريضة وانما تقبل النافلة بعد قبول الفريضة واذا لم يؤد الرجل الفريضة لم تقبل منه النافلة وانما جعلت النافلة ليتم بها ما افسد من الفريضة (باب ٣) عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى النبي ص فقال يا رسول الله ص اوصني فقال لا تدع الصلوة متعمداً فان من تركها متعمداً فقد برئت منه ملة الاسلام (باب ٤) سئل ابو عبد الله ع ما بال الزاني وشارب الخمر لا يسميهما كافراً وتارك الصلوة تسميه كافراً قال ع ان الزاني يفعل ذلك بمكان الشهوة والذقة وتارك الصلوة لا يتركها الا استخفافاً بها واذا وقع الاستخفاف وقع الكفر (باب ٥)

سئل ابو عبد الله عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم
واحب ذلك الى الله عز وجل فقال ما اعلم شي بعد لمعرفة افضل
من هذه الصلوة وقل عليه السلام احب الأعمال الى الله عز وجل
الصلوة وهي آخر وصايا الانبياء عليهم السلام وقل ع اما انه ليس شي
افضل من الحج الا الصلوة وقل ع ان طاعة الله عز وجل خدمته
في الارض وليس شي من خدمته يعدل الصلوة فمن نادى للشككة زكريا
وهو قائم يصلي في الخراب وروي احب الاعمال الى الله الصلوة والبر
والجهاد وروي ليس من عمل احب الى الله من الصلوة (باب ٦) قال ع
ما بين للسلم وبين ان يكفر الأرك الصلوة الفريضة متممدا وينهاون بها
فلا يصلحها وقال ع ما بين الكفر والايان الأرك الصلوة (باب ٧)
قال الصادق ع الفريضة النافلة احد وخسون ركعة منها الر كعتان بعد
العتمة جالسا تعدان ركعة وهو قائم الفريضة منها سبعة عشر والنافلة اربع
وثلاثون ركعة (باب ٨) قال ابو جعفر ع في حديث افضل بين كل
ركعتين من نوافلك بالتسليم وسئل موسى بن جعفر ع عن الرجل يصلي
النافله ا يصلح له ان يصلي اربع ركعات لا يسلم بينهما قال لا الا ان يسلم بين
كل ركعتين وقال الرضا ع الصلوة ركعتان ركعتان فلذلك جعل الاذان
مشي شي (باب ٩) قال ابو جعفر ع ان العبد ايرفع له من صلوته نصفها
او ثلثها او ربعها او خمسها فما رفعه لا ما قبل عليه منها قبله وانما امره

بالتوافل ليتم لهم بها ما نقصوا من الفريضة وقال ع كل سهو في الصلاة يطرح منها غير ان الله يتم ذلك بالتوافل (باب ١٠) قال الصادق ع الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدها شي الا في المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تعد من في السفر ولا في الحضر وليس عليك صلاة النهار وصل صلاة الليل واقضه

ابواب المواقيت

(باب ١) سئل ابو جعفر عليه السلام عن الفرض في الصلاة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدماقيل ما سوى ذلك قل سنة في فريضة (باب ٢) قال ابو جعفر ع اعلم ان اول الوقت ابدأ افضل فاجعل الخبير ما استطعت واحب الى الله الاعمال ما دارم عليه العبد وان قل وقال الصادق ع لكل صلاة وقتان واول الوقت افضلها ما اقول يستثنى من ذلك عدة صور منصوصه (باب ٣) قل ع من ادرك ركعة من الصلاة فنذا ادرك الصلاة وقال ع من ادرك من الصلاة ركعة قبل طلوع الشمس فقد اك الصلاة تامة (باب ٤) قال الصادق ع انما الزائلة بمنزلة الهدية متى ما اتى بها قبلت وقال ع صلاة التطوع متى اتى بها قبلت فقدم منها ما شئت واخرتها ما شئت (باب ٥) قال ابو عبد الله خمس صلوات لا تترك على كل حال اذا طفت به بيت واذا ان تحرم وصلاة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت وصلاة الجارية وقال ع خمس

صلوات تصلين في كل وقت صلوة الكسوف والصلوة على الميت و صلوة الاحرام والصلوة التي تقوت و صلوة العواف من النجر الى طلوع الشمس و بعد العصر الى الليل (باب ٦) سئل ابو جعفر ع عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار وقال الصادق ع كل ما فاتك من صلوة الا قبل فاقضها في النهار ثم قال و اقضى صلوة الليل اي وقت من ليل او نهار ما لم يكن وقت فريضة وقال عليه السلام افض صلوة نهار اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك (باب ٧) قال ابو جعفر ع متى استيقنت او شككت في وقت فريضة انك لم تصلها او في وقت فرتها انك لم تصلها صلها وان شككت بعد ما خرج وقت القوت و قد دخل حائل فلا إعادة عليك حتى تستيقن فان استيقنت فعليك بان تصلها في اي حال كنت اقول هذا الخبر يدل على قاعدة صحة الصلوة بعد الوقت التي بين في الاصول (باب ٨) قال امير المؤمنين ع لا قربة بالنوافل اذا اخرت بالفرائض و قال ابو جعفر ع في قضاء الفرائض ولا يتطرع بركعة حتى يقضى الفريضة اقول هذان الخبران يدلان على عدم جواز اتيان النافلة في وقت الفريضة كما فتى به للشهور اقول يحمل على ضيق الوقت

ابواب القبلة

(باب ١) قال ابو جعفر ع لا صلوة الا الى القبلة قبل ران حد القبلة

قال ما بين للشرق وللغرب قبله كما (باب ٢) - عن ابا جعفر ع
 عن قبلة للتعمير فقال صلى حيث يشاء وروى ايضا صلى الى اربع حواريات
 قال ع لا تنقض اليقين بذلك ابدا وانما تنقضه بينين اخر (باب ٣)
 عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان
 لك على غير القبلة صليت وانت في الوقت فاعد وان فتك الوقت فلا تعد
 وقال النبي صلى الله عليه وآله ان يعمل ابن آدم عملا اعظم
 عند الله عز وجل من رجل قتل نبيا او هدم الكعبة التي
 جعلها قبلة لعباده او افرغ مناه في امرأة حراما قال ابو جعفر عليه
 السلام يجزى التعمرى ابدا اذا لم يعلم ابن وجه القبلة وروى في
 الصلوة اذا لم تر الشمس والقمر والنجوم اجتهد رأيك وتعتمد القبلة
 جهديك (باب ٣) عن محمد بن الحسن في النهاية قال من توجه الى
 القبلة من اهل العراق وللشرق قاطبة فعليه ان يتياسر قليلا ليكون
 متوجها الى الحرم بذاك جاء الأثر عنهم (باب ٥) قال ابو عبد
 الله عليه السلام اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك
 على غير القبلة وانت في الوقت فاعد وان فتك فلا تعد

ابواب لباس المصلي

(باب اول) قال الصادق ع في الميتة لا تصل في شيء منه ولا
 شسع وروى انه لا تصل في جلد للبتة ولو دغ سبعين مرة

﴿ باب ٢ ﴾ قال عليه السلام ان الصلوة في كل شيء حرام اكله
 فالصلوة في وبره وشعره وروثه والبانة وكل شيء منه جائز اذا علمت
 انه ذكي قد ذكاه الذابح وان كان غير ذلك مما قد سميت عن اكله
 فالصلوة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذابح او لم يذكه (باب ٣) عن
 محمد بن همداني قال كتبت اليه بسطة طي نوبى الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه
 فكتب ع لا يجوز الصلوة فيه (باب ٤) قال الصادق ع كل ما انبت
 الارض فلا باس بلبسه والصلوة فيه وكل شيء يحمل لحمه فلا باس بلبس
 جلده الذكي وصوره وشعره ووبره وان كان الصوف والشعر والريش
 والوبر من لائته وغير لائته ذكيا فلا باس بلبس ذلك والصلوة فيه (باب ٥)
 قال موسى بن جعفر ع ما كل الورق والشجر فلا باس ان يصل فيه وما كل
 لائنة فلا تصل فيه (باب ٦) عن اسمعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام
 قل ارحى له الى نبي من انبيائه قل لا تؤنين لا تلبسوا لباس اعدائي ولا
 تطعموا مطاعم اعدائي ولا تسلكوا مسالك اعدائي فتكونوا اعدائي
 كما هم اعدائي وقال ع في حديث لا يلبس الرجل الذهب ولا يصل فيه
 لانه من لباس اهل الجنة (باب ٧) قال عليه السلام كل ما لا يجوز الصلوة
 فيه وحده فلا باس بالصلوة فيه مثل النكة لاريسم والفلنسووه والخب
 والزناز يكون في السرا ويل ويصل فيه وروى عدم الجواز وان حل الاول
 هل التقيبه اقول اقوى حوازا الصلوة فيها كما عليه للشهور (باب ٨)

عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اصل في قلنسة السود قال لا تصل
 فيها فانها لباس اهل النار (باب ٩) عن ابي عبد الله ع ثلثة اشياء
 لا يحاسبه الله عليها للؤمن طامام ياكله وثوب يلبسه وزوجة صالحة تعاونه
 وتحصن بها فرجه وفي خبر اخر ان الله جميل ويحب الجمال قبل كيف ذلك
 قال ينظف ثوبه ويطيب رايحته ويخصص داره ويكنس افئيته حتى السراج
 قبل مغيب الشمس ينفي الفقر ويزيد في الرزق (باب ١٠) سئل
 الصادق عليه السلام عن ادخال اليد في الثوب في الصلوة وفي السجود فقال
 ان شئت ثم قال انى والله ما من هذا وشبهه اخاف عليكم (باب ١١)
 قال الصادق عليه السلام تكره الصلوة في الضراء الا ما صنع في ارض
 الحجاز او ما علمت من زكوة اقول قوله ع تكره يحمل على الحرمة لان
 الاصل في الحيوان واخرائه عدم كونها زكوة (باب ١٢) قال طلع
 ان الانسان اذا كان في الصلوة فان جسده وثيابه و كل شى حوله يسبح
 وقال الباقر عليه السلام ان كل شى تصلى فيه يسبح معك

ابواب مكان المصلى

(باب ١) قال ع جعلت لى الارض مسجدا وترابها طهورا انما
 ادركتني الصلوة صليت وقال ع جعلت لى الارض مسجدا وطهورا وقال
 ع الارض كلها مسجدا الاحمام والقبر وقال الصادق ع الارض كلها
 مسجدا الا بئر غايط او مقبرة او حمام اقول لا بد من حمل الاستثبات على

الكراهة وفقاً للمشهور (باب ٢) قال طي ع يا كبل انظر فيما
 يصلى وطى ما يصلى ان لم يكن من حله ووجهه فلا يقبل وقال الصادق ع
 لو ان الناس اخذوا ما امرهم الله به فانفقوه فيما امرهم به ما قبله منهم ولو انهم
 اخذوا ما نهاهم عنه فانفقوه فيما امرهم به ما قبله منهم حتى ياخذوه من حق
 وينفقوه من حق (باب ٣) من محمد بن عبد الله الحيرى قال كتبت
 الى ائمة ع اسأله عن الرجل يزور قبور الأئمة هل يجوز ان يسجد على القبر
 ام لا وهل يجوز لمن صلى عند قبرهم ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة
 ويقوم عند رأسه ورجليه وهل يجوز ان يتقدم القبر ويصلى ويجعله خلفه ام لا
 فاجاب وقرات التوقيع ومنه نسخت واما السجود على القبر فلا يجوز في نافذة
 ولا في روضة ولا زيارة بل يضع خده الايمن على القبر واما الصلوة فاما خلفه
 ويجعله الامام ولا يجوز ان يصلى بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلى عن
 عينه وشماله اقول هذه الاخبار تدل على اشتراط الاباحة في مكان المصل عند
 الشارع ويجب على الناس امتثال اوامر ونواهي الشارع كليهما على وجه
 وقال ع من كانت عنده امانة فليؤدها الى من ائتمه عليها فانه لا يحل دم
 امرء مسلم ولا ماله الا باطية نفس منه (باب ٤) مثل الصادق ع
 عن الرجل يقطع صلوته شيئا من بين يديه فقال لا يقطع صلوة للمسلم شيئا
 ولكن ادرا ما استطعت ومثل طي ع عن الرجل يصلى فيمر بين يديه
 الرجل والاة والكاب والحرار فقال ان الصلوة لا يقطعها شيئا ولكن

ادراً وما استطعتم هي اعظم من ذلك وروى لا يقطع صلوة المؤمن شي
 (باب ٥) عن ابي عبدالله ع انه مثل عن الرجل يستقيم له ان يصل
 وبين يديه امرأة تصلي قال لا يصل حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة
 اذرع وان كانت عن يمينه وعن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك وان
 كانت تصلي خلفه فلا بأس (باب ٦) قال ابو الحسن ع اذا مات
 المؤمن بكت عليه الملكة وبقاع الارض التي كان يعبدها الله عليها ابواب
 السماء التي كان يصعد اعماله فيها وقال الصادق ع صلوا من للمساجد في بقاع
 مختلفة فان كل بقعة تشهد لله صلى عليها يوم القيمة

ابواب المساجد

(باب ١) قال الرجل للصادق ع اني لا كره الصلوة في مساجد
 فقال لا يكره فاما من مسجد بنى الاعلى قبر نبي او وصي نبي قتل فاصاب
 تلك البقعة رشته من دمه فاحب الله ان يذكرفيها فادفنها المر يضيق والذواقل
 وانقض ما فانك (باب ٢) قال ع ان الله اوحى الى ان اتخذ مسجداً
 طهوراً لا يحل لاحد ان يجنب فيه الاطى والحسن والحسين عليهم السلام
 (باب ٣) قال ع من اكل شيئاً من الموزيات ربحها ولا تفرق بين المسجد
 (باب ٤) قال طي ع لا تشد الرحال الا الى ثلثه مساجد مسجداً للحرام
 ومسجداً للنبي ومسجداً لكرمه اقول هذا الخبر يدل على جواز للسافرة
 بخصوص هذه للمساجد دون غيرها (باب ٥) عن ابي عبدالله

عليه السلام قال بالسكوفه مسجد بقل له مسجد السهله لوان عمي زيد اقامه
فصلي فيه واستجار الله لاجاره عشرين سنة فيه مناخ الراكب وبيت
ادريس النبي ص وما اناه مكروب قط فصلي فيه بين المشائين ودهي
الله الافرج الله كرهته وفي رواية اجارة سنة (باب ٦) قال النبي
صلى الله عليه وآله صلوة في مسجدى هذا تعدل عند الله عشرة الاف
صلوة في غيره من المساجد الا مسجد الحرام فان الصلوة فيه تعدل
مائة الف صلوة (باب ٧) قبل الصادق ع تكون بمكة او
بالمدينة او الحيرة او اللوزع التي يرجى فيها الفضل فر بما خرج الرجل
يقوض فيجبى اخر مكانه فقال من سبق الى موضع فهو احق به يوه رايه بيه
(اقول) فهو صريح في عدم جواز تصرف الامكنة للباحه اذا كان مـبوقا
بتصرف الغير (باب ٨) استعجاب سعة الدار عن ابى عبد الله ع
قال ثلاثة لا يؤمن فيها راحة دار واسعة يوارى عورتها وسوء حاله
من الناس وامرأة صالحه تعينه على امر الدنيا والآخرة وابنة او اخت
يخرجهما من منزله اما يموت او تزوج

ابى ابى سعيد عليه

(باب اول) مثل الصادق ع مما يجوز السجود عليه ومما لا يجوز
قال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبت الارض الا ما اكل
ولبس وقال ع كل شئ يكمن غذا الانسان في مطعمه ارضه شره ارضه

فلا يجوز الصلاة عليه ولا السجود إلا ما كان من نبات الأرض من غير
 ثم قبل أن يصير مفز ولا فاذا صار غزلا فلا يجوز الصلاة عليه إلا في حال
 الضرورة (باب ٢) قيل لأبي جعفر ع أجد على الأذن من الفير قال
 لا ولا على أبواب الكرمف ولا على العوف ولا على شيء من الحيوان ولا
 على طعام ولا على شيء من عمار الأرض ولا على شيء من الرباش

أبواب الأذان

(باب ١) عن أبي عبد الله ع قال ثلاث في الجنة على مسك أذفر مؤذن
 أذن احتسابا وإمام أم قوما وهم راضون ومملوك بطيع الله وبطيع مواليه
 وقال أبو جعفر ع من أذن سبع سنين احتسابا جاء يوم القيمة ولا ذنب
 له (باب ٢) قال أبو جعفر عليه السلام من أذن عشر سنين
 محتسبا يفتخر الله له مد بصره وصوته في السماء وبصدقه كل رطب
 ويابس سمه وله من كل من يصلي معه في مسجده سهم وله من كل
 من يصلي بصوته حسنة (باب ٣) قال على ع من صلى بأذان
 راقاه صلى خلفه سبعان من الملائكة ومن صلى بأقامة صلى خلفه ملك
 وروى صف (باب ٤) قال أبو جعفر ع تؤذن وأنت على غير
 وضوء قائما وقاعدا وإنما توجهت ولكن إذا أتت فعل وضوء متبينا
 للصلاة (باب ٥) قال أبو جعفر عليه السلام في حديث إذا
 كان عليك قضاء صلوات فاذن لها راقم ثم صلها ما بعدها بأقامة راقاه

لكل صلوة (باب ٦) عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال
 قال رسول الله ص من كبر كل يوم مائة مرة كان أفضل من عتق مائة
 رقبة ومن سبح الله مائة مرة كان أفضل من سباق مائة بدنة ومن حمد
 الله مائة مرة كان أفضل من حمل مائة فرس في سبيل الله بمرجها ولجها
 وركبها ومن قال لا إله إلا الله مائة مرة كان أفضل الناس هملا ذلك
 اليوم إلا من زاد (باب ٧) قال أبو جعفر عليه السلام لاندن ذكر
 الله طي كل حال ولو سمعت للنادي ينادي بلاذان وانت على الخلا
 فاذكر الله وقلي كما يتول للأذن وقال عليه السلام كان رسول الله
 ص اذا سمع الاذان من للأذن قال ما يقول في كل شئ وقال عليه
 السلام صلى على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكرته ار ذكره عندك
 ذاكر في اذان او غيره

ابواب أفعال الصلوة

(باب ١) قال أبو جعفر ع لانعاد الصلوة الا من خمسة الطهور
 والوقت والقبلة والركوع والسجود وقال أبو عبد الله ع فريض
 الصلوة سبع الوقت والطهور والتوجه والقبلة والركوع والسجود
 والمدعاء (انول) الحصر اضافي فما دل عليه الدليل خرج وما لا
 دليل عليه داخل في الحصر (باب ٢) قال أبو جعفر لا قران بين
 صومين ولا قران بين صلواتين ولا قران بين فريضة وثالثة

(أقول) الظاهر ان للراد نية الصومين او صلواتين والجمع بينهما
 بنية واحدة فأنهما لا يتدخلان ويستثنى من ذلك صلاة جعفر مع
 نافلة اخرى ويحتمل ارادة صوم الوصال وترك التسليم بين صلواتين
 (باب ٣) قال على ع خمس وتسعون تكبيرة في اليوم واليلة
 لصلاة منها تكبير القنوت وقال ع التكبير في الصلاة الفرض الخمس
 صلاة خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرات القنوت خمس وروى
 في تفسيرهما في الظهر احدى وعشرون تكبيرة وفي العصر احدى
 وعشرون وفي المغرب ستة عشرة وفي العشاء احدى وعشرون وفي
 الفجر احدى عشر وخمس تكبيرات القنوت قال ابو جعفر ع اذا
 انت كبرت في اول صلواتك بعد الاستفتاح بأحدى وعشرون تكبيرة
 ثم نسيت التكبيرة كله ولم تكبر اجزاك التكبيرة الاول عن تكبيرة
 الصلاة كلها (باب ٤) سئل ابو جعفر ع عن الذي لا يقره
 بفاتحة الكتاب في صلواته قال لا صلوة له الا ان يقره بها في جهر او
 اخفات الحديث وقال النبي صلى الله عليه وآله كل صلوة لا يقره فيها
 بفاتحة الكتاب فهي خداج (باب ٥) قال ابو جعفر ع انما
 يكره ان يجمع بين السورتين في القرية واما النافلة فلا بأس وقال
 رجل للصادق ع اقره سورتين في ركعه قل نعم قبل اليس يقال
 اعط كل سوة حتما من الركوع والسجود فقال ذلك في القرية

واما النافلة فليس به بأس وقال عليه السلام لا بأس ان تجتمع في
 النافلة من السور ما شئت (اقول) لنا اخبار اخر صريحة في حرمة
 القرآن بين السورتين في ركعة من الفريضة فإذا الاقوى عدم الجواز
 وفقاً لمشهور النداء (باب ٦) سئل ابو جعفر عن رجل جهر
 فيما لا ينبغي الأجهار فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي
 ذلك فعل متممداً فقد نقض صلوته وعليه الاعادة فان فعل ذلك
 ناسياً او سهواً او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته وسئل ع
 من رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي
 الاخفاء فيه وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه او قرأ فيما لا ينبغي
 القراءة فيه فقال اي شيء ذلك ناسياً او سهواً فلا شيء عليه
 (باب ٧) عن ابي بصير قال ان الله فرض الركوع والسجود
 والقراءة سنة فمن ترك متممداً اعاد الصلوة ومن نسي فلا شيء عليه
 وسئل ابو جعفر عليه السلام عن ترك قراءة القرآن ما حاله قال ان
 كان متممداً فلا صلوة له وان كان ناسياً فلا شيء عليه اي فلا بأس
 ﴿ باب ٨ ﴾ سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يقوم في
 صلوته فيريد ان يقرء بسورة فيقرء قل هو الله أحد وقل يا ايها الكافرون
 قال يرجع من كل سورة الا من قل هو الله أحد وقل يا ايها الكافرون
 (باب ٩) استجاب خمسين آية من القرآن في كل يوم عن الرضا

عليه السلام ينبغي للرجل اذا اصبح ان يقرأ بعد التعميق خمسين آية عن فضل بن شاذان عن ارضا قال انما امر الناس بالقرنة في الصلوة لئلا يكون القرآن هجوراً مضيقاً وانما يبدء بالحمد في كل قراءة دون سائر السور لانه ليس شئ من القرآن والكلام جمع فيه من جوامع الخير والحكمة ما جمع في سورة الحمد وقال الصادق ع اسم الله اعظم مقطع في أم الكتاب وسئل موسى بن جعفر عليهما السلام عن القراءة في الجمعة بما يقرأ قال سورة الجمعة واذا جئت للداقتون واذا اخذت في غيرها وان كان قل هو الله احد فاقطعها من اولها فارحم اليها (باب ١٠) قال الصادق ع تلبية الاخرس وتشهده وقراءة القرآن في الصلوة تحريك لسانه واشارته بأصبعه وقال ع انك قد تدرى المحرم من المعجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح وكذلك لاخرس في القراءة في الصلوة والتشهد وما شابه ذلك فهذا بمنزلة المعجم والمحرم منه لا يراد منه ما يراد من العقل للمتكلم الفصيح ولو ذهب العالم للمتكلم للفصيح حتى يدع ما علم انه يلزمه ويعمل له وينبغي له ان يتوم به حتى يكون ذلك منه بلنطقة والقادسية فخيّل بينه وبين ذلك بلادب حتى يعود الى ما قبله وهذا قال ولو ذهب من لم يكن في مثل حال الاعجم المحرم فعمل فقال الاعجمي والاخرس على ما قد وصفنا اذ لا يمكن احد فاعلا لشيء من الخير ولا يعرف الاهمل من العالم (باب ١١) قال ابو جعفر

عليه السلام القنوت في كل ركعتين في التلويح والقرية رضي رقال ع القنوت
 في كل الصلوات وقال الصادق ع القنوت في كل الصلوة سنة واجبة في
 الركعة الثانية قبل الركوع و بعد القراءة وسئل عليه السلام عن القنوت
 فقال في كل فرضة ونافلة قبل الركوع وقال عليه السلام اذنت في كل
 ركعتين فرضة ونافلة قبل الركوع رقال ع في كل صلوة في القرية رضي والتلويح
 (باب ١٢) سئل ابو عبد الله عليه السلام عن القنوت وما يقال فيه
 قال ما مضى الله على لساني ولا في شيتا موقتا وسئل ع عن القنوت
 في الوتر هل في شىء وقت يتبع ويقال فقال لا اذن على الله و صلى على النبي
 صلى الله عليه واله واستغفر لذنبك العظيم ثم قال كل ذنب عظيم وقال
 ابو جعفر عليه السلام سبعة مواطن ليس فيهم طاء موقت للصلوة على الجنائز
 والقنوت وللمستبحار والصفاء وللزوه والوقوف بعرفات وركعتا الطواف
 (باب ١٣) سئل ابو جعفر الثاني ع عن الرجل يتكلم في الصلوة بكل
 شىء ينجي ربه عز وجل قال نعم قال ع لا بأس ان يتكلم الرجل في صلوة
 القرية بصلوة بكل شىء ينجي ربه عز وجل قال الصادق ع كل ما ناجيت به
 ربك في الصلوة فليس كلام (باب ١٤) سئل الصادق ع عن رجل
 شك فلم يدرك سجدة واحدة فسجد اخري ثم اتبعن انه قد زاد سجدة
 قال لا والله لا يعيد صلوته من سجدة ويعيدها من ركعة (باب ١٥) قال
 الرضا ع في صلوة الكسوف انما جعل فيها سجودا لانه لا يكون صلوة فيها

ركوع الا وفيها سجود وانما جعلت اربع سجعات لان كل صلوة نقص
سجودها عن اربع سجعات لان تكون صلوة لان اقل الفرض من السجود
في الصلوة لا يكون الا اربع سجعات (باب ١٦) استحباب
السجود على تربة الحسين ع عن معوية بن عمار قال كان لابي عبدالله ع
خريطة ديباج صفراء فيها تربة ابي عبدالله فكان اذا حضرته الصلوة صبها
على سجاده وسجد عليه ثم قال ع ان السجدة على تربة ابي عبدالله يحرق
الحجيب السبع

ابواب قواطع الصلوة

(باب اول) قال ابو جعفر ع لانقطع الصلوة الا اربعة اخلا والبول
والريح مع الصوت قال ع لانعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت
والقبلة والركوع والسجود (باب ٢) قال الصادق ع ليس برخص
في النوم في شئ من الصلوة (باب ٣) قال الصادق ع لا يقطع
الصلوة شئ كتاب ولا حمار ولا اسرأة ولا يكن استروا بشئ (باب ٤)
قال الصادق ع كل ما ذكرت الله به والنبي ص فهو من الصلوة
(باب ٥) قال ع ابن الحسين ع وضع الرجل احدى يديه على
الاخرى في الصلوة عمل وليس في الصلوة عمل

ابواب الجمعة

(باب اول) قال ابو جعفر ع انما فرض الله على الناس من الجمعة الى

الجمعة خمساً والذين صاوة معها صلاة واحدة فرضها الله في الجماعة
وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والمجنون وللأسافر والعبد
واللثة والمرضى والاعشى ومن كان على رأس فرسخين وقال الصادق ع
ليس على النساء جمعة ولا إجماع ولا إذان ولا إقابه وقال الصادق ع
الجمعة واجبة على كل مؤمن الأعلى العبي والبرص والمجنون والشيوخ
الكبير والاعشى وللأسافر وللراة والعبد للملوك ومن كان على رأس
فرسخين (باب ٢) قال أبو جعفر ع لا يكون الخطبة والجمعة
وصلوة ركعتين على أقل من خمسة الأمام وأربعة وسئل عليه السلام
على من يجب الجمعة قال يجب على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لأقل
من خمسة من المسلمين أحدهم الإمام فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا منهم
بعضهم وخطبهم (باب ٣) قال على ع لا كلام يوم الجمعة
واللغات لا يحل كفي الصلاة وإنما جعلت الجمعة ركعتين لأجل الخطبتين
جعلنا مكان الركعتين الأخيرتين فهما صلاة حتى تنزل الإمام (باب
٤) قال الصادق ع حق على كل محتم في كل جمعة أخذ شاربه وانفقاره
ومن شئ من الطيب

أبواب العيد

(باب اول) قال أبو جعفر ع من لم يصل مع الإمام في الجمعة يوم العيد
فلا صلوة له ولا قضاء عليه وقال ع إنما صلاة العيدين على القوم ولا صلوة

الاباسم (باب ٢) قال الصادق ع صلاة اعيين وكمان بلاذن
ولاقامة ايس قبلهما ولا بعدهما شي (باب ٣) قال ابو جعفر ع
لا يخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئا ولا تأكل يوم الاضحي شيئا الا من هديك
واضحتك وان لم تقو فمذرور وكان ع لا يأكل يوم الاضحي شيئا حتى يأكل
من اضحيةه ولا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويؤدى القطرة

ابواب صلوة الايات

(باب اول) مثل ابو جعفر ع عن هذه الرياح والظلم هل يصل لها
فقال كل اخاويف السماء من الغلظة اوردح او فزع فصل لها صلوة
الكسوف حتى يسكن (باب ٢) قال ابو جعفر ع اربع
صلوة يصلها الرجل في ساعة منها صلوة الكسوف (باب ٣) قال
ابو جعفر ع ما بعث الله ريحا الا رحمة اوعذابا فاذا رايتها فقولوا اللهم انا
ناسك خيرها وخير ما ارسلت له ونعوذ بك من شرها وشر ما ارسلت له
وكبروا وارفعوا اصواتكم بالكبير فانه يكبرها

ابواب صلوة المندوبت

(باب اول) قال الصادق عليه السلام ان استطعت ان تصلي
في شهر رمضان وغيره في اليوم واليلة الف ركعة فافعل ان علباع كان
يصل في اليوم واليلة الف ركعة (باب ٢) قال الصادق عليه
السلام ان رمضان حرمة وحقا لا يشبه شي من الشهور صل ما استطعت

في رمضان تطوعا بالليل والنهار الحديث (باب ٣) قال الصادق عليه السلام ان شئت صليت صلوة التسبيح بالليل وان شئت بالنهار وان شئت في السفر وان شئت جعلتها من نوافلك وان شئت جعلتها من قضاء صلوة وسئل عليه السلام عن صلوة جعفر احتسبها من نافلتي قال عاشت من ليل او نهار (باب ٤) قال عليه السلام ما طرمن استخار ولا ندم من استشار ﴿ باب ٥ ﴾ قال الصادق عليه السلام من دخل في امر بغير استخارة ثم ابتلى لم يؤجر وقال الله عز وجل من شقاء عبدي ان يعمل الاعمال فلا يستخيرني وقال عليه السلام من استخار الله وهو راض بما صنع خارا الله حتما

ابواب الخلل الواقع في الصلوة

(باب ١) قال الصادق ع في الركتين الاولىين من الصلوة سهو وقال ابو جعفر عليه السلام من شك في الاولىين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين (باب ٢) قال ابو جعفر عليه السلام ليس في المغرب والتعجب سهوا وقال ابو عبد الله ع اذا شككت في المغرب فاعده واذا شككت في التعجب فاعده (باب ٣) سئل الصادق ع عن رجل صلى للمغرب فسلم في ركتين ثم ذكر فصل ركة يعبد قال انما يعبد من لم يدبر ما صلى (باب ٤) قال الصادق ع لرجل الا اجمع لك السهو كما في كلمتين متى شككت فخذ بالاكثير فاذا سلمت قام ماظنت

انك نقصت وقال ع اذا شككت فان على اليقين فتبيل له هذا اصل
قال نعم (اقول) هذا مخصوص بك في الافعال قبل فوات
حليها وقال ع اذا شككت فان على الاكثر فاذا فرغت وصلت
فانم ماظنت انك نقصت فان كنت قد آمنت لم يكن عليك في
هذا شيء وان ذكرت انك قد نقصت كان ماصلبت تمام صلواتك
(باب ٥) قال الصادق ع اذا شككت في شيء ودخلت في
غيره فليس شكك بشيء (اقول) هذا الخبر دليل على قاعدة
التجاوز مطلقا في الصلوة وغيره وقال الباقر ع كل شيء شككت فيه
عما قد مضى فامض كما هو (باب ٦) قال الصادق ع من حفظ
سهوه فتمه فليس عليه سجدة السهو وانما السهو على من لم يدر ازيد
في صلوته ام نقص منها (اقول) الظاهر مراده ع ان من حفظ شيء
للسهو وقبل تجاوز الحبل واتى به لا شيء عليه في غير الاركان وفي الاركان
اذا علم اجملا بزيادة الركن وتقيصته بطلت صلوته (باب ٧)
قال الصادق ع ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو
يعنى يرجع كل واحد منهما الى آخر في حال الشك (باب ٨) قال
الصادق ع ليس على السهو سهو بمعنى اذا سهى في الصلوة ووجب
عليه سجدة السهو وانى بها وسهى فيها ليس فيها سجدة السهو ثانيا
ولا على الاعادة اعادة (باب ٩) قال الباقر ع كل شككت فيه

بعد سقوطه من صلواتك فاقض ولا تعد (اول) هذا الخبر دليل

على قاعدة الفراغ

ابواب قضاء الصلوات

(باب ١) قال ابو جعفر ع عن رجل صلى بغير طهور او نسي

صلوات لم يصلها ارنام عنها قال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها

(باب ٢) قال الرضا ع في حديث كما غلب الله عليه مثل للنبي

لدى يضي عليه في يوم وليلة فلا يجب عليه قضاء الصلوات كما قال

الله عز وجل كما غلب الله على الممدين وهم احدته (باب ٣) قال

ابو جعفر ع اذا نسي الرجل صلوات او صلها بغير طهور فهو مقيم او مسافر

فذكرها فليقض لدى وجب عليه لا يزيد عليه ولا ينقص منه ان

نسى اربعة مسافرا كان او مقبلا وان نسي ركعتين صلى ركعتين اذا

ذكر مسافرا كان او مقبلا (باب ٤) سئل الصادق ع عن قضاء

لوتر بعد الظهر فقال افضيه وترا ابدا كما فانك فتبيل له ويكون

وتران في الة واحدة فقال انم اليس انما احدما قضاء (باب ٥)

سئل الصادق ع عن رجل نسي صلوة من الصلوات لا يدري ايتها هي

قال تصلي ثلثة وأربعة وركعتين فان كانت الظهر او العشا او العصر

كان قد صلى اربعة وان كانت للغرب أو الغداة فقد صلى

ابواب صلوة الجماعة

(باب ١) قال ع من صلى الصلوات الخمس جماعة فظنوا به كل الخير (باب ٢) قال ابو جعفر ع لاصلوة لمن لا يشهد الصلوة من جيران المسجد الا مريض او مشغول وقال الصادق ع من لم يضل في جماعة فلا صلوة له (باب ٣) قال ابو جعفر افضل الصفوف اولها وفضل اوها مادني من الامام وروى فضل ما من الصفوف على ما امرها كفضل الجماعة على صلوة الفرد (باب ٤) قال رسول الله ص من مشى الى مسجد يطلب فيه الجماعة كان له بكل خطوة سبعين الف حسنة ويرفع له من الدرجات مثل ذلك فان مات وهو على ذلك وكل الله به سبعين الف ملك يعودونه في قبره ويبشرونه ويونسونه في وحدته ويستغفرونه حتى يبعث ﴿ باب ٥ ﴾ قيل لابي الحسن ع اصيل خلف من لا يعرف قال لا تصلى الا خلف من تتق بدينه (باب ٦) قال ع من ام قوما وفيهم من هو اعلم منه ولم يزل امره في سفال الى يوم القيمة (باب ٧) سئل الصادق ع عن القراءة خلف الامام فقال لان الامام ضامن للقراءة وايس يضمن الامام صلوة الذين خلفه اعا يضمن القراءة (باب ٨) قال الصادق ع ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقولون (باب ٩) قال الصادق ع لا ينبغي للامام ان يقوم اذا صلى حتى يقضى كل من خلفه ما فاته من الصلوة

ابواب القصر

(باب ١) قال الصادق ع ادنى ما يقصر فيه للسافر بريدان او بريد
 ذاهبا و بريد جائيا (باب ٢) قال الصادق ع من سافر قصر و افطر الا ان
 يكون رجلا مفره الى صيد او في معصية الله او رسولا لمن يعصى الله او في طلب
 شعناء او معابة ضرر على قوم للمسلمين (باب ٣) قال ابو الحسن
 عليه السلام كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعملك فيه التقصير و سئل
 عليه السلام عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا بأس ما لم ينو إقامة عشرة
 ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه

كتاب الزكوة

(باب ١) عن ابي عبد الله في حديث قال ان الله عز وجل فرض
 للفقراء في سأل الاغنياء ما يسرهم ولو علم ان ذلك لا يسرهم لزادهم انهم
 لم يؤتوا من قبل فريضة الله عز وجل ولكن او اتوا عن مع من منهم
 حقهم لا بما فرض الله بهم ولو ان الناس ادرا حقهم لسكانوا عاشرين بخير
 عن ابي عبد الله ع لما نزلت آية الزكوة فامر ص منادى ينادى ايها
 المسلمون زكوا اموالكم تقبل صلواتكم ثم وجهه عمال الصدقات و عمال
 الطسوق (باب ٢) قال ع ان الله فرض الزكوة كما فرض الصلوة
 الحديث و قال ابو الحسن ع في حديث الجواد الذي يودي ما افترض
 الله عليه و قال الصادق ع ما فرض الله على هذه الامة شيئا اشد عليهم من

الزكاة وفيها ملك عامتهم (باب ٣) قال ع ما حبس عبد زكاة فزادت
 في ماله وقال الصادق ع ماضع مال في بر ولا في بحر الابتضاع الزكاة
 ولا يصاد من الطير الا ما ضيع تسبيحه وقال ع ما من طير يصاد الا بتركه
 التسبيح وما من مال يضاع الا بترك الزكاة وروى ملعون كل مال
 لا زكي (باب ٤) قال الصادق ع وضع رسول الله الزكاة على تسعة
 اشياء الخنطة والشعير والتمر والزيت والذهب والفضة والغنم والبقرة
 والابل وعفي عما سوى ذلك (باب ٥) سئل الصادق عن الحبوب
 فقال وما هي قيل السمسم والارز والدخن وكل هذا غلة كالخنطة والشعير
 فقال في الحبوب كلها زكاة وقال ع كل ما دخل الفقير فهو ما يجري
 مجرى الخنطة والشعير والتمر والزبيب وقال ع كل ما كبل باصابع فباغ
 الاوساق فعليه الزكاة عن ابي عبدالله ع خباركم سخاؤكم
 وشراركم بخلائكم ومن صالح الاعمال البر بالاخوان والسعي في حوائجهم
 قال ع خمس سموات او خمس قرص او دينار او درهم يملكها الانسان
 وهو يريد ان ينفقها فافضلها اما نفقها الانسان على والديه ثم الثانية على نفسه
 وعياله ثم الثالثة على قرابته انفقوا ثم الرابعة على جيرانه الفقراء ثم الخامسة
 في سبيل الله وهو احسنها اجرا وقال ص للانصاري حين اعتق عند
 موته خمسة اوسمة من الرقيق ولم يكن يملك غيرهم وله اولاد صغار
 لو اعلمتهموني في امره ما تركتكم قد فتوته ببر المسلمين ترك صبية صغارا

يتكفون الناس وقال من ابدأ بمن تعول الاذنى فالاذنى اقول حمل
 على الاستعجاب للمعارض الخاص والعام (باب ٦) قال الصادق
 عليه السلام ليس على الخضر والبطيخ ولا على البقول واشباهه زكاة الا
 ما اجتمع عندك من غلته فبقي عندك سنة وقال ابو جعفر ع عني رسول الله
 صلى الله عليه واله عن الخضر قيل وما الخضر قال كل شيء لا يكون له بقا
 البقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك مما يكون سريع الفساد وقال ع
 ليس في الجوهر واشباهه زكاة وان كثر (باب ٧) قال الباقر ع ليس
 في مال اليتيم زكاة وقال الرضا ع لا زكاة على اليتيم (باب ٨) قال
 الصادق ع ليس في مال المملوك شيء ولو بلغ مائة الف ولو احتاج لم يعط
 من الزكاة شيئا (باب ٩) قال الصادق ع لا صدقة على الدين
 وسئل ابو ابراهيم ع عن الدين عليه زكاة فقال لا حتى يقبضه فتقبل
 اذا قبضه اتركه فقال لا حتى يحول عليه الحول في يده عن ابي بصير عن ابي
 عبدالله قال لا تاخذن مالا مضاربة الا مالا تزكياه يزكياه صاحبه
 (باب ١٠) قال الباقر والصادق ع اعمار رجل كان له مال موضوع حتى
 يحول عليه الحول فانه يزكيه وان كان عليه من الدين مثله او اكثر منه
 فلذلك ما في يده (باب ١١) سئل الصادق ع عن رجل كن عنده اربعة
 ابيق وتسعة وثلاثون شاة وتسع وعشرون بقرة يزكهن قال لا يزكي شيئا
 منهن لانه ليس شيئا منهن تاما فليس يجب فيه الزكاة اقول وكذا روي في جميع

المنصب (باب ١٢) قال ابو جعفر ع ليس على النيف شيء ولا على للكسور
ولا على الموامل شيء انما الصدقة على الساعة الرابعة (باب ١٣) قال
الصادق ع لا تؤخذ الا كولة والا كولة الكبيرة من الشاة تكون في
الغنم ولا والده ولا الكباش الفحل وقال عليه السلام في زكاة الابل
لا تؤخذ حرمة ولا ذات حوار الا ان يشاء المصدق ويعده صغيرها وكبيرها
(باب ١٤) قال الصادق عليه السلام في زكاة الغنم ولا يفرق بين
المجتمع ولا يجمع بين متفرق (باب ١٥) سئل الصادق ع في كم
تجب الزكاة قال في كل الف خمسة وعشرون اقول وهو مخصوص
بلنفدين بالنص (باب ١٦) قال الصادق ع اعمارجل كان له مال
فحال عليه الحول فانه يزكوه قبل فان وجهه قيل حله بيوم او يومين قال
ليس عليه شيء ابدا (باب ١٧) سئل ابو الحسن ع عن مالي
الذي لا يعمل به ولا يقرب قال يلزمه الزكاة في كل سنة الا ان
يسبك (باب ١٨) قال ابو جعفر ع اما ما انبت الارض من
شيء من الاشياء فليس فيه زكاة الا اربعة اشياء البر والشعير والتمر
والزبيب فليس في شيء من هذه الاربعة الاشياء شيء حتى يبلغ
خمسة اوسق والوسق ستون صاعا (باب ١٩) سئل الصادق ع
عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف قال لا ولا زكاة القطر وقال
عليه السلام لا يجوز ان يعطي الزكاة غير اهل الولاية للعر وفين قال

رسول الله ص يا علي ان الله جعل الفقر امانة عند خلقه فمن ستره
كان كالصائم القائم ومن افشاه الى من يقدر على قضاء حاجته فلم
يفعل فقد قتله اما انه ما قتله بسيف ولكنه قتله بما تكلم من قلبه
وقال رسول الله يا معشر الفقراء طيبوا نفسا واعطوا الله الرضا من قلوبكم
يثيبكم الله على فقركم فان لم تفعلوا فلا نواب لكم (باب ٢٠) قال
الصادق ع من زعم ان الله يجبر عباده على المعاصي او يكلفهم مالا
يعطون فلا تعاولوه من الزكوة شيئا وقال ع من قال بالجسم فلا تعاولوه
من الزكوة شيئا (باب ٢١) قال الصادق ع خمسة لا يعطون
من الزكوة شيئا الأب والأم والولد والمملوك وللراة وذلك انهم عياله
لازمون له وقال عليه السلام لا تعط من الزكوة احدا ممن يعمل
(باب ٢٢) قال ع ان الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب وقال
الصادق ع لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لظائرهم من بني هاشم
وسئل ع عن الصدقة التي حرمت عليهم فقال هي الزكوة المفروضة
ولم يحرم علينا صدقات بعضنا على بعض (باب ٢٣) سئل الرضا
عليه السلام عن الرجل يحل عليه الزكوة في السنة ثلثة اوقات
مؤخرها حتى يدفعها في رقت واحد قال متى حلت اخرجها (باب ٢٤)
قال الصادق ع في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين كما
فرض الله عليك فاعلانه افضل من اسراره وكل ما كان تطوعا فامراره

افضل من اعلانه واو ان رجلا حتى زكوة عمله على عاتقه فقتلها
 علانية كان ذلك حسنا جميلا ومثل ابو جعفر ع عن قوله تعالى
 ان تبدوا الصدقات فنعما هي قال يعني الزكوة للفرضة وعن قوله وان
 تحفوها وتوتوها الفقراء فهو خير لكم وقال يعني النافلة انهم كانوا
 يستعبرن اظهار الفريضة وكتمان النوافل عن ابي عبد الله عليه
 السلام انه بعث امير المؤمنين الى رجل خسة اوشق من عمر بغيره
 وكان الرجل لا يسأل عليا ع ولا غيره شيئا وقال رجل لامير
 المؤمنين عليه السلام والله ما سألت فلان فقال له ع لاكثر الله في
 المؤمنين مزيد الا اعطى انا وانت تبخل اذا انا لم اعط الذي يرجوني
 الا بعد المسئلة فلم اعطه الا لمن ما اخذت منه وذلك لاني عرضته ان
 يبذل وجهه الذي يعقره في التراب لربي ورببه عند تعفيره له فن
 فله هذا باخيه للمؤمن فلم يصدق الله عز وجل في دعائه له اللهم اغفر
 للمؤمنين والمؤمنات الى آخر الحديث (باب ٢٥) مثل الصادق ع
 لمن تحمل الفطرة قال لمن لا يجرد ومن حملت له لم تحمل عليه ومن حملت
 عليه لم تحمل له (اقول) حاصل كلامه صلوات الله عليه من يجب
 عليه الفطرة لا يجوز له اخذ الفطرة ومن لا يجب عليه الفطرة يجوز له اخذ
 الفطرة وقال ع تحرمه الزكوة على من عنده قوت النسوة وتجب الفطرة
 على من عنده قوت السنة ﴿ باب ٢٦ ﴾ مثل الصادق ع عن

الفطرة فقال على الصغير والكبير والحرة والعبد عن كل انسان منهم صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع زبيب وسئل ع عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر فيؤدي عنده الفطرة فقال نعم الفطرة واجبة على كل من تعول من ذكر او انثى صغيرا او كبيرا حرا ومملوك (باب ٢٧) قال علي بن محمد ع يخرج من كل شيء التمر والبر وغيره صاع (باب ٢٨) قال الصادق ع الفطرة على كل قوم مما يعنون به هيا لم من ابن او زبيب او غيره مثل ابي عبد الله ع عن الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدى عن نفسه من الفطرة وحدها ايطبه خربيا او ياكل هو وعياله قال يعطى بعض عياله ثم يعطى الاخر عن نفسه يودونها فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة قال ابي عبدالله ان الفطرة عن كل حر ومملوك فان لم يفعل ينجت عليك النفوس قلت وما النفوس قال لاوت قلت اقبل الصلوة ام بعدها قال ان اخرجتها قبل الظهر فهي فطرة وان اخرجتها بعد الظهر فهي صدقة ولا يجزيك قلت فاصلى الفجر فاغز بها فيمكث يوما او بعض اليوم الاخر ثم تصدق بها قال لا بأس هي فطرة اذا اخرجتها قبل الصلوة قال هي واجبة على كل مسلم موسر بقدر الفطرة

كتاب الخمس

(باب ١) قال ابو جعفر ع لا يحل لاحد ان يشتري من الخمس

شيئا حتى يصل البنا حقنا وقال ع من اشترى شيئا من الخمس لم يره الله
 اشترى ما لا يحل له (باب ٢) قال ابو جعفر ع كل شئ فوتل عليه ط
 شهادة الا لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فان لنا حقه وقال الصادق ع ليس
 الخمس الا في الفئام خاصة (اقول) حل على الحصر الاضافي بالنسبة الى كل
 ما ليس بمنصوص وط الخمس للذكور في القرآن وط التتبع وغير ذلك
 (باب ٣) قال العبد الصالح ع الخمس من خمسة اشياء من الفئام
 والفوس ومن الكنوز وللعادن ولللاحاة الحديث (باب ٤) مثل
 ابو الحسن ع عن الخمس فقال في كل ما فاذا الناس من قابل او كثير وقال
 الصادق عليه السلام ط كل امرء غم او اكتسب الخمس مما اصاب
 لفاطمة ولمن بلى امرءا من ذريتها الحجيج ط الناس فذلك لهم خاصة بضمونه
 حيث شازوا الحديث (باب ٥) قال ابو جعفر ع ايماذى امرى
 من السلم ارضا فان عليه الخمس عن سماه قال سأت
 ابو الحسن ع عن الخمس فقال في كل ما فاذا الناس الخمس في ذيل خبر
 طويل قال ع وقد علمك ان اموالا عظاما صارت الى قوم من موالى فن
 كان عنده شئ من ذلك فليوصله الى وكبلى ومن كان نايبا بعيد الشقة
 فليتمد لا يصاله ولا يمدحين فان نية للؤم خير من عمله الى اخر الحديث
 قال رجل لامير اللؤميين ع انى اصبحت مالا لا اعرف حلالة من حرامه
 فقال له اخرج الخمس من ذلك لال فان الله عز وجل قد رضى . بذلك للال

بالخمس واجتنبت ما كان صاحبه يعلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
 يموت ولا وارث له ولا مولى قال هو من اهل هذه الآية يستلونك عن
 الاطفال قل الاطفال لله والرسول (باب ٦) قال العبد الصالح ع في حديث
 يقسم الخمس على ستة امهم فمهم لله ومهم لرسوله ومهم لاولي الامر وله
 ثلاثة امهم ومهمان وورثة ومهم مقسوم له من الله وله نصف الخمس كماله
 ونصف الخمس الباقي بين اهل بيته مهم لينا مام ومهم لمساكينهم
 ومهم لابناء صبياهم يقسم على الكتاب والسنة ما يستغنون به في سنتهم
 فان فصل منهم شيء فهو لاولي قارب عجز او نقص عن استغنائهم كان على
 الوالي ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به وانما صار عليه ان يموتهم لان
 له ما يفضل عنهم عن ابي الحسن الرضا ع في حديث قال كان
 لعبد المطلب خمس من السنن اجراها الله له في الاسلام حرم نساء الابهاء على
 الابناء ومن الديه في القتل مائة من الابل وطاف بالبيت سبعة اشواط
 ووجد كنز فاخرج منه الخمس وسمى زمزم حين حفرها سقاية العجاج
 (باب ٧) قال العبد الصالح ع في حديث والامام صفو للمال وله
 بعد الخمس الاطفال والاقبال كل ارض خربة باءاهاها وكل ارض لم توجف
 عليها الخيل ولا ركاب ولا رؤس الجبال وبطون الاودية والاجام وكل
 ارض ميتة لا رب لها وله صوافي للولك ما كان في ايديهم عن غير وجه الغصب
 لان الغصب كله مردود وهو وارث من لا وارث له يعول من لا حيلة له

عن ابي الحسن عما خرج للمعدن من قبل او كثير هل فيه الخمس
قال ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكوة عشرين دينارا
في خطبة لامير المؤمنين ع وانما جعل الله الخمس لهم خاصة دون
سائر الناس وابتداء سبيلهم عوض لهم من صدقات الناس تنزيها من الله لهم
بقربتهم لرسول الله ص وكرامته من الله لهم من اوساخ الناس فجعل لهم من
عنده ما يبعثهم به عن ان يصيرهم في موضع الذل والمسكنة فلا يباس لصدقات
بعضهم ببعض فهوؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي الذين هم ذكرا لله
فقال وانذر عشريتك الاقر بين وهم بنوا عبد المطلب الى ان قال ومن
كانت امه من بنى هاشم وابوه من سائر قریش فان الصدقات تحمل له وليس له
من الخمس شيء لان الله يقول ادهوم لا بائسهم الى ان قال وليس في مال الخمس
زكوة لان فقراء الناس جعل ارزاقهم في اموال الناس على عافية اسبهم
ولم يبق منهم احد وجعل للفقراء قرابة الرسول ص نصف الخمس فاغناهم به
عن صدقات الناس فلم يبق فقير من فقراء القرابة لرسول الله ص الا
وقد استغنى فلا فقير ولذلك لم يكن على مال النبي والوالى زكوة لانه لم يبق
فقير ولا محتاج ولكن عليهم اشياء ينوبهم من وجوه ولهم من تلك
الوجوه (باب ٨) قال الرضا ع في حديث لا يحمل مال الامن وجه
احله الله ان الخمس هوننا على ديننا وعلى عيالنا وعلى اموالنا وما نبذله
ونشري من اعراضنا ممن يخاف سطوته فلا تردونه منا ولا تحرموا أنفسكم

دعانا ما قدرتم عليه (باب ٩) قال الصادق عليه السلام الناس كلهم
 يمشون في فضل مظلمتنا الا انا احالنا شيعةنا من ذلك قال عليه السلام
 لفاظمه احلى نصيبك من اني لابا شيعةنا وعن احدهما ع قال ان اشد مما فيه
 الناس يوم القيمة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خسي وقد طيبتنا
 ذلك لشيعةنا لتطيب ولادتهم واتزكوا اولادهم وقال الصادق ع
 كل ما كان في ايدي شيعةنا من الارض فهم عملاون ومحل لهم ذلك الى
 ان يقوم قائمنا ع

كتاب الصيام

(باب ١) قال الصادق ع اكل شئ زكوة وزكوة الاجساد
 الصيام وقال ع انما فرض الله الصيام يستوى به الغني والفقير (باب ٢)
 سئل الصادق ع الصائم بالخيار الى زوال الشمس فقال ان ذلك في
 القريضة واما النافلة فله ان يفطر اى وقت شاء الى غروب الشمس
 (باب ٣) سئل الصادق ع عن الطوع وعن هذه الثلاثة ايام اذا
 اجنبت من اول الليل فاعلم انى اجنبت فانام متعمدا حتى ينفجر الفجر
 اصوم ام لا اصوم قال صم (باب ٤) قال الصادق ع ان طهرت
 بليل من حيفها ثم تواتت في ان تغتسل في رمضان حتى اصيبت عليها
 فضاء ذلك اليوم وقال ع حين سئل عن المحرم بانى اهله
 ناسيا قال لاشئ عليه انما هو بمنزلة من اكل في شهر رمضان ناسيا

(باب ٥) سئل ابو جعفر ع عن السواك للصائم فقال يساك اى
 ساعة شاء من اول النهار الى اخره (باب ٦) سئل الصادق ع
 عن شم الريحان في الصيم فقال اكره ان اخلط صومي بلذة (باب ٧)
 قال ابو جعفر ع لا يضر الصائم ما صنع اذا اجذبت ثلاث خصال الطعام
 والشراب والنساء والارتعاس في اللأء وقال عليه السلام الصيام من الطعام
 والشراب والانسان ينبغي له ان يحفظ لسانه من الغر والباطل في رمضان
 وغيره (باب ٨) قال رجل لصادق ع ما اكل في شهر رمضان حتى اشك قال
 كل حتى لا تشك (باب ٩) قال الصادق ع من فطر صائما فله مثل
 اجره وقال ابو الحسن ع فطرك اخاك الصائم افضل من صومك
 (باب ١٠) قال الصادق عليه السلام ايما رجل مؤمن دخل على
 اخيه وهو صائم فسأله الاكل فلم يخبره بصيامه فيمن عليه با فطاره
 كتب الله له بذلك اليوم صيام سنة (باب ١١) قال الصادق
 عليه السلام لا تخرج في رمضان الا للحج والعمرة او مال تخاف عليه
 القوت او زرع يحين حصاده (باب ١٢) قال الصادق عليه السلام
 في حديث هذا اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت وقال ع
 في حديث وليس يفسرق التفسير والافطار فن قصر فليفطر
 (باب ١٣) سئل الصادق ع عن الرجل يصوم صوما قد رقة على
 نفسه قال لا يصوم في السفر ولا يقضى شيئا من صوم التطوع الا

الثلاثة ايام التي كان يصومها كل شهر ولا يجعلها بمنزلة الواجب الا انى
 احب لك ان يدرم على العمل الصالح (باب ١٤) قال ع لاصيام
 في السفر الا الثلاثة ايام التي قال الله في الحج وقال عليه السلام في صوم
 النذر لايجل الصوم في السفر فرخصة كان ارضه والصوم في السفر
 معصية (وروى) جواز صوم النذر للمعين سفرا وحضرا وصوم
 التطوع في السفر عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل ينوي الصوم
 فيلقاه اخوه الذي هو على امره يسأله ان يفطره ايفطر قال ع ان
 كان تطوعا اجزاه وحسب له وان كان قضاء فرخصة قضاء (باب ١٥)
 عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال من فطر مؤمنا كان كفارة لذنبه
 الى قابل ومن فطر اثنتين كان حقا على الله ان يدخله الجنة وعن ابي
 عبد الله عليه السلام من فطر مؤمنا وكل الله به سبعين ملكا يقدسونه
 الى مثل تلك القبلة قال في وصية النبي ص اعلى ع قال باعلى ثلاث
 فرحات للمؤمن في الدنيا القضاء للؤمن والاخوان ويفطر الصائم وتهدد
 في اخر الليل قال الصادق ع ايمار رجل كان كبيرا لا يستطيع الصيام
 او مريض من رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم
 افطر فدية اطعام وهو مد لكل مسكين (باب ١٦) مثل الصادق
 عليه السلام ما حد للرض الذي يفطر فيه صاحبه وللرض الذي يدع
 صاحبه الصلوة من قيام قال (بل الانسان على نفسه بصيرة) قال

ذلك اليه هو اهل بنفسه ورري هو مؤتمن عليه مفوض اليه فان وجد
ضمفا فليفتار وان وجد قوة فليصم كان المرض ما كان (باب ١٧)
قال ع شهر رمضان نسخ كل صوم الحديث وقال ع اذا جئت
بصوم شهر رمضان لم تسئل من صوم وقال عليه السلام ان شهر
رمضان لم يفرض الله صيامه على احد من الامم قبلنا فسئل عن قوله
تعالى (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) قال
انما فرض الله صيام شهر رمضان على الانبياء دون الامم ففضل به
هذه الامة فجعل صيامه فرضا على رسول الله ص وعلى امتيه وقال
الرضا عليه السلام انما جعل الصوم في شهر رمضان خاصة دون
ساير الشهور لأن شهر رمضان هو الشهر الذي انزل فيه القرآن الى ان
قال وانما امروا بصوم شهر لاقل منه ولا اكثر لانه قوة العباد الذي
يعم الفوى والضعيف الحديث (باب ١٨) قال علي بن الحسين
عليه السلام في حديث الصوم له على اربعين وجها عشرة منها واجبة
كوجوب شهر رمضان وعشرة اوجه منها صياح من حرام واربعة عشر
وجهاً منها بالحياذ صاحبها فيها ان شاء صام وان شاء فطر وصوم
الاذن على ثلاثة اوجه وصوم التأديب وصوم الاباحة وصوم السفر وصوم
للرض (باب ١٩) قال الصادق عليه السلام في كتاب علي ع
صم لرؤية وافطر لرؤية واياك والشك والظن فان خفي عليكم فأتوا

الشهر الاول ثلاثين وسئل عليه السلام عن جدول رمضان قال لا
 تصم إلا أن تراه فان شهد اهل بلد آخر فاقضه (باب ٢٠) قال
 هل عليه السلام لا تقبل شهادة النساء في روية الهلال الا رجلين
 عدلين (باب ٢١) كان رسول الله ص إذا دخل شهر رمضان
 اطلق كل امير واهطى كل سائل (باب ٢٢) كان علي بن الحسين
 عليهما السلام إذا دخل شهر رمضان لم يتكلم إلا بالدعاء والتسبيح
 والاستغفار والتكبير الحديث (باب ٢٣) قال علي عليه السلام
 في حديث فضل شهر رمضان شهر هو عند الله أفضل الشهور وأيامه
 الفضل الايام وليلته أفضل الليالي وساعاته أفضل الساعات إلى أن
 قال ومن تلا فيه آية من القرآن كان له اجر من ختم القرآن في غيره
 من الشهور عن رسول الله ص في حديث قال من صام في شهر رمضان
 وحفظ فرجه ولسانه وكف أذاه عن الناس غفر الله له ذنوبه ما تقدم
 منها وما تأخر وأعتقه من النار وأحله دار القرار وقبل شفاعته
 بمدرمل طاب من مذني اهل التوحيد (باب ٢٤) قال الصادق
 عليه السلام إذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في
 أي شهر شاء لئلا يعتابه فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليجزي الايام
 فان تابع فحسن وان فرق فحسن الحديث (باب ٢٥) روى عن الصادق
 عليه السلام أنه لا يجوز ان يتطوع الرجل بالصيام وعليه شيء من الفرض

وروى من شهر رمضان (باب ٢٦) قال ابو جعفر ع ليلة القدر في كل سنة في شهر رمضان في العشر الاواخر وقال ع يقدر في ليلة القدر كل شيء يكون في تلك السنة الى مثلها من قابل من خير وشر وطاعة ومصيبة ومولود ورزق واجل فمات في تلك الليلة فتدبره والمحتوم ولله فيه الشبهة وقبل الصادق ع ليلة القدر كانت او تكون في كل عام فقال لو رفعت ليلة القدر لرفع القرآن وقال ع ليلة القدر في كل سنة ويومها مثل ليلتها (باب ٢٧) قال علي ابن الحسين ع في حديث صوم شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في كفارة قتل الخطا وان لم يجد العتق واجب وصيام ثلثة ايام في كفارة اليمين واجب كل ذلك متتابع وليس بمشترق وقال ع كل صوم يفرق الاثثة ايام في كفارة اليمين (باب ٢٨) في الحديث القدسي كل اهل ابن آدم بعشرة ضعفها الى سبع مئة ضعف الا الصبر قتالي وانا اجرى بثوابه والصبر الصوم

كتاب الاعتكاف

(باب ١) قال الصادق ع في حديث الاعتكاف الا بصوم وقال عليه السلام في حديث من اعتكف صام وقال عليه السلام لا يكون الاعتكاف الا بصوم (باب ٢) قال الصادق عليه السلام لا يكون الاعتكاف الا في مسجد جماعة وقال ع لا يصلح الاعتكاف الا في مسجد الحرام او مسجد الرسول او مسجد الكوفة او مسجد جماعة وتصوم

مادت معتكفا وقال عليه السلام لا ارى الأعتكاف الا في مسجد الحرام
او مسجد الرسول من او مسجد جامع ولا ينبغي لامعتكف ان يخرج
من المسجد الجامع الا الحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع وللأنة مثل
ذلك (باب ٣) قال البقر عليه السلام من اعتكف ثلثة ايام فهو يوم
يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلثة ايام اخر وان شا اخرج من المسجد فان
اقام يومين بعد الثلثة فلا يخرج من المسجد حتى تم ثلثة ايام اخر

كتاب الحج

(باب ١) قال الرضا ع في حديث انما امر بالماج امة التوقادة الى
الله لي اذ قال هو في ذلك لجمع الخلق من اللناقم بجميع من في الارض في
شرفها ارفعها ومن في البر والبحر ممن يبعج ويمن لم يبعج من ابن تاجر
وجاب ودايع ومشتر وكاتب ومسكين ومكاف وفقير وقضاء حوائج
اهل الاطراف مع رقيه من الفضة ونقل اخبار الأمة ع الى كل صميم
وناحية في رصبة امير المؤمنين عليه السلام لانتر كوا حيج بيت ربكم
فهل كوار قال من ترك المايج لماجة من حوائج الدنيا لم تمض حتى ينظر
الى الملقين (باب ٢) قال موسى ابن جعفر عليه السلام ان الله
فرض الحج على اهل جده في كل عام وذلك قوله عز وجل وقد
حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين فتبيل له
فن لم يبعج منا فقد كفر قال لا راكن من ليس هذا هكذا فقد كفر

وقال الصادق ع ان الله فرض الحج على اهل جده في كل عام (اقول)
 هذا وبعبارة محمول على الوجوب الكفائي ومثل ع عن الحج على النبي
 والفقير فقال الحج على الناس جميعا من كبارهم وصغارهم فمن كان له عـ فر
 عنده الله وقال ع الحج واجب على من وجد السبيل اليه في كل عام
 (باب ٣) قال الصادق ع ما كاف الله العباد الا ما يطيقون الى ان
 قال وكانهم حبة واحدة وهم يطيقون اكثر من ذلك وقال الرضا ع
 انما امروا بحجة واحدة لا اكثر من ذلك لان الترائض اعترضت على
 ادنى القوم قوة فكان من تلك الترائض الحج المفروض واحدا ثم رغب
 بمداهل القوة بقدر طاقتهم عن كائب عن ابي عبد الله ع قال صاله ابو
 بصير وانا سمع فقال له رجل له مئة ألف فقال العمام الحج العمام الحج فادركه
 الموت ولم يحج حجة الاسلام فقال يا ابا بصير اما سمعت قول الله عز وجل
 ومن كان في هذه اعمى فهو في الآخرة اعمى واضل سبيلا اعمى عن فريضة
 من فريضة الله (باب ٤) قال الصادق عليه السلام لو ترك الناس
 الحج لم يظروا الذناب وقال ع لا يزل الدين قائما ما قامت الكعبة
 وذكر لابي جعفر ع البيت فقل لو لم يطلوه سنة واحدة لم يظروا (باب ٥)
 قال الصادق ع لو ان الناس تركوا الحج لم يكن على الوالى ان يجبرهم على ذلك
 وعلى للقائم عنده ولو تركوا زيارت النبي ص كان على الوالى ان يجبرهم
 على ذلك وعلى للقائم عنده فان لم يكن لهم مال اتفق عليهم من بيت مال

للسلين (باب ٦) قال الصادق ع من مات ولم يهيج حجة الاسلام
 ولم يمنعه من ذلك حاجة تجتنب به او مرض لا يطابق فيه الحج او سلطان
 يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا (باب ٧) قال الصادق عليه السلام
 ما عبد الله بشي اشد من للشي ولا افضل وروى ما عبد الله بشي احب
 اليه من للشي الى بيته الحرام على الفديين وقال ع ما عبد الله بشي افضل
 من الصمت وللشي الى بيته (باب ٨) مثل الصادق ع من
 نذر الحج ماشيا فعجز فركب فقال من جعل له على نفسه شيا فبلغ فيه
 بمجوده فلا شي عليه وكان له اعذر له بدنه مثل ابو عبد الله ع من قول له
 وزوجل والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول
 الناس قال قلت له الزود والراحله قال فقال ابو عبد الله قد مثل ابو جعفر
 عليه السلام من هذا فقال هلك الناس اذ لئن كان من كان له زاد وراحله
 قد قوت عباله وابستغنى عن الناس بنطلق اليهم فيسبلهم اياه اندهلكوا
 ادا فنيل له في السبيل قال فقال السمعة في المال اذا كان يحج ببعضه وبقى بعضا
 يتوت عباله اليس فرض الله الزكوة فلم يجعلها الا على من يملك مائتي درهم
 ومثل ابو جعفر ع عن رجل عليه للشي الى بيت الله الحرام فلم يستطع قال
 عليه حج راكبا (باب ٩) قال الصادق ع في حديث اما انه ليس
 شي افضل من الحج الا الصلوة وفي الحج ههنا صلوة وليس في الصلوة
 قبلكم حج لاندع الحج وانت تقدر عليه ومثل ع ما يبدل الحج فقال

ما بعدله شئ والحرم في الحج افضل من الف الف درهم فيما سواه
 في سبيل الله الحديث (باب ١٠) قال الصادق عليه السلام
 درهم في الحج افضل من الف الف درهم فيما سوى ذلك في سبيل
 الله وقال ع درهم تنفقه في الحج افضل من الف الف درهم تنفقه في حق
 (باب ١١) قال الصادق عليه السلام اطعم عيالك الخبز والزيت
 وحج بهم في كل سنة وقال عليه السلام ان استطعت ان تاكل الخبز
 والملح ونحج في كل سنة فافعل (باب ١٢) قال ابو جعفر ع ان
 لله مناديا ينادى اى عبد احسن الله اليه وأوسع في رزقه فلم ينفده
 اليه في كل خمسة عام مرة ليطالب نوافله ان ذلك لمحرور وروى
 في كل اربعة (باب ١٣) قال ابو جعفر عليه السلام ما يقف أحد
 على تلك الجبال برا ولا فاجرا الا استجاب الله له وأما البر فتستجاب
 له في اخرته ودينه وأما الفاجر فيستجاب له في دينه (باب ١٤)
 سئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل يحج عن الرجل يصلح له
 ان يطوف عن اقربه فقال اذا قضى منامك الحج فلبس من ماشاء
 (باب ١٥) قال عليه السلام من وصل قريبا بحجة او عمرة
 كتب الله له حجتين وعمرتين وقال الصادق عليه السلام في حديث
 من حج فحج حجه عن ذى قرابته يصله بها كانت حجته كاملة
 وكان لذي حج عنه مثل اجره ان الله واسع لذلك عن ابي عبد الله

عليه السلام قال ان امير المؤمنين ع امر شيخا كبيرا لم يحج قط ولم يعاق الحج اكبره ان يحجز رجلا يحج عنه (باب ١٦) مثل ابو الحسن ع كم اشرك في حجتى قال كم شئت ومثل ابو عبد الله ع عن الرجل يشرك اباه اراخاه او قرابته في حجه فقال اذا يكتب لك حج مثل حجهم وزاد اجرا بما وصلت وقال ع لو اشركت انما في حجتك لكان لكل واحد حجة من غير ان ينقص حجتك شيئا (باب ١٧) قال ابو الحسن عليه السلام اذا اتيت مكة فقضيت نسكك فعاف اسبوعا وصل ركعتين ثم قل اللهم ان هذا الطواف وهاتين الركعتين عن ابى وعن امي وعن زوجتى وعن ولدى وعن حائتى وعن جميع اهل بلدى حرم وعبدى ابيضهم واسودهم فلا تشاء ان تقول للرجل انى قد طفت عنك وصليت عنك ركعتين الا كنت صادقا ثم ذكر مثل ذلك في زيارة النبي ص بل في زيارة الحسين ع وسائر الائمة عليهم السلام (باب ١٨) قال الصادق ع الحج عندنا من ثلاثة ارجح حج تمتع وحاج مقرن سائق الهدى وحاج مفرد الحج (باب ١٩) قال الصادق ع انما النسك الذى يقرب بين الصفا والذروة مثل نسك للعمر وابس بافضل منه الا بسباق الهدى وعايه طواف بالبيت وصلوة ركعتين خلف المقام وهو واحد من الصفا ولله ع طواف بالبيت بعد الحج (باب ٢٠)

استعجاب توفهر الشمر من ازل ذى القعدة عن ابى عبد الله ع قال
خذ من شعرك اذا هزمت على الحج شوال كله الى غرة ذى القعدة
(باب ٢١) قل الصادق ع لا يجوز الحج الا متمماً ولا يجوز القرآن
ولا ايراد الا لمن كان اهله حاضري المسجد الحرام ولا يجوز الاحرام
قبل بلوغ الليقات ولا نحو تأخيرها عن الليقات الا لمرض او تقية
(باب ٢٢) جواز الاحرام قبل الليقات بلنذر وان كان الاحرام
بالحج كونه في اشهر الحج (عن الخليلي) قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل جعل لله عليه شكراً ان يحرم من الكوفة فليف لله بما
قال وعنه ع لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة او ابتلاه ببلية فعافاه من
البلية فحمل على نفسه ان يحرم بخراسان كان عليه ان يتم قال ع
لا تأخذ من شعرك وانت تريد الحج في ذى القعدة ولا في شهر لذي
قيد فيه الطروح الى العمرة (باب ٢٣) قال الصادق عليه
السلام فريض الحج الاحرام والتليات الاربع وهى لبيك اللهم ابيك
لبيك لا شريك لك ابيك ان الحمد والنعمة لك ولما لك لا شريك لك
الطواف بالبيت للعمرة فريضة وركعتاه عند الاقام فريضة والذى بين
الصفا وللروة فريضة وطواف النساء فريضة وركعتاه عند الاقام
فريضة والذى بعده بين الصفا وللروة والوقوف بالمشعر فريضة
والهدى المتمتع فريضة واما الوقوف به فنه سنة واحدة ورمى الجمار

سنة (باب ٢٤) قال ابو جعفر ع لالتمتع بالعمرة الى الحج افضل من للفرد السابق الهدي وكان يقول ليس يدخل الحجاج بشي افضل من للتمعة وقال الصادق ع لو حججت الف عام لم اقربها الا متمتعا (باب ٢٥) مثل ابو جعفر ع عن قول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري للسجد الحرام قال يعني اهل مكة ليس عليهم متمعة كل من كان اهله دون مائة واربعين ميلا ذات عرق وهسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الآية وكل من كان اهله وراء فعلهم للتمعة (باب ٢٦) قال الصادق ع لا بأس بالتمتع اذا لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيمم له ما لم يخسف فوت للوفيقين وسئل ع عن التمتع متى ما تكون قال ما ظن انه يدرك الناس يعني (باب ٢٧) قال الصادق ع الاحرام من خمسة موافقت وقتها رسول الله ص لا ينبغي لعاج ولا متمر ان يحرم قبلها ولا بعدها (اقول) الا لندر واخويه على اشكال فهما وقال ع من احرم من دون ميقات الذي وقته رسول الله ص فاصاب من الآء والصبد فلا شيء عليه (باب ٢٧) قال الصادق ع لبس ينفى ان يحرم درن الوقت الذي وقته رسول الله ص الا ان يخاف فوت الشهر في العمرة وقد تقدم وروي ذلك في رجب فيمن نذر الاحرام قبل للبيقات (باب ٢٩) قال الصادق ع من كان منزله دون الوقت الى مكة

فليحرم من . منزله (باب ٢٩) سئل ابراهيم بن عمار عن رجل سئل
 الاحرام وفرغ من كل شيء الصلوة وجب اشروط الا انه لم يلبس الله ان
 بدت من ذلك وبواقع النساء قال نعم (باب ٣٠) قال ع الاحرام في كل
 وقت من ليل او نهار جاز وافضله عند زوال الشمس وقال الصادق ع
 لا يضرك ليل الاحرام او نهارا (باب ٣١) قال الصادق ع خمس
 صلوات لا تترك على حال اذا طفت بالبيت وان اردت ان تحرم الحديث
 وقال ع خمس صلوات تصليها في كل وقت منها صلوة الاحرام (باب ٣٢)
 سئل الصادق ع ما يحل للمرأة ان تلبس وهي محرمة وقال الثياب
 كلها ما خلا القفازين والبرقع والحريير قبل ان تلبس الخ قال نعم قبل
 وان سداها برسم رهو حريير فقال ما لم يكن حريرا خالصا ولا باس وسئل
 ابراهيم بن عمار عن المحرمة اي شيء تلبس من الثياب قال تلبس الثياب كلها
 الا للصبغة بالزعفران والورس ولا تلبس القفازين الحديث (باب
 ٣٣) قال الصادق ع لا بأس ان تلبس وانت على غير طهر وعلى كل حال
 (باب ٣٤) سئل ابو جعفر ع هل يدخل الرجل الحرم بغير احرام
 قال لا الا ان يكون مريضا او به بطن وعن الصادق ع مثله ان فيه هل يدخل
 احد الحرم (باب ٣٥) قال الصادق ع عن الرجل يخرج في الحاجة من
 الحرم قال ان رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير احرام فان دخل في
 غيره دخل باحرام وروى في الخطابة والمجتمعية انهم يدخلون حلالا

(باب ٣٦) قال الصادق ع لا تستعملن شيئا من الصيد وانت في الحرم حلالا كان او حراما ولا تدان عليه سلالا لاحراما فبصطاده ولا تشر اليه فيستعمل من احلك فذفيه فداء لمن تصدده وقال ع اجتنب في احرامك صيد البركة (باب ٣٧) قال الصادق عليه السلام الجراد من البحر وقال كل شئ اصله من البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله فان قتله فعليه الجزاء كما قال الله عز وجل ومن قتله منكم متعمدا فجزؤه مثل ما قتل من النعم وقال ع كل طير يكون في الاجسام يبيض في البر و يفرخ في البر فهو من صيد البر وما كان من صيد البر يكون في البر و يبيض في البحر فهو من صيد البحر (باب ٣٨) قال الصادق عليه السلام لا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك وانتق الطيب في طعامك وامسك على انك من الرائحة الطيبة ولا تمسك عليه من الرائحة للبتدائه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة وقال ع لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا ريحان ولا يتلذذه ولا بريح طيبة فمن اتلى بشئ من ذلك فليصدق بقدر ما صنع قدر سمته وقال ع في حديث الطيب المحرم وانما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء للساك والعنبر والزعفران والورد من غيراته يكره للمحرم الادهان العابية الريح وروي ان المحرم اذا مات لا يخط (باب ٣٩) قال الصادق عليه السلام لا تلبس وانت تريد الارحام ثوبا تزوره

ولا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازارا ولا خفين الا ان يكون لك
 نعلان ومثل واحدما عليهم السلام عما يكره للمحرم ان يلبسه فقال يلبس
 كل ثوب الا ثوب يتدرعه (باب ٤٠) قال الصادق عليه السلام
 كل ما خاف المحرم على نفسه من سباع والحيات وغيرها فليقتله وان لم
 يردك فلا ترده وقال عليه السلام اتق قتل الدواب كلها الا الاعمى
 والعقرب والماراة (باب ٤١) قال الصادق ع يذبح الابل والبقر
 والغنم وكل ما لم يصف من الطير وما حل للحلال ان يذبحه في الحرام ومحرم
 في الحل والحرم (باب ٤٢) سئل الصادق ع عن المحرم له ان يحتمس
 لدابته وبغيره قال نعم بقطع ما شاء من الشجر حتى يدخل الحرم فاذا دخل
 الحرم فلا وقال عليه السلام كل شئ نبت في الحرم فهو حرام على الناس
 اجمعين الا ما نبتت اذنت وغرسته قال ع لا يزرع من شجرة تمسكه شئ الا ان يدخل
 وشجر اثمنا كه وروى رخصة في قطع هودي للعائلة والاذخر وما دخل
 عليك منزلك (باب ٤٣) قال الصادق عليه السلام في الحمام واشباهها
 ان قتله لمحرم شاة وان كان فراخا فعدله من الحمام الحديث اقول يعني
 لا يرق بين الحمام وفرخه في وجوب قتله (باب ٤٤) قال الصادق
 لا يحرم احد رومه شئ من الصيد حتى يخرج منه عن ملكه (باب ٤٥)
 سئل الصادق ع عن رجل ادخل فهداه الى الحرم انه ان يخرج
 وقال هو سبيع وكل ما دخلت من السبع اسيرا فلك ان تخرجه قال مسمع

قلت لابي عبد الله ع كانت لي جارية حبلى فنذرت له عز وجل
 ان ولدت غلاما ان احببه او ابيح عنه فقال عليه السلام ان رجلا
 نذره عز وجل في ابن له ان هو ادرك ان يبيع عنه أو يهبه فمات
 الاب وادرك الغلام بمده فأتى رسول الله ص الغلام فسأله عن ذلك
 فأمر رسول الله ص أن يبيع عنه مما ترك ابوه وعن عبد الله بن مسعود
 عن ابي عبد الله ع قال ليس للمرأة مع زوجها امر في هتق ولا في
 صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في
 حج او زكوة او بر والديها او صلة رحما (باب ٤٦) مثل
 الصادق عليه السلام عن الدجاج العيشي فقال ليس من الصيد انما
 الصيد ما كان بين السماء والارض وقال ع ما كان من الطير لا يصف ذلك
 ان يخرج من الحرم وما صف منها فليس لك ان تخرجه (باب ٤٧) قال
 الصادق ع من وجب عليه فداء صيد اصابه وهو محرم فان كان حاجا فخرجه
 الذي يجب عمن وان كان معتبرا فخرجه بمكة قبالة الكعبة وقال ع من وجب
 عليه هدي في احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد فان الله
 عز وجل يقول هديا بالغ الكعبة (باب ٤٧) قال ابو جعفر ع
 من تقب ابطه او قلم اضفره او حلق راسه او لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه او اكل
 طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس
 عليه شيء ومن فعل متعمدا فعليه دم شاة وقال ابو الحسن ع اكل

شيء خرجت من حجك فمليك فيه دم تهريقه حيث شئت (باب
 ٤٩) مثل الصادق عليه السلام عن رجل زار البيت قبل ان
 يخلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صل الله عليه واله
 اذ اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله من انى قد حلقت قبل ان
 اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان اذبح فليترصكوا شيئا كان
 ينبغي ان يؤخره الا تشبهوه فقال لا حرج اذا كان ناس (باب ٥٠)
 قال الصادق عليه السلام اذا ذبح الرجل وحلق فقد احل من كل
 شيء احرم منه الا النساء فاذا طاف طواف النساء فقد احل من كل
 شيء احرم منه الا العبيد (اقول) للراد صيد الحرم مادام فيه
 ومثل عليه السلام عن رجل رمى وحنق ايا كل شيطانه صفرة قال لا
 حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد حل له كل شيء الا
 النساء حتى يطوف بالبيت طوافا اخر ثم قد حل له النساء (باب ٥١)
 مثل الصادق ع عن الحاج غير للتمتع يوم النحر ما يحل له قال كل شيء
 الا النساء وعن للتمتع ما يحل له يوم النحر قال كل شيء الا النساء والطيب
 ومثل عليه السلام عن للتمتع ما يحل له اذا حلق رأسه قال كل شيء
 الا النساء والطيب وعن لفرده قال كل شيء الا النساء قال وان عمر
 يقول الطيب ولا يرى لك شيئا قال عليه السلام الحج ثوابها الجنة
 والعمرة كفارة كل ذنب وافضل العمرة عمرة رجب وقل الصادق ع

للعتمر يعمد في أى شهر السنة شاء وأفضل العمرة عمرة رجب
 (باب ٥٢) قال على عليه السلام في كل شهر عمرة قال ع لكل
 شهر عمرة فقبل له يكون أقل قال في كل عشرة أيام عمرة
 (باب ٥٣) سئل أبو الحسن ع عن الخصبان وللرأفة الكبيرة عليهم
 طواف النساء قال عليهم الطواف كلهم (باب ٥٤) قال الصادق
 عليه السلام كان رسول الله ص يستلم الحجر في كل طواف فريضة
 ونافلة (باب ٥٥) قال الصادق ع لا بأس أن تنضى للنساءك كلها
 على غير وضوء الا الطواف بأبيت والوضوء افضل (باب ٥٦)
 من احدهما عليه السلام لا ينبغي ان تصلى ركعتي طواف الفريضة
 الا عند مقام ابراهيم واما التطوع فحيث شئت من للسجد وقال أبو
 جعفر ع من طاف أسبوعا وصلى ركعتين في أى جوانب للسجد شاء
 كتب الله له مئة آلاف حسنة

كتاب جهاد العدو وجهاد النفس

(باب ١) قال على ع القتل قتالان قتال لاهل الشرك لا يفر عنهم
 حتى يسلموا او يؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقاتل لاهل الزيغ
 لا يفر عنهم حتى يفتوا الى أس الله او يفتوا (باب ٢) قال ع
 تاركوا الترك تاركوكم فان كانوا شديدا وكابهم خسيس وقال ع
 تاركوا الترك تاركوكم فان أول من يسلب ائمتي الملكها وعاقلها

انه ابنوق. جاور ابن كركروهم الترك وقال ع تاركوا الحبشة عاركوكم
 هو الذي نفسى بيده لا يستخرج كنز الكعبة الا ذو شريعتين
 (باب ٣) قال أبو جعفر ع اذا دخل عليك رجل يريد اهلك
 وماك فابدره بالضربة ان استطعت فان لاص محارب لله ورسوله
 فما تبعك منه شيء فهو حلال وقال ع من حمل السلاح بالابل
 فهو محارب الا ان يكون رجلا ليس من اهل الرية (باب ٤)
 من قتل دون دمه فهو شهيد وقال عليه السلام من قتل دون مظالمه
 فهو شهيد وروى انه يمنع جاريته من أن تؤخذ واذا خاف القتل
 وكذا الام والاخت وابنة العم والقريبة وكذا الل (باب ٥)
 قال عليه السلام است آخذ الجزية الا من امل الكتاب وقال عليه
 السلام ان المجوس كان لهم نبي قتلوه وكتاب اهرقوه وقال عليه
 السلام سنوا بهم سنة اهل الكتاب يعني المجوس (باب ٦)
 قال عليه السلام من رد عن قوم من المسلمين عادية ما اوتار ووجبت
 له الجنة وقال عليه السلام من رد عن المسلمين عادية ما اوتار او
 عادية حدود كبار المسلمين غير الله ذنبه (باب ٧) قال الرضا
 عليه السلام من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر
 مما سقى باسماء او الانهار ارنصف العشر مما كان بلرشا فيما عمره
 منها الحديث قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله

عليه وله ان الله جل جلاله اذا رأى أهل قرية قد اسرفوا في المعاصي
وفيها ثلاثة قر من المؤمنين ناداهم جل جلاله يا أهل المعاصي لولا فيكم
من المؤمنين لتعمابن بملالي المعاصرين بملوتهم ارضي ومسا جدي
ولاستنبرين بالأسحار خوفا مني لانزلت بكم عذابي ثم لا ابالي وعذمت
من سائق السبيثة وسرته الحسنة فهو مؤمن عن أبي عبد الله ع قال
تعرض الأعمال على رسول الله صلى الله عليه وآله كل صباح ومساء
أبرارها وفجارها فاحذروها وهو قول الله عز وجل (وقن أعمالوا
فسيري الله عملكم ورسوله) وروى ان أعمال العباد تعرض على
رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى الأئمة كل يوم ابرارها وفجارها
فاحذروها قال أمير المؤمنين ع أن ابن آدم اذا كان آخر يوم من
أيام الدنيا وأول يوم من أيام الآخرة مثل له ماله وولده ومله فبليتفت
الى ماله فيقول والله اني كنت حربا شعبياً فاني عذر فيقول خذ
منى كذالك قال ع فبليتفت الى ولده فيقول والله اني كنت محباً
لكم وانى كنت محامياً عليكم فماذا عندكم فيقولون نوديك الى حفرتك
نوديك فيها قال فبليتفت الى عمله فيقول والله اني كنت فيك زاهداً
فيقول انى قرينك في قبرك ويوم أشرك حتى اعرض انا وانت على
ربك وعن أمير المؤمنين عليه السلام ان للمرء ثلاثة أخلاء
فخليل يقول له انا معك حيا وميتا وهو عمله وخليل يقول له انا معك

حتى نموت وهو ماله واذا مات صار لوارث وخلييل يقول له انا
معك الى باب قبرك ثم اخليك وهو ولده

ابواب جهاد النفس

(باب ١) قال ع الشديد من غلب نفسه وقال عليه السلام
المجاهد من جاهد نفسه التي بين جنبيه وقال ع لجماعة رجعوا من
الجهاد مرحبا بقوم قضوا الجهاد الاصغر وبقى عليهم الجهاد الاكبر
وقالوا ما الجهاد الاكبر قال جهاد النفس وقال ع افضل الجهاد من
جاهد نفسه التي بين جنبيه (باب ٢) قال على ع لا تقبل ما لم تعلم بل لا تقبل
كل ما لم تعلم فان الله قد فرض على جوارحك كلها فرائض يمتجها عليك يوم
القيمة و يسألك عنها ووعظها وحذرنا فقال ولا تقف ما ليس لك به علم ان
السمع والبصر والنفوس كل اولئك كان عنه مستولا (باب ٣) قال
على ع لا يجده عبد طعم الايمان حتى يعلم ان ما اصابه لم يكن اخطئه وان
ما اخطاه لم يكن يصيبه وان الضار النافع هو الله عز وجل وقال الصادق
عليه السلام ليس شيء الا وله حد قبل فاحد التوكل قال ان لا تخاف مع الله
شيئا (باب ٤) قيل لصادق ع ما كان في وصية لقمان قل كان فيها
الاعاجيب وكان اعجب ما فيها ان قال لابنه خف الله خيفة لو جثته
بيراثقلين لمذبك وارح الله رجاء لو جثته بذنوب الثقلين لرحمك وقال
ابو جعفر ع ليس من عبد مؤمن الا وفي قلبه نوران نور خيفة ونور رجاء

لو وزن هذا لم يزد على هذا ولو وزن هذا لم يزد على هذا (باب ٥) قال
 الرضا عليه السلام احسن الظن بالله قال الله يقول انا عند ظن عبدي
 لاؤمن بجان خيراً خيراً وان شرافتموا (باب ٦) قال الصادق
 عليه السلام اذ لا تعد الرجل مؤمناً حتى يكون لجميع امرائه متبعا صريداً
 الا وان من اتباع امرنا واراادته الورع فتزبنوا به برحمة الله وكبدوا
 اهدانا بنعمته شكراً ومثل ع عن الورع فقال الذي يتورع عن محارم الله
 وقال عليه السلام ليس منا ولا كرامة من كان في مصر فيه مائة الف او
 يزيدون وفيهم من هو الورع منه (باب ٧) قال ابو جعفر عليه السلام
 ما من عبادة عبد الله افضل من عفة بطن وفرج وقال ع افضل لعبادة
 الغفاف (باب ٨) قال الصادق ع في قوله تعالى اصبروا واصبروا
 قال اصبروا على القرائض وقال ع ان الله فرض عليكم فرائض فلا
 تضيعوها (باب ٩) قال الصادق عليه السلام من صبر صبر
 قليلاً ومن جزع جزع قليلاً ثم قال عليك بالصبر في جميع امورك الى ان
 قال فمن صبر واحتسب لم يخرج من الدنيا حتى يقرأ الله عينه في اعدائه مع
 ما يدخر له في الآخرة (باب ١٠) قال الصادق عليه السلام لا يكمل
 الايمان العبد حتى يكون فيه اربع خصال يحسن خلقه ويستغوا نفسه
 ويمسك الفضل من قوله ويخرج الفضل من ماله وقال ع اهل للعروف
 في الدنيا هم اهل للعروف في الآخرة لانهم في الآخرة ترجم لهم الحسنات

يعودون بها على اهل لامى وقال عليه السلام من فضي حاجة اخاه للؤمن
 كان ادخل السرور على رسول الله ص ومن سقاء من ظلم سقاء الله
 من الرحيق المختوم ومن اطعم مؤمنا اطعمه الله من ثمار الجنة ومن كساه
 من عرى كساه الله من اسبرق وحرير ومن كساه من غير عرى لم يزل
 في ضمان الله مادام على للكسو سلك (باب ١١) قال عليه السلام
 ايماهل بيت اعطوا احظهم من الرزق فتوسع الله عليهم في الرزق
 والرفق في تقدير للميشة خيرا من السمة في اللال والرفق لا يهجزه شئ
 والتبذر لا يبق معه شئ ان الله عز وجل رفق بعباده وقال ع
 ما وضع الرفق في شئ الا زانه ولا دفع من شئ الا شانه (باب ١٢)
 قال ع لرجل اوصيك اذا انت حمت بامر متدبر عاقبته فان بك رشدا
 فاضه وان بك غيا فانته عنه وقال ع التدبير قبل العمل يومئذ من الندم
 (باب ١٣) قال ابو جعفر ع القنوب كلها شديدة واشدها ما نبت
 عليه الاحم والدم وقال الصادق ع ليس من هرق يضرب ولا نكبة
 ولا صداع ولا مرض الا بذنب وما يهفوا الله اكثر وقال ع ان الذنب
 يحرم العبد الرزق وقال علي ع لا يرجع ارجع قلب من القنوب وقال ع
 كل ذنب عظيم وقال الصادق ع لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع
 الاستغفار وقال ابو جعفر ع الاصرار ان يذنب الرجل فلا يستغفراه
 ولا ينجس نفسه بالتوبة فذلك الاصرار (باب ١٤) قال ابو جعفر ع

الظلم ثلاثة ظلم بغيره الله وظلم لا يغيره الله وظلم لا يبدعه الله فاما الظلم الذي لا يغيره فالشرك فاما الظلم الذي يغيره ظلم الرجل نفسه فيما بينه وبين الله واما الظلم الذي لا يبدعه فالمدائنة بين العباد وقاله رجل انى لم ازل واليا منذ زمن الحجاج الى يومنا هذا فعللى من توبة فسكت ثم اعاد عليه فقال لا حتى تؤدى الى كل ذى حق حقه (باب ١٥) قال ابو جعفر عليه السلام ذنوب لاؤمن اذا تاب منها مغفورة له وقال ع كلما عاد لاؤمن بالتوبة عاد الله اليه بالمغفرة وان الله رحيم يقبل التوبة ويعفو عن السيئات (باب ١٦) قال ابو الحسن عليه السلام ليس منا من لم يحاسب نفسه كل يوم فان عمل حسنا استراد الله وان عمل سيئا استغفر الله منه وتاب وقال عليه السلام من حاسب نفسه ربح ومن غفل عنها خسر ومن خاف أمن ومن اعتبر ابصر ومن ابصر فهم ومن فهم علم

ابواب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

(باب ١) عن ابي عبد الله عليه السلام قال النبي ص كيف بكم اذا فسدت نساؤكم وفسق شبابكم ولم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر فتقبل له تكون ذلك يا رسول الله فقال نعم شر من ذلك كيف بكم اذا امرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف فتقبل له يا رسول الله يكون

ذلك قال نعم وشر من ذلك كيف بكم اذا رأيتم للعروف منكرا
وللنكر معروفا وقيل وباؤمن الضعيف الذي لادين له قال الذي
لاينهي عن للنكر قال من ان الله ليبغض للؤمن الذي لادين له قيل
له ومن هو قال الذي لاينهي عن للنكر عن الرضا عن آفته ع قال
قال رسول الله ص يأتي على الناس زمان يذوب فيه قلب للؤمن
في جوفه كما يذوب الرصاص في النار وما ذلك الا لما يرى
من البلاء والاحداث في دينهم ولا يستطيعون له غيرا قال الصادق
عليه السلام الشتاء يبيع للؤمن كما ان فصل الربيع ينفع للناس كذا
الشتاء ينفع للمؤمنين قال ابو جعفر ع ان الأمر بالمعروف والنهي
عن للنكر واجب (باب ٢) قال عليه السلام من امر بمعروف
او نهى عن منكر او دل على خير او اشار به فهو شريك ومن دل على
شر او اشار به فهو شريك وروي لا يحل لعين مؤمنة ترى الله بمعنى
فتعارف حتى تغيره (باب ٣) قال الصادق عليه السلام الأمر
بالمعروف والنهي عن للنكر واجب على من امكته ذلك ولم يخف
على نفسه ولا اصحابه وقال ع الأمر بالمعروف والنهي عن للنكر انما
هو على القوى للطاع العالم بالمعروف وللنكر لاعلى الضعيف الذي لا
يهتدى سبيلا الى اى من اى يقول من الحق الى الباطل وقال ع انما
يؤمر بالمعروف وينهى عن للنكر مؤمن فيتعظ او جاهل فيتعلم فاما

صاحب سيف اوسوط فلا (باب ٤) قال ع من شهد امراً
فكرهه كان كمن غاب عنه ومن غاب عن امر فرضيه كان كمن
شده وقال علي ع ادنى الاذكار ان تلتق اهل للعاصي بوجوه
مكفهرة (باب ٥) قال ع لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق
وقال ع من ارض سلطانا جابرا بسخط الله خرج من دين الله وقال
ابوجعفر ع لادين ان دان بطاعة من عصى الله ولادين لمن دان بغربة
باطل على الله ولادين لمن دان بجهود شيء من آيات الله
(باب ٦) قال الصادق ع ان الله فوض الى المؤمن اموره كلها
ولم يفوض اليه ان يذل نفسه اما تسمع بقول الله عز وجل (والله
العزة ورسوله والله مؤنين وللمؤمنين يفتي ان يكون غريباً ولا يكون
ذليلاً وقال ع ان الله فوض الى المؤمن كل شيء الا اذلال نفسه وقال
عليه السلام لا يفتي الله مؤمن ان يذل نفسه قيل كيف يذل نفسه
قال يتعرض لما لا يطابق (باب ٧) قال الصادق ع لا يتكلم
الرجل بكلمة حق فيؤخذ بها الا كانه مثل اجر من اخذ بها ولا
يتكلم بكلمة ضلال يؤخذ بها الا عليه مثل وزر من اخذ بها وقال
ابوجعفر ع اما عبد من عباد الله من سنة هدى كان له اجر من
عمل بذلك من غير ان ينقص من اجورهم شيء واما عبد من عباد
الله من سنة ضلال كان عليه مثل وزر من فعل ذلك من غير ان

ينقص اوزارهم شيء وقال ع من علم باب هدى فله اجر من عمل
به لا ينقص اولئك من اجورهم شيئا ومن علم باب ضلال كان
عليه مثل وزر من عمل به ولا ينقص اولئك من اوزارهم شيئا قال
الصادق ع ان خير لباس كل زمان لباس اهل قل ع مامن يخرج
عن الدنيا الا بوضاء منه وذلك ان الله يكشف له الغطاء حتى ينظر
الى مكانه في الجنة وما اهد الله وتذهب له الدنيا بأحسن ما كانت
ثم يخرج فيختار ما عند الله يقول ما صنع بالدنيا وبدانها فلقنوا واناكم
بكلمة لا اله الا الله وكلمات التفرج وهي لا اله الا الله الحليم
الكريم الى آخره (باب ٨) استعجاب للمعروف الى العلويين
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من صنع الى احد من
اهل بيتي بدا كافية له يوم القيمة وقال ع قال رسول الله ص انا
شافع يوم القيمة لاربعة اصناف ولو جاؤا بذنوب اهل الدنيا رجل
نصر ذريتي ورجلي بذل ماله لذريتي عند الضيق ورجل احب ذريتي
باللسان والقلب ورجل - هي في - وائج ذريتي اذا اضطروا وقال
الصادق ع اذا كان يوم القيمة نادى منادى بها الخلائق انصتوا
فان محمد ص يكلمكم فتصمت الخلائق فيقوم النبي ص فيقول يا معشر
الخلائق من كانت له عندي يد او منة او معروفا قلبتم حتى اكافيه
فيقولون يا بائنا وامهاتنا واي يد واي منة واي معروفا لنا بل اليد

وللجنة وللعرف لاه ورسوله على جميع خلقه فيقول لهم بلى من آوى
احدا من اهل بيتى او برحم او كساحم من هري او اشيع جانعهم فليقم حتى
اكافيه فيقوم الذين قد فعلوا ذلك فيأتى النداء من عند الله تعالى يا محمد
صل الله عليه واله يا حبيبي قد جعلت مكافأهم اليك فاسكنهم من الجنة
حيث شئت قال فيسكنهم في الوسيطة حيث لا يحبجون عن محمد واهل بيته
وهن الباقر عن آباءه عليهم السلام قال رسول الله ص من اراد التوصل
الى وان يكون له عندي يداشفع له بهايوم القيمة فليصل اهل بيتى ويدخل
السرور عليهم عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله ص
من وصل اهل بيتى في دار الدنيا بقيراط كافية بقطار وعن ابى جعفر
قال اذا كان يوم القيمة جمع الله الاولين والآخرين فينادى منادى من
كانت له عند رسول الله ص يدا فليقم فيقوم عنق من الناس فيقول
ما كانت اياديكم عند رسول الله ص فيقولون كنا نصل اهل بيته
من بعده فيقال لهم اذهبوا فطوفوا في الناس من كانت له عندكم يدا
فخننوا يديه وادخلوا الجنة وقال الصادق ع من وصلنا وصل
رسول الله ص ومن وصل رسول الله ص وصل الله تبارك وتعالى
(باب ٩) قال الباقر ع التقية في كل ضرورة وصاحبها اهل بيته احين
تنزل به وقال عليه السلام التقية في كل شى اليه ابن آدم فقد احله الله
وروى الاالنبيذ والسكر ومسح الخفين ومقمة الحج والبرائة من الائمة

والمثل (باب ١٠) قال علي بن الحسين عليه السلام اياكم وصحبة العاصين
ومعونة الظالمين ومجاورة الفاسقين احذروا فتنهم وتباهدوا من حاجتهم
وقال عليه السلام اذ رأيت اهل البدع والريب من يمدى فظاهر والبراه
منهم واكتموا من سبهم والقول فيهم والوقيمة وباهوم كي لا يطعموا
الفساد في الاسلام ويحذروهم الناس ولا يتعلموا من بدعهم يكتب الله لسك
بذلك الحسنات ويرفع لكم به الدرجات في الآخرة

كتاب التجارة

(باب ١) قال ع الرزق عشرة اجزاء تسعة في التجارة وواحد
في غيرها وقال الصادق ع من طلب التجارة استغنى عن الناس وقال
عليه السلام العبادة سبعون جزء افضلها جزء طلب الحلال وقال
عليه السلام من بات كالا من طلب الحلال بات مغفورا له قال
الصادق ع كل مأمور به مما هو غذاء للعباد وقوامهم به في امورهم
في وجوه الصلاح الذي لا يقبهم غيره مما ياكلون ويشربون ويلبسون
وينكحون ويعلمون ويستعملون من جميع النافع التي لا يقبهم غيرها
وكل شئ يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات فهذا كاله
حلال يبعه وشراؤه وامساكه واستعماله وهبته وطار يته (باب ٣)
قال الصادق ع كل امر يكون فيه الفساد مما هو منهي من جهة
اكله او شربه او كسبه او نكاحه او ملكه او هبته او طار يته وامساكه

اوشى يكون فيه رجة من وجوه الفساد نظير البيع بربوا والبيع
 له بته والدم ولحم الخنزير او خوم السباع من جميع صنوف السباع
 الوحش والطيور ارجلها او الخراوشى من وجوه النجس فهنا
 كاه حرام محرم لان ذلك كاه منى عن كاه وشربه وايسه وملكه
 وامساكه والتمقلب فيه فجميع قلبه في ذلك حرام وكذلك بيع ملوه
 به ومنهى عنه عما يقترب اغير الله ويقوى به السكر والتشرك من
 جميع وجوه الدعوى اوباب يوهن به الحق فهو حرام بيمه وشراؤه
 وامساكه وملكه رهته وعاربه وجميع التقلب فيه الا في حال يدعوا
 الضرورة الى ذلك (باب ٤) قال الصادق ع كلما يتعلم العباد
 او يملونه غيرهم من اصناف الصناعات مثل الكتابة والحساب والتجارة
 والصياغة والمراجه والبناء والحياكة والتحصارة والخيطة وصناعة
 صنوف التصاير ما لم يكن مثل الروحاني وانواع صنوف الآلات
 التي يحتاج اليها العباد منها منافعهم وفيها بفضة حوائجهم فخلال فعله
 وتعلمه والعمل به وفيه لنفسه واغيره (باب ٥) قال الصادق
 عليه السلام انما حرم الصناعة التي هي حرام كلها التي يجي منها
 انواع الفساد محضا نظير الرباط والزماير والشطرنج وكل ما هو به
 والصلبان والاصنام وما اشبه ذلك من الصناعات الاشرية الحرام
 ما يكون منه وفيه الفساد محضا ولا يكون منه ولا فيه شئ

من وجود اصلاح لحرام تعاليمه وتعلمه والتمسك به واخذ الامورة
عليه وجبوع لتعاقب فيه من جميع الحركات كالمالان تكون صناعة
قد تنصرف الى بعض وجود لتنافع (باب ٦) قل الصادق ع
كل شيء فيه منزل وحرام فهو ذلك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه
بينه فتدعه (باب ٧) قال ابو الحسن عليه السلام كل ما نتج
لرجل به ذنوبه فهو نجس له وقال ع حيلة الرجل في ذنوبه مكسبه
وقال رجلى قرضاع من تمكن ارتكبن له فقد برى مما نزل على
محمد ص وقال رجل قرضا عليه السلام اني اطبخ الرقيق فايسه واناس
يقولون لا ينبغي فقال وما به كل شيء مما يباع اذا اتقى الله فيه العبد ولا
ياس (باب ٨) قل عليه السلام من مشى الى ساحر او كاهن او كذاب
ويصدقهم يقول فقد كفر بما نزل الله من كتاب وقال علي عليه السلام اياكم
وتعلم لنجوم الا ما بين يدي في بحر اوبى (باب ٩) قل ع لما نزل الله
على رسوله اعلم الخمر والنيسر والانصاب والارلام رجس من عمل
الشيطان فاجتنبوه قبل ان يارسول الله ما ليسر فقتل كل ما تقوم به حتى
الكمام والجوز قبل وما الانصاب قل ذبحوا الالههم قبل فما الارلام
قال فداحهم انى يستفسدون بها وقال رضا عليه السلام ان الشيطان
والنرد والاربعه وكل ما قرى عليه منها فهو نيسر (باب ١٠) قل
الصادق عليه السلام ما احب انى عقدت لهم عقدة او ركبت لهم وكاء

وان لي ما بين لابقها لارلامدة قبل ان اعوان الضلة يوم لقيمة في سراق
من نار حتى يحكم الله بين العباد وقال عليه السلام لانهم على بناء
للسجد (باب ١١) نهى عليه السلام من التصاوير وقال ع
من صور صورة كنف ان ينفخ منها وائس ينفخ ونهى ان ينقش شئ من
الحيوان على الختم وقال الصادق ع في قول الله عز وجل تعملون له
ما يشاء من محاريب وتماثيل والالهة هي تماثيل الرجال والنساء ولكنها
شجر وشبهه وسئل ع عن تماثيل الشجر والشمس والقمر فقال لا بأس ما لم
يكن شيئاً من الحيوان (باب ١٢) قال ع انها كم عن الرفن والمزار
وعن الكر باب والكبرات وقال ع كما هي عن ذكراة فهو ميسر
وقال الصادق ع لامات آدم ع شمت به ابليس وقايل فاجتمعا في
في الارض فجعل ابليس وقايل للعارف وللأهى شمانه بادم فكل ما كان
في الارض من هذا لضرب الذي يلدذه الناس فاعادوه من ذلك
(باب ١٣) قال ابو جعفر ع الميسر النرد والشطرنج وكل قمار ميسر
والانصاب الاوثان التي كانت تعبد لها للمشركون والارلام القداح التي
كانت يستقسم بها للمشركون من العرب في الجاهلية كل هذا يبعه وشراوه
والإنتفاع بشئ من هذا حرام من الله محرم وهو رجس من عمل الشيطان
وقرن الله الخمر والميسر مع الاوثان وقال ابو الحسن ع النرد والشطرنج
والاربعة عشر بمنزلة واحدة وكل ما قومر عليه فهو ميسر وسئل على ابن

محرم عن قول ائمة عز وجل يستونك عن الخمر وللبسر فاليسر وكتب
 كل ما نور به فهو لليسر وكل مسكر حرام (باب ١٤) قال ع
 من اشترى خيابة فهو كالذي خانها وقال الصادق عليه السلام من
 اشترى سرقة وهو يعلم فقد شرك في عارها وانما وقال المسكوي ع
 لا يجوز بيع ما ليس بملك (باب ١٥) مثل الصادق ع عن
 السواد ما منزلته قال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولم يدخل في
 الاسلام بعد اليوم ولم يخلق بعد فقيل له الشراء من المهاجرين
 قال لا يصلح الا ان يشترى منهم على ان يصيرها للمسلمين فان
 شاء ولي الامر ان ياخذها اخذها قبل وان اخذها منه قال يرد
 عليه رأس ماله وله ما اكل من غلتها بما اععمل (باب ١٦) قال
 الصادق ع ليس منا من كان له مائة الف اي الدينار او خمسين الف
 ثم سئل رجل عن عشرين الف فقال ع بل عشرين الف فقال ع بان
 لا يمكن عادة جمع هذا للفقدان من مال من طرق الحلال (اقول)
 لكن لابد من حمل هذا الخبر في صورة عدم اعطاء رد للاظالم كما
 لا يخفى قال علي ع التاجر فاجر والتاجر في النار الا من اخذ الحق
 اعطى الحق وقال ع من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم
 وقال ع لا يضمن في السوق الا من يعقل الشراء والبيع (باب ١٧)
 قال الصادق ع ابا عبد اقل مسلما في بيع اقله الله عشرته يوم القيمة

وقال ع ايها علي اذ ان مسلمان يبيع ثمنه فانه ثلث عشره يوم الدينه
 في باب ١٨ في قول الصادق ع اذا نزل ذابحته فليبيعها بثلث عشره
 وقال ع احترام معاملة القوي للضعف عليهم اظلم شيء (باب ١٩)
 قال الصادق ع ان الاكراه حتى من اجل كتمان الله عليه بفساد
 فلا يخاطبهم في باب ٢٠ في قوله ع لرجل شكى اليه العسر في النظر
 بوجع فاشرها ثم بوجع فما رزقت فيه فلتزمه وذل تصادق ع اذا
 رزقت من شيء فلتزمه وقال ع اذا نظر الرجل في تجارة فلم
 يري فيه شيئا فليمتعرك الي غيرها قال الصادق ع من طلب قليلا
 الرزق كان ذلك داهيا لي اخلاف كثير من الرزق وقال ع من
 استقل قليلا الرزق حرم كثيره (باب ٢٢) قال الصادق ع من
 اشترط شرطا مخالفا لكتاب الله فلا يجوز له ولا يجوز علي الذي اشترط
 عليه والمسلمين عند شروطهم فما وافق كتاب الله عز وجل وقال
 عليه السلام للمسلمون عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب
 الله فلا يجوز وقال ع كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل وقال
 عليه السلام ان للمسلمين عند شروطهم الا شرطا حرم حلالا
 او احل حراما (باب ٢٣) قال الصادق ع اذا اشتريت متاعا
 فيه كبل او وزن فلا تبعه حتى يقبضه الا ان توليه فذالم يكن
 فيه كين او وزن فبعه وروى الا ان توليه لذي عليه (باب ٢٤)

قال عليه السلام من باع بخلاف قدره فثمة للبايع الا ان يشترط للبايع
 ثم قال ففني بذلك رسول الله ص (باب ٢٥) قال عليه السلام
 كل ما كان في اصل الخلفه فزاد او نقص فهو عيب (باب ٢٦) قال
 عليه السلام لا رد جارية الفريسة بحملها اذا وطئها صاحبها وبوضع
 عنه من عنقه بتدريس عيب ان كان فيها وقال الصادق عليه السلام
 لا ترد جارية نسي ليست الحمل اذا وطئها صاحبها وله ارش العيب
 ورتد الحمل ويرد معها نصف عشر قيمتها ويرد ان كانت
 بكرًا فمشرعًا عنها وان لم تكن بكرًا فنصف عشر عنها (اقول) يمكن
 ان يحمل البكر بالمساحة قار بالوطى فيما دون الفرج مع الانزال فيه (توضيحه
 ان يحمل الجارية مع بقاء البكارة بان دخل بها جزب الرحم للاء وحمل
 مع بقاء بكارتها وحين الوضع بالوضع يزول بكارتها كاتفق في زماننا
 (باب ٢٧) قال الصادق ع الربا ربا آ ن ربا يؤكل وربا
 لا يؤكل فاعلم الذي يؤكل فبيدك ليرجل تطلب منه الثواب افضل
 منها فذلك الربا الذي يؤكل وهو قول الله عز وجل وما آتيتم من ربا
 ليربو في اموال الناس فلا ير بوا عند الله واسأل الذي لا يؤكل وهو الذي
 نهى عنه وايعف عليه النار (باب ٢٨) قال الصادق ع كل ربا
 اكاه الناس بجهالة شربوا فانه يقبل منهم اذا عرفتم منهم للتوبة وقال
 لوان ربح فلا يرث من ابيه مالا وقد عرف ان في ذلك المار باءا يمكن

اختطاط في التجارة ببيعه حلال كان ذلك لئلا حلالا طيبا فليأكل كل فان
عرف منه شيئا انه رباه فليأخذ رأس ماله ويرد الرباه (باب ٢٩)
قال الصادق عليه السلام لا يكون الرباه الا فيما يوكل او يوزن
ومن اكله جاهلا بتعريم الله لم يكن عليه شيء وقال عليه السلام لا بأس
بمعاوضة للتاع ما لم يكن كيبلا او وزنا (باب ٣٠) قال الصادق
عليه السلام ما كان من طعام مختلف او متاع او شيء من الاشياء يتفاضل
فلا بأس بيمه مثلين بمثل يدا بيد فاما نظرة فلا يصلح (باب ٣١) قال
الصادق عليه السلام الربا ربان رباه حلال ورباه حرام فاما الحلال
فهو ان يقرض الرجل قرضا طمعا ان يزيد وبعوضه باكثر مما اخذه
بلا شرط بينهما فان اعطاه اكثر مما اخذه بلا شرط بينها فهو مباح وليس
به عند الله ثواب فيما اقرضه وهو قوله عز وجل فلا يربوا عند الله واما
الربا الحرام فهو الرجل يقرض قرضا ويشترط ان يردا اكثر مما اخذه
فهذا هو الحرام (باب ٣٢) مثل الصادق ع عن الدرهم وعن فضل
بينها فقال اذا كان بينهما نحاس او ذهب فلا بأس (باب ٣٣) قال
الصادق عليه السلام من مر ببساتين فله ان يأكل من ثمارها ولا يحمل
منها شيئا ومثل على عليه السلام عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والتمر
فيجوز له ان يأكل من غير اذن صاحبها من ضرورة او غير ضرورة
قال لا بأس وروي كحل ولا يحمل وروي لا بأس ان يأكل ولا يحمل

ولا يفسده (باب ٣٤) قال رجل لصادق عليه السلام رقبتي
اهل الذمة اشترى منهم شيئاً فقتل اشترى اذا افروا اللهم بالرق
وسئل عليه السلام عن شراء مملوك اهل الذمة فقتل اذا افروا
لهم بذلك فاشترى وانكح (باب ٣٥) سئل ابو الحسن ع عن
شراء الرميات فقتل اشترى من ربهن وسئل ارضاع عن سي الدبلم
يسرق بعضهم من بعض وينهب عليهم لاسلخون بلا امام يحل
شراؤهم قل اذا افروا لهم باليهودية فلا بأس بشراؤهم وروى لا
تبع حراً فانه لا يصلح لك ولا من اهل الذمة (باب ٣٦) سئل
الصادق عليه السلام عن رجل يشتري من رجل من اهل الشرك ابنته
فتخذها قل لا بأس وسئل عليه السلام عن رجل يشتري امرأة
رجل من اهل الشرك فيتخذها قل لا بأس (باب ٣٧) قال
الصادق عليه السلام اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته
او بنت اخيه او بنت اخته وذكور اهل هذه الاية من النساء عتقوا
جميعاً ويملك عمه وابن اخيه وابن اخته وانما لا يملك امه من
الرضاع ولا اخته ولا عمته ولا خالته اذا ملكن عتقن وقل سيحرم
من النسب فانه يحرم من الرضاع وقل يملك الذكور ما خلا والد
ووالد والد ولا يملك من النساء ذات رحم محرم فيسأل بحري في
الرضاع مثل ذلك قال نعم بحري في الرضاع مثل ذلك (باب ٣٨)

قال الصادق عليه السلام عن شرط في الاطعام لا تبساع ولا نورث
 ولا نوع قال مجيز ذلك غير الميراث تأميراً بنورث وكل شرط
 خالف كتبته الله فهو رد (باب ٢٩) قال الصادق عليه السلام
 انما رجل اشترى حارية فارتد عنها لم يؤد عنها ولم يدع من المال
 ما يؤتي منه اخذ ولدها منها فبيعت وادى عنها قبول فيبين في سوى
 ذلك من دين قال لا (باب ٤٠) قال الصادق عليه السلام لا بأس
 بالسلم في اللناح اذا وصفت الطول والعرض وقال عليه السلام لا بأس
 بالسلم اذا وصفت في الحيوان استانها وسئل ع عن الرجل يسلم
 في غير نخل ولا زرع قال يسمى شيئاً الى اجل مسمى (باب ٤١)
 قال عليه السلام اياكم والدين فانه هم بالليل وذل بالنهار وقال ع
 لانزال نفس المؤمن معلقة ما دام عليه دين وقال ع طالع الاعمى
 ولا الجهد الا جهد الدين وقال الصادق ع لا يستقرض على ظهره الا
 وعنده رفاة ولو طاف على ابواب الناس فردوه بالقامة والقميتين والزرة
 والخرتين الا ان يكون له ولم يقضى من بعده دينه (باب ٤٢)
 قال ابو جعفر ع كل ذنب يكفر القتل في حبه في الله الا الذين لا
 كفارة له الا اذوة او يقضى صاحبها او ينفق الذي له الحق وقال ع
 اول فطرة من دم الشهيد كفارة تدون الا الدين فان كفرته قضاء
 وقال ع ثلاثة من عارهم ذل الوالد والسلمان والغريم (باب ٤٣) قال

الصديق ع من استدان ديناً لم ينو قضاؤه كان بمنزلة السارق وقال ع
 من كان عليه دين ينوي قضاؤه كان معه من الله حافظاً ن يعبثانه على الاداء
 عن امانته فان قصرت ايمته عن الاداء قصرعنه من للمعونة بقدر ما قصر من
 ايمته (باب ٤٤) قال ع من بطل على ذى حق حقه وهو يقدر على ادائه حقه
 فليبه كل يوم خطيئة عشار (باب ٤٥) قال ع لابس من غريم ينطلق من
 عند غريمه ارض الاموات عليه راب الارض وتود البحر واسب من غريم
 ينطلق صاعبه غمبان وهو على الاكتمس الله بكل يوم ذللة يحتمسبه ظلمة
 (باب ٤٦) قال ابو جعفر ع من افرض رجلاً ورقة فلا يشترط الا
 شلم اقلان جورى اهود منها فليقبل ولا ياخذ احد منكم ركوب دابة او
 عارية ثوب بشرطه من اهل قرض ورقة وقال ع خير القرض عاجر
 منقعة رسل ابوالحسن عليه السلام من الرجل يكون له مع الرجل مال
 قرضاً فبعطبه اشى من ربه مخالفة ان يقطع ذلك منه فياخذ ماله من
 غير ان يركن شرطه قل لابس بذاك ما لم يكن شرطاً

كتاب الرهن

(باب ١) سئل الصادق ع عن انسلم في الحيوان او الطعام
 يربهن الرجل يملكه غنائق نعم استوثق من مالك ما استطاعت (باب ٢)
 سئل الصادق ع عن الرهن وانكسر في بيع النسبه فقال لابس به
 (باب ٣) سئل الصادق ع عن انسلم لذي بوى ان من كان

بارهن او ثبوتيه باخيه للذين فانهم الذين نكروا ذلك اذا ظهر الحق برقاينا
 اهل البيت (باب ٤) قال ابو جعفر ع لارهن الامقبوضا وروى
 الامقبوض (باب ٥) قال الصادق عليه السلام الرهن اذا من عند
 الرهن من غير ان يستهلكه يرجع بحقه على الراهن ان استهلكه تراد بالفضل
 بينهما وقال ابو جعفر ع ان كان للرهن افضل مما رهن به ثم عطب رد
 افضل على صاحبه وان كان لا يسوى رد الراهن مما نقص من حق للرهن
 قال وكذلك كان قول علي ع في الحيوان وغيره

كتاب الحجر ابواب

(باب ١) قال الصادق عليه السلام اتقطع بتم اليتيم بالا حرام
 وهو اشد وان احتم ولم يونس منه رشده و كان سفيها اوضه يفا فليمسك منه
 وليه ماله وسئل عن اليتيمه من يدفع اليها لها قال اذا علمت انها لا تفسد
 ولا تضع وقضي على عليه السلام ان يحجر على الغلام للمسد حتى يصلح
 (باب ٢) سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يموت ماله من
 ماله قال ثلث ماله وامراة ايضا (باب ٣) سئل الصادق ع عن
 المملوك ياخذ القطة قال وماله مملوك وانقطه وللملوك لا يملك من نفسه
 شيئا (باب ٤) قال ابو جعفر للمكاتب لا يجوز له حتى ولا هبة ولا
 نكاح ولا شهادة ولا حج حتى يودي جميع ما عليه اذا كان مولا قد شرط
 عليه ان يحجز فهو رد في الرق (باب ٥) سئل الصادق عليه السلام

عن رجل باع ثوبا الى منة فمات للتبصر قبل ان يحل ماله واصاب البائع
متاعه بعينه له ان ياخذها اذا خفي قل ان كان عليه دين وترك نحوها مما
عليه فليأخذها ان خفي له ذلك فانه حلال له ولو لم ترك نحوها من دينه فان
صاحب المتاع كواجد ممن له عليه شيء ياخذ بحصته ولا سبيل له على للمتاع
(باب ٦) كان على عليه السلام نجس في الدين فاذا تبين له افلاس
بحاجة خلى سبيله حتى يستفيد مالا وروى انه كان يجلس في الدين ثم
ينظر فان كان له مال اعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول
لم اصنعوا به ما شئتم ان شئتم اجره وان شئتم استعملوه

كتاب الضمان ابواب

(باب ١) قال ع من ضمن لآخره حاجة لم ينظر الله في حاجته حتى
يقضيها وقال عليه السلام ليس على الضامن غرم الغرم على من اكل
لثال (باب ٢) سئل الصادق ع عن رجل ضمن ضامنا ثم صالح
عليه قال ليس له الا الذي صالح عليه (باب ٣) قال الصادق ع
لا تنعموا خذوا الحق فاذا لزمكم فاعبروا لها قال ع ارجل ماك
والكفالات اما علمت ان الكفالات هي التي اهلكت القرون الاولى
(باب ٤) قضى على عليه السلام في رجل يكفل بنفس رجل ان
يجلس وقال له اطلب صاحبك (باب ٥) سئل الصادق ع عن
الرجل يحيا على الرجل بالدرهم او رجم عليه قال رجم عليه الا ان يكون

قد اقلص قبل ذلك

كتاب الصلح ابواب

(باب ١) قال ع ما عمل الرجل عملا بد إقامة الفرائض خيرا من اصلاح بين الناس يقول خيرا او يذم خيرا وقال ع اصلاح ذات البين افضل من عامة العملة والصوم وقال ع لأن اصلاح بين اثنين احب الى من ان يتصدق بدينارين (باب ٢) قال ع البيعة على اللدعي واليهين هل للدعي عليه والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حل حراما او حرم حلالا (باب ٣) قبل لابي الحسن عليه السلام دخل يهودي او نصراني كانت له عندي اربعة آلاف درهم فمدت لي ان اصالح ورثته ولا اعلمهم كم كان قال لا يجوز حتى تخبرهم (باب ٤) قال الصادق ع اذا كان لرجل على رجل دين فاطله حتى مات ثم صلح ورثته على شيء قالذي اخذ ورثته لهم وما بقي فاللميت حتى يستوفيه منه في الاخرة وان دولم يصلحهم على شيء حتى مات ولم يقض منه فهو كانه لميت ياخذ به

كتاب الشرك ابواب

(باب ١) قال الصادق ع في الرجل يشاركني السلعة ان ربح فله وان وضع فمليه (باب ٢) قال الصادق ع لا يذبح في رجل للمسلم ان يشارك الذمي ولا ينفعه بضاعة ولا يودعه ودية ولا يصابه المؤدة وقال

عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام ~~سكرو~~ مشاركة اليهودي
والنصراني والمجوسي الا ان تكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها المسلم
(باب ٣) مثل ابو جعفر ع عن رجلين بينهما مال منه بايديهما
ومنه غيب عنهما فاقتما الذي بايديهما واحال كل واحد منهما نصيبه من
الغائب فاتفقوا على ان يفتقروا الاخر فقال ما اتفقوا عليه فهو
بينهما وما يذهب

كتاب المضاربه

ابواب (باب ١) مثل الصادق عليه السلام عن الرجل يعطي
للحال فيقتل له اثم ارض كذا ولا يتجاوزها واشترتها قال فان
جاورها وهلك لئال فهو ضامن وان اشترى متاعا فوضع فيه فهو عليه
وان ربح فهو بينهما (باب ٢) مثل الصادق عليه السلام عن رجل
دفع الى رجل مالا يشتري به ضربا من لتناع مضاربة فذهب فاشترى
به غير الذي امره قال هو ضامن والربح بينهما على ما شرط
(باب ٣) قال علي عليه السلام في رجل اتجر بال واشترط نصف
الربح فليس على المضارب ضمان (باب ٤) قال ع في المضارب
ما اتفق في سفره فهو من جميع اللال واذا قدم بلده فما اتفق
فمن نصيبه

كتاب المزارعة والمساقات

(باب ١) قال الصادق عليه السلام ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا احل ولا اطيب منه والله ليزره من الزرع راغرسن الذر من بعد خروج الدجال وقال عليه السلام ان الله اختار لانياته الحث والفرث اثلا يكرهوا شيئا من قطر السماء (باب ٢) قال علي بن الحسين عليه السلام خير الاعمال الحث بزرعه فباكل منه البر والثاجر فاما البر فما اكل من شئ امتنقر لك واما الثاجر فما اكل لعنه وباكل منه الطير والبهائم (باب ٣) قال الصادق ع لاتعاموا النار فيصب الله عليكم العذاب صبا وقال ع مكرهه قطع النخل وسئل عليه السلام عن قطع الشجر قال لا بأس به وروى ان ابا الحسن عليه السلام قطع مدرا وغرس مكانه عنبا (باب ٤) قال الصادق عليه السلام لا بأس بالمزارعة بالربع والثلث والخمس (باب ٥) قال الصادق عليه السلام لا بأس ان تستأجر الارض بدراهم وتزاع الناس على الثلث والربع واقل من ذلك واكثر اذا كنت لا تاخذ الرجل الا بما اخرجك من ارضك

كتاب الوديعة والعارية

ابواب (باب ١) قال ابو جعفر عليه السلام اربع من كن فيه

كل امانه ولو كان ما بين قرنه الى قدمه ذنوباً لم ينقضه ذلك قال في
 الصداقة والامانة والحياء وحسن الخلق وقال الصادق ع لا تنظروا
 الى طول ركوع الرجل وسجوده فان ذلك شئ اعتاده فلو تركه
 استوحش ولكن انظروا الى صدق حديثه واداء امانته (باب ٢)
 قال الصادق عليه السلام ثلاثة لا عذر لاحد فيها اداء الامانة الى البر
 والفاجر والوفاء بالعهد للبر والفاجر وبر الوالدين بين كانا او فاجرين
 وقال ع ادوا الامانات الى اهلها وان كانوا مجوساً (باب ٣)
 قال ع من خان امانة في الدنيا ولم يردّها الى اهلها ثم ادركه الموت
 مات على غير ملق وبلى الله وهو عليه غضبان ومن اشترى خيانة
 وهو يعلم فهو كالذي خانها وقال ع الامانة تجلب الغنى والحبسانة
 تجلب الفقر (باب ٤) قال عليه السلام ليس لك ان تهتم من
 ائمتنا ولا تأمن الخائن وقد جر بته وسئل الصادق عليه السلام عن
 ودعية الذهب والفضة فقال كل ما كان من ودعية ولم تكن مضمونة
 فلا تلزم (باب ٥) قال الصادق عليه السلام ان شارب الخمر لا
 يزوج اذا خطب ولا يشفع اذا شفع ولا يؤتمن على امانة فمن
 ائتمنه على امانة فاستهلكها لم يكن لذي ائتمنه على الله ان يجره
 ولا يخلف (باب ٦) قال الصادق عليه السلام اذا هلكت
 العارية عند المستعير لم يضمه الا ان يكون قد اشترط عليه وقال ع

ليس على المستمير هاربة ضمان وصاحب العارية والوديعة مؤتمن
 (باب ٧) قال عليه السلام جميع ما استعرتك فقوى فلا يلزمك
 نواه الا الذهب والفضة فانها يلزمان الا ان تشترط عليه انه متى
 اتوى لم يلزمك نواه وكذلك جميع ما استعرت فاشترط عليك لزومك
 والذهب والفضة لازم لك وان لم يشترط عليك

كتاب الاجارة

ابواب (باب ١) قال الصادق عليه السلام كل امرئ نهي عنه من
 جهة من الجهات فحرم على الانسان اجارة نفسه فيه اوله او شئ منه
 اوله الا لمنفعة من استأجرته كالذي يستأجره له الاجر يحمل له
 لبيته ينجيها من اذاه او اذى غيره او شبه ذلك (باب ٢) قال
 الصادق عليه السلام في حديث كل من اجر نفسه او اجر ماله او
 بلى امره من كافر او مؤمن او مملوك او سرقة على مفسرناه مما تجوز
 الاجارة فيه فخلال محلل فله وكسبه (باب ٣) قال الصادق
 عليه السلام من اجر نفسه فقد خطر على نفسه الرزق ودوى وكيف
 لا يخطره وما اصاب فهو لربه الذي آجره (باب ٤) قال الصادق
 عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يستعملن اجرا حتى
 يعلم ما اجرته (باب ٥) قال ع من ظلم اجيرا اجره احبط الله
 عمله وحرم عليه ربح الجنة وقال ع من منع اجيرا اجره فعليه لعنة

اﷲ ﴿ باب ٦ ﴾ قال عليه السلام ان الله غافر كل ذنب الا من
 احدث ديننا او اغتصب اجيرا اجره او رجل باع حرا وقال الصادق
 عليه السلام اقتر الذنوب ثلاثة قتل البهيمة وحبس مهر للمرأة ومنع
 الاجير اجره ﴿ باب ٧ ﴾ مثل الصادق عليه السلام عن النصار
 يفسد فقال كل اجير يعطى الاجرة على ان يصلح فيفسد فهو ضامن
 وسئل عليه السلام عن الرجل يعطى الثوب ليصبغه فيفسده فقال
 كل حامل اعطيته اجرا على ان يصلح فافسد فهو ضامن وكان على ع
 يضمن النصار والصايغ وكل من اخذ شيئا ليصلحه فافسده

كتاب الوكالة

ابواب (باب ١) قال للصادق ع من وكل رجلا على امضاء
 امر من الامور فالوكالة ثابتة ابدًا حتى يعلمه بالخروج منها كما اعلمه
 بالدخول فيها (باب ٢) قال ع ان الوكيل اذا وكل ثم قام عن
 المحاس فاسره ماض ابدًا والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة
 بثقة يبلغه او يشافهه بالعزل عن الوكالة (باب ٣) مثل الصادق
 عليه السلام عن رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثم مات هل لها
 ان تطالب زوجها بصداقها او قبض ابها قبضها فقال ع ان كانت
 وكلته بقبض صداقها من زوجها فليس لها ان تطالبه وان لم
 تكن وكلته فلها ذلك ويرجع الزوج على ورثة ابها بذلك الا

ان تكون حينئذٍ صبية في حجره فيجوز لأبيها ان يقبض
مداقها عنها

كتاب الوقوف والصدقات والهبات

ابواب (باب ١) قال ابو محمد ع الوقوف تكون على حسب ما
يوقفها اهلها انشاء الله (باب ٢) قال ابو جعفر ع في الرجل
يتصدق على ولده وقد ادركوا اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث
فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان والده هو الذي
بلى امره (باب ٣) مثل الصادق ع عن رجل تصدق على
ابنه بالمال او الدار انه ان يرجع فيه فقال نعم الا ان يكون صدقاً
وعن صاحب الزمان ع اما سأت هذه من الوقف على ناحيتنا وما
يجعل لنا ثم يحتاج اليه صاحبه فكل ما لم يسلم فصاحبه فيه بالخيار
فكل ما لم يلاخيار فيه لصاحبه احتاج او لم يحتج انفقوا اليه او
استغنى عنه (باب ٤) قال ابو الحسن عليه السلام فبمن اشترى
ارضاً ثم خبر انها وقف لا يجوز شراء الوقوف ولا تدخل الخلة في ملكك
ادفعها الى من اوقفت عليه قال لا اعرف لها ربا قال تصدق بها
(باب ٥) قال عليه السلام انما مثل الذي يتصدق بالصدقة ثم
يعود فيها مثل الذي بقي ثم يعود في قبته (باب ٦) مثل الصادق
عليه السلام عن السكني والعمري فقال الناس فيه عند شروطهم ان كان

شرط حيوته فهي حيوته وان كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفتنوا ثم يرد
الى صاحب الدار (باب ٧) قال الصادق عليه السلام لا ينبغي لمن
اعطى الله شيئا ان يرجع فيه قال وما لم يعطه الله وفي الله فانه يرجع
فيه فحالة كان وهبه خبرت او لم تخبر وقال ابو جعفر عليه السلام الهبة
والنحل يرجع فيها خبرت او لم تخبر الا لذي رحم فانه لا يرجع فيه
(باب ٨) سئل الصادق ع عن الصدقة اذا لم تقبض هل يجوز لصاحبها
قال اذا كان اب تصدق على ولد صغير فانها اجازة لانه يقبض لو لمه اذا
كان صغيرا واذا كان ولدا كبيرا فلا يجوز حتى يقبض (باب ٩) سئل
الصادق ع عن الرجل يهب الهبة ابرجع فيها ان شاء ام لا فقال تجوز الهبة
لذوي القرابة والذي يثاب عن هبة ويرجع في غير ذلك ان شاء

كتاب السبق والرمية ابواب

(باب ١) قال ع كل اهل الايمان باطل الا في ثلاث في تاديبه الفرس ورميه من قومه
وملاحة امرائه فانهم حق وقال الصادق ع ليس شيء تحضره للملثكة
الا الرهان وملاحة الرجل اهله (باب ٢) قال الصادق ع ان
للملثكة تحضره الرهان في الخلف والحافر والریش وما سوى ذلك فهو
قمار حرام وقال الصادق ع ان للملثكة لتفر عند الرهان ويلمع صاحبه
ما خلا الحافر والخلف والریش والنصل وقال عليه السلام لا سبق الا في
الخلف او حافر او نصل

كتاب الوصايا ابواب

(باب ١) قال ع الوصية حق على كل مسلم وقال عليه السلام من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية (باب ٢) قال ع من لم يحسن وصيته هدمونه كان نقصا في مسرته وعقله (باب ٣) قال الصادق عليه السلام ما من ميت تحضره الوفاة الا رد الله عليه من بصره وسمعه وعقله اخذ الوصية او تارك (باب ٤) قال ابو جعفر ع من لم يوصى عند موته لذوي قرابته ممن لا يرثه فقد ختم عمله بعصيته (باب ٥) قال ع من ختم لسانه بلا اله الا الله دخل الجنة ومن ختم له بصيام يوم دخل الجنة ومن ختم له بصدقة يريد بها وجه الله دخل الجنة وقال عليه السلام من اوصى ولم يخف ولم يضار كان كمن تصدق به في حبوته (باب ٦) مثل الصادق عليه السلام عن رجل قال ان حدث بي حدث في مرضي هذا فغلامي فلان حر فقال يرد من وصية ماشاء ويحيز ماشاء وقال ع اصل الوصية ان يعتق الرجل ماشاء ويعضى ماشاء ويسترق من كان اعتق ويعتق من كان استرق وقال عليه السلام لا موصى ان يرجع في وصيته في صحة اوصى او مرض (باب ٧) قال الصادق ع ان اوصى رجل الى رجل وهو غائب فليس له ان يرد وصيته وان اوصى اليه وهو بالبلد فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل (باب ٨) قال ع عليه السلام من اقر لاخيه فهو شريك في اللال ولا يثبت النسبة وان اقر اثنان فكذلك الا ان

يكونان عدلين فيثبت نسبة ويضرب في لليراث معهم وروى از شهيد
 اثنان وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين اجيز ذلك
 في خصهما (باب ٩) قال على عليه السلام ان الدين قبل الوصية ثم
 الوصية على اهل الدين ثم لليراث وروى اول ما يدر به من لئال الكفن
 ثم الدين ثم الوصية ثم لليراث (باب ١٠) قال الصادق ع الوصي
 الذي يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد ربه امر بدفعه اليه فان لم
 يجد فليس عليه ضمان (باب ١١) سئل الصادق عليه السلام عن
 رجل اوصى بجزء من ماله قال ع جزء من عشرة قال انه اجعل على كل
 جبل من جزر وكانت الجبال عشرة (باب ١٢) سئل ابو الحسن
 عليه السلام عن رجل اوصى بشئ من ماله فقال الشئ في كتاب ٤٤ من
 ستة (باب ١٣) سئل ابو الحسن ع عن رجل اوصى بمهم من ماله
 قال السهم واحد من ثمانية ثم قرء انما الصدقات للفقراء وللساكنين الآية
 سئل ابو جعفر ع عن رجل اوصى باكثر من الثلث واعتق عماليك في
 مرضه فقال ان كان اكثر من الثلث رد الى الثلث وجاز العتق
 (باب ١٥) قال ابو جعفر ع في المملوك مادام عبدا فانه وماله لاهله
 لا يجوز له تحرير ولا كثير عطاء ولا وصية الا ان يشاء سيده وقال ع
 لا وصية لمملوك

كتاب النكاح ابواب

(باب ١) قال ع ما بنى بناء في الاسلام احب الى الله من التزويج وقال
 عليه السلام ما من شيء احب الى الله من بيت يعمر في الاسلام بالنكاح
 وما من بيت ابغض الى الله من بيت يخرّب في الاسلام بالفرقة يعني الطلاق
 وقال عليه السلام من تزوج احرز نصف دينه (باب ٢) قال ع
 اراذل موتاكم العزاب وقال ع اكثر اهل النار من العزاب (باب ٣)
 قال عليه السلام ما استفاد امرء مسلم فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة
 تسره اذا انظر اليها وتطبعه اذا امرها ونحفظة اذا غاب عنها في نفسها وماله
 وقال ع ما اعطى الله احد شيئا خيرا من امرأة سالحة اذا رآها سرته واذا
 اقسم عليها ابرته واذا غاب عنها حفظته (باب ٤) قال ع
 افضل الشفاعات ان يشفع بين في نكاح حتى يجمع الله بينهما وقال الصادق
 عليه السلام من زوج عزاب كان ممن ينظر الله اليه يوم القيمة (باب ٥)
 قال ع من تزوج امرأة لا يزوجها الا لجمالها لم يربحها ما يحب ومن تزوجها
 لالهها لا يزوجها الا له وكاه الله اليه فسلبكم بذات الدين (باب ٦) قال
 عليه السلام اتاني جبرئيل من الاطيف الخبير فقال اذ الابدكار بمنزلة الثمر
 على الشجر اذا ادرك ثمارها فلم يجتن افسدته الشمس ونثرته الرياح كذلك
 الابدكار اذا ادرك ما يدرك النساء لم يؤمن عليهن للفساد ولاهن بشرا
 قبل فمن تزوج قال الا كفئا قبل فما الا كفئا قال للزمنون بعضهم اكففاء
 بعض (باب ٧) قال ع ان الله احل لكم الفروج على ثلثة معاز فوج

موردوث وهو النبات وفرج غير موردوث وهو للثمة ومملك إيمانكم
 وقال الصادق عليه السلام اما ما يجوز من النكاح فاربعة نكاح
 ميراث ونكاح بغير ميراث ونكاح بمالك البين ونكاح بتعليل
 من المحلل له من ملك من يملك (باب ٨) مثل الصادق ع
 ابنظر الرجل الى للثة يريد تزويجها فينظر الى شعرها ومحاسنها قال
 لا بأس بذلك اذا لم يتلذذ به وقال عليه السلام لا بأس ان ينظر
 الرجل الى محاسن المرأة قبل ان يتزوجها فانما هو مستقام فان
 يقض امر يكن (باب ٩) قبل لصادق عليه السلام ان تزوج
 عبياننا وهم صفار فقال اذا زوجوا وهم صفار لم يكادوا ان ياتلفوا
 (باب ١٠) قال عليه السلام من أتى اهله في معاق الشهر فلا يلزم
 لسط الولد (باب ١١) قال عليه السلام والذي قسمي بيده لو
 ان رجلا غشي امرأته وفي البيت صبى مستيقظ ما افلح ابدا ان
 كان غلاما كان زانيا او جارية كانت زانية وروى لبراء رجل ولا
 امرأة وروى لاتباع الحرة بين يدي الحرة فاما الاماء بين يدي
 الاماء فلا بأس (باب ١٢) قال الصادق ع من جمع بين
 النساء ما لا ينكح فزنا منهن شيء فلا تم عليه وروى هدم جواز
 ترك وطى الزوجة الشابة اكثر من اربعة اشهر (باب ١٣)
 قال الصادق عليه السلام في قوله تعالى فانوا حرثكم اني شتمت قال من

شتم في الفرج وروى اي ساعة شتم وروى من قد امها ومن
 خلفها في الفيل (باب ١٤) مثل الصادق عليه السلام عن
 العزل فقال ذلك الى الرجل بصرفه حيث شاء ومثل ابو جعفر ع
 عن الرجل يكون تحته الحرة بعزل عنها فقال ذلك اليه ان شاء عزله
 وان شاء لم يعزل وقال عليه السلام لا باس بالعزل عن المرأة الحرة
 اذا احب صاحبها وان كرهت ليس لها من الامر شيء وروى اما
 الامة فلا باس واما الحرة فاني اكره ذلك (باب ١٦) كان على
 بن الحسين ع لا يرى بالعزل باسا يقرأ هذه الآية (واذا خذرك
 من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم فكف شيئا اخذ الله منه للبئاق فهو
 خارج وان كان على صخرة صماء) (باب ١٧) قال الصادق ع ليس
 للغيرة الا للرجل فاما النساء فاما ذلك فمنهن حسد وقال ع ان الله
 غيور يحب كل غيور ومن غيرته حرم الفواحش ظاهرها وباطنها
 (باب ١٨) مثل عليه السلام عن حق الزوج على المرأة قال ان
 تجيبه الى حاجته وان كان على ظهر قلب ولا تمطي شيئاً الا بأذنه
 ولا تبيت ليله وهو ساخط عليها قيل وان كان ظالم قال نعم (باب ١٩)
 قال عليه السلام من كانت له امرأة تؤذيه لم يقبل الله صلواتها ولا
 حسنة من عملها حتى تطبهه ورضيه وكانت اول من ترد النار ثم
 قال وعلى الرجل مثل ذلك الوزر والمذاب اذا كان مؤذيا لها

(باب ٢٠) قال على عليه السلام لا تطيعوا النساء على حال وما تاتمنوهن على حال ولا تفروهن يدبرن امر العيال فنهين ان تركن وما اردن او اردن للهالك وعدون امر للالك الى ان قال قد اردوهن على كل حال او احسنوا لهن للقال لعلمن يحسن الفعل وقال عليه السلام في خلاف النساء البركة وقال عليه السلام كل من تدبره امرأته فهو ملعون (باب ٢١) سئل ابو جعفر عليه السلام عن القرامل التي يصنعها النساء برؤسهن يصلنه بشعورهن فقال لا بأس على للمرأة بما زينت به زوجها ومثل ع من قصبة النواصي تريد للمرأة الزينة زوجها وعن حف والقرامل والصوف وما شبه ذلك قال لا بأس بذلك كله (باب ٢٢) قال الرضا عليه السلام حلة تحريم النظر الى شعور النساء المحجوبات بالازواج والى غيرهن من النساء لما فيه من تهيج الرجال وما يدعوا اليه التهيج من الفساد وكذلك ما شبه الشعور الا الذي قال الله تعالى والقواعد من النساء فلا بأس بالنظر الى شعور مثلهن (باب ٢٤) قال الصادق ع لا بأس بالنظر الى رؤوس اهل تهامة والاهراب واهل السواد لانهم اذا هموا لا ينهون قال والمجنونه للغلوبة على عقلها لا بأس بالنظر الى شعرها وجسدها ما لم يعتمد ذلك (باب ٢٥) سئل الصادق عليه السلام لاحرمة لنساء اهل الذمة ان ينظر الى شعورهن وايدبين وقال على ع لا بأس بالنظر الى شعور نساء اهل الذمة

سئل الصادق ع عن امرأة وهبت نفسها لرجل او وهبها وليها فقال
لا انما كان ذلك لرسول الله ص ليس لغيره الا ان يعوضها شيئا قل او كثر
(باب ٢٦) قال الصادق ع تستامر البكر وغيرها ولا تنكح الا
بأمرها وقال ع اذا كانت الجارية بين ابويها فليس لها مع ابويها امر
واذا كانت قد تزوجت لم يزوجها الا برضاها (باب ٢٧) عن
احدهما ع اذا زوج الرجل ابنة ابنته فهو جائز على ابنته ولابنته ايضا ان
يزوجها وروى الجرد ادنى بذلك ما لم يكن مضارا ان لم يكن الاب
زوجها قبله وقال الصادق ع اذا زوج الاب والجدة كان التزويج
للاول فان كانا زوجا جميعا في حال واحد ما الجدة اولى (باب ٢٨)
قال الصادق ع لا يجوز للمبتدئ تزويج ولا اعطاء من ماله الا
بأذن مولاه (باب ٢٩) قيل لصادق ع اتى للراة باقلاة اتى
ليس بها احد فاقول ائت زوج فتقول لا فان زوجها قال نعم هي للصدقة
على نفسها وروى ابي عبد الله ع التفتيش (باب ٣٠) سئل
الصادق ع عن قول الله عز وجل (اعطى كل شي خلقه ثم هدى) قال
ليس شي من خلق الله الا وهو يعرف من شكله الذكر من الانثى قيل
ما يعنى ثم هدى قال ثم هذه للنكاح والنفاح من شكله (باب ٣١)
قال الصادق ع ان اشد الناس عذابا يوم القيمة رجل اقر نطقة في رحم
يحرم عليه وقال النبي ص لن يعمل ابن ادم عملا اعظم عند الله عز

رجل من رجل قتل نبيا او هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده وافرج
 ماؤه في امرأة حراما (باب ٣٢) قال ابو جعفر عليه السلام ما من
 احد الا وهو يصيب خطأ من الزنا فرزناه العينين النظر ووزناه الفم القبلة
 ووزناه اليدين اللبس صدق الفرج ذلك ام كذب (باب ٣٣) قال
 الرضا عليه السلام علة تحريم الذكران والذكوران والاناث للامانة لما ركب
 في الاناث وما طبع عليه الذكوران ولما في اتيان الذكران للذكوران
 والاناث للاناث من انقطع النسل وفساد التدبير وخراب الدنيا
 (باب ٣٤) قال ع من قبل غلاما من شهوة الجاهل يوم القيمة
 لجام من نار وقال ع اياكم واولاد الاغنياء للهلك وللمردقان فتنهم اشد
 من فتنة العذارى في خدر وهن (باب ٣٥) مثل الصادق ع عن
 الرجل ينكح بهيمة او يدلك فقال كل ما نزل الرجل به ماؤه من هذا
 وشبهه فهو زنا (باب ٣٦) مثل الصادق ع عن مصافحة الرجل للمرأة
 قال لا يحل للرجل ان يصافح للمرأة الا امرأته يحرم عليه ان يتزوجها اخت
 او بنت او عمة او خالة او بنت اخت او نحوها (باب ٣٧) قال ع
 يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقال الصادق عليه السلام ما يحرم
 من النسب فهو يحرم من الرضاع وقل عليه السلام يحرم من الرضاع
 ما يحرم من القرابة وقال ابو جعفر ع لا يحرم من الرضاع اقل من يوم وليلة
 او خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة من ابن لخل واحد

(باب ٣٩) قال عليه السلام لارضاع بعد فطام ولا وصال في صيام ولا ينم بعد احتلام ولا صمت الى الليل ولا تعرب بعد الجهره ولا هجرة بعد الفتح ولا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا بين الولد مع والده ولا المملوك مع مولاه ولا المرأة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا بين في قطيعة وروى معنى قوله من لا رضاع بعد فطام ان الولد اذا شرب لبن للمرأة بعد ما ينفطمه لا يحرم ذلك الرضاع التناكح (باب ٤٠) قال عناية لانهل منا كعتهم امة امها امك او اختها امك وامك وهي عمتك من الرضاع امك وهي خالتك من الرضاع امك وهي ارضعتك امك وقد وطبت حتى تستبرأها بحبضة امك وهي حبل من غيرك امك وهي على سوم امك ولها زوج (باب ٤١) مثل ابو جعفر ع عن ما حرم الله من القروح قال الذي حرم الله من ذلك اربعة وثلاثون وجها سبعة عشر في القران وسبعة عشر في السنة فاما التي في القران الزنا ونكاح امرأة الاب وامهاتكم وبناتكم واخواتكم ومهاتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم التي ارضعنكم واخواتكم من الرضاة وامهات نسائكم وبناتكم التي في حجوركم من نسائكم الا التي دخلتم بين و حلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وان نجموا بين اختين والحايض حتى تظهر والنكاح في الاحتكاف واما التي في السنة فالواقف في شهر رمضان نهارا وتزويج للاهبة بعد الامان والتزويج في العدة وللواقفة في الاحرام والمحرم

يتزوج أو يزوج وإلا ظاهراً قبل أن يكفر وتزوج للشركة وتزوج الرجل امرأة قد طلقها أو أمة تسم تطليقات وتزوج الأمة على الحرمة وتزوج الذمبية على السلطة وتزوج للزنا على حرمتها وتزوج الأمة بغير إذن مولاهما وتزوج الأمة على من يقدر على تزويج الحرمة والجارية من السبي قبل الغنيمت والجارية للشركة والجارية للشترأة قبل أن يستبرأها وللكتابة التي قد أدت بعض للكتابة (باب ٤٢) مثل أبو جعفر عن رجل زنا بامرأة أو بنتها أو باختها فقال لا يحرم ذلك عليه امرأته ثم قال ما حرم حرام حلالاً قط وسئل أحدهما عليه السلام عن الرجل يفجر بالمرأة فيتزوج ابنتها قال لا ولكن إن كان عنده امرأة ثم فجر بابنتها أو اختها لم تحرم عليه التي عنده (باب ٤٣) قال علي ع إذا تزوج الرجل للمرأة حرمت عليه ابنتها إذا دخل بالأم فإذا لم يدخل بالأم فلا بأس أن يتزوج بالابنة وإذا تزوج بالابنة ودخل بها أو لم يدخل بها فقد حرمت عليه الأم وقال الرائب عليكم حرام كن في الحجر أو لم يكن (باب ٤٤) قال علي ع لولا ما سبقي بنو الخطاب مازني الأشقي وسئل أبو جعفر عن المنعة النساء فقال أحلها الله في كتابه وعلى سنة نبيه فهي حلال إلى يوم القيمة (باب ٤٥) قال الصادق ع أني لا كره لأرجل أن يخرج من الدنيا وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله ص لم تاتها قبل فعل تتم رسول الله ص قال نعم (باب ٤٦) سئل الصادق عن

للثمة فقال حلال ولا زوج الا بثؤونة ومثل عن للثمة فقال لا تزوج
 الا بما مؤنة او مسلحة (باب ٤٧) مثل الصادق ع ما يحل من للثمة
 قال كم شئت ومثل عليه السلام عن للثمة اهي من الاربع فقال تزوج
 منهن الفا فانهن مسناً جرات (باب ٤٨) قال الصادق ع لانكون
 للثمة الا بامر من اجل مسمى واجر مسمى ومثل ع عن للثمة فقال اجر
 معلوم الى اجل معلوم (باب ٤٩) قال الصادق ع في اللهم ما تراضيا
 عليه الى ماشاء من الاجل وقل عليه السلام ما يشارطها على ماشاء من
 الايام وقال ابو جعفر ع في للثمة لا بد ان يصدقها شيئاً قل او كثير
 والصادق كل شي تراضيا عليه في تمتع او تزويج غير متعة (باب ٥٠)
 قل ع عليكم باهات الاولاد فان في ارحامهن البركة وقال ع
 اطلبوا الاولاد من ايهات الاولاد فان في ارحامهن البركة (باب ٥١)
 مثل ابو الحسن ع عن المملوك كم يحل له من النساء قال لا يحل لها الا اثنتان
 وروي بزواج العبد بمرتبة او اربع اما او امتين وحررة (باب ٥٢) قال
 عليه السلام ايا امرأة حررة زوجت نفسها عبداً بغير اذن مواليه فقد اباحت
 فرجها ولا صدق اها وانما امرأة خرجت من بيت زوجها بغير اذنه فلا نفقة
 لها حتى ترجع (باب ٥٣) مثل الصادق ع عن الرجل الحر
 يتزوج بامة قوم الولد بمالك وحرار قال اذا كان احداً بوية حرراً فالولد
 احرار وقال عليه السلام اذا تزوج العبد الحررة فولده احرار فاذا تزوج الحر

الامة فولده احرار وقال عليه السلام يلحق الولد بالحرمة حيث كانت
 ان كانت الام حرة اعتق بلمه وان كان الاب حرا اعتق بابه (باب ٥٤)
 قال الصادق ع اذا احل الرجل لاختيه فرج جاريتيه فهي له حلال
 وقال ع ليس له الا ما حل له منها ولو احل له قبله منها لم يحل له ما سوى
 ذلك وقال ع اذا احل الرجل من جاريتيه قبله لم يحل له سواها فان احل له
 ما دون الفرج لم يحل له غيره فان احل له الفرج حل له جميعا (باب ٥٥)
 من احدهما عليهما السلام قال طلاق الامة يبع زوجها وقال في
 الرجل يتزوج امته رجلا حرا ثم يبيعه قال هو فراق ما بينهما الا ان يشاء
 للشترى ان يدهما وعنهما عليهم السلام قال من اشترى مملوكة لها زوج
 فان بيها طلقها فان شاء للشترى فرق بينهما فان شاء تركهما هل ينكحهما
 (باب ٥٦) قال الصادق عليه السلام اذا بيعت الامة ولها زوج قالدى
 اشترها باختيار ان شاء فرق بينهما وان شاء تركهما فان تركها معه فليس له
 ان يفرق بينهما بعد التراضي وروى في بيع العبد كذلك وروى ان للشترى
 اذا امره بالطلاق لم ينكح ولم يجب الطلاق (باب ٥٧) مثل
 الصادق عليه السلام من امرأة حرة تكون تحت مملوك فتشترى به هل يبطل
 نكاحه قال نعم لانه عبد مملوك لا يقدر على شيء ومثل عليه السلام
 من امرأتها زوج مملوك فمات مولاها فورثته قال ليس بينهما نكاح
 وروى يحدد ان نكاح اخر (باب ٥٨) قضى علي عليه السلام في

امرأة اتكنت من نفسها عبدا لها فنكحها ان تضرب مائة و يضرب العبد
 خمسين جلده قال ويجرم على كل مسلم ان يبيعها عبدا مدركا بعد ذلك
 (باب ٥٩) قال الصادق عليه السلام اي امرأة اعتقت قامرها
 بيدها ان شئت اقامت معه وان شئت فارقته وقال الرضا عليه السلام
 اذا اعتقت الامة واهلها زوج خبرت ان سكنت تحت عبدا وحر
 (باب ٦٠) مثل الصادق ع عن مبي الا كراد اذا حاربوا ومن
 حارب من اللشركين هل يحل نكاحهم وشراؤهم قال نعم (باب ٦١)
 قال الصادق عليه السلام للراة ترد من اربعة اشياء من البرص
 والجذام والجنون والقرن وهو العفل ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا قال
 عليه السلام ترد للراة من العفل والبرص والجذام والجنون واطماموى
 ذلك فلا وسئل عن الرجل يزوج الى قوم فاذا امراته حوراء ولم يبينوا له
 قال لا ترد وقال ابا برد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل
 (باب ٦٢) قال ابو جعفر ع الصادق ما تراضيا عليه من كثير او قليل
 فهو الصادق وسئل الصادق ع عن اللهر فقال ما تراضى عليه الناس
 وقال ابو جعفر ع الصادق كل ما تراضيا عليه الناس قل او كثر في متعة
 او تزوج غير للتمعة (باب ٦٣) قال ع ان الله ابغض كل ذنب يوم
 القيمة الا هرا امرأة ومن غصب اجيرا اجره ومن باع حرا وقال ع من
 ظلم امرأة مهرها فهو عند الله زان (باب ٦٤) قال ع من شرط

لامرأة فليف لها به فان للمسلمين عند شروطهم الاحرم حلالا او احل
 حراما وروى من اشترط شرطا سوى كتاب الله فلا يجوز ذلك عليه
 ولاله (باب ٦٥) قال الصادق ع لا يوجب للعمر الا الوقاع في الفرج
 مثل ابو جعفر ع متى يجب للعمر فقال اذا دخل بها (باب ٦٦)
 قال عليه السلام اكثر الولد اكثر بكم الامم غدا وقال عليه السلام تزوجوا
 تناسلوا فانى مكار بكم الامم يوم القيمة وقال ع الولد الصالح ربحانة من
 الجنة (باب ٦٧) قال عليه السلام من غال ثلث بنات او ثلاث
 اخوات رجبت له الجنة قبل واثنتين قال واثنتين قبل وواحدة قال
 وواحدة وقال الصادق ع البنات حسنات والبنون نعمة وانما يشاب
 على الحسنات ويسئل عن النعمة (باب ٦٨) قال ابو جعفر ع
 اقصى مدة الحمل تسعة اشهر ولوزاد ساعة لقتل امه قيل ان يخرج وقال
 ابو الحسن ع انما الحمل تسعة اشهر وقال عليه السلام لانلد للراة لاقل من
 ستة اشهر

كتاب الطلاق ابواب

(ب ١) قال الباقر ع ان الله يبغض كل مطلق وزواق وقال الصادق ع
 ما من شئ مما احله الله ابغض اليه من الطلاق وان الله يبغض للطلاق
 والزواق (باب ٢) قال الباقر ع لا يصلح الناس في الطلاق الا بالسيف ولو
 ولتهم لرددتهم الى كتاب الله (باب ٣) قال الباقر ع كل شئ

والتي قد يثبت من المحيض (باب ٩) مثل ابو الحسن
عن المطلقة على غير السنة فقال الزموم من ذلك ما الزموا به اتسهم
وتزوجوهن فلا بأس بذلك (باب ١٠) قال الصادق عليه
السلام كل طلاق جائز الا طلاق للعتوه والاصبي او مرسم او مجنون
او مكره وقال عليه السلام يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين
(باب ١١) قال الصادق عليه السلام ما النساء ولا نخبز انما ذلك
شيء يخص الله به نبيه من (باب ١٢) قال ابو جعفر عليه السلام
كل طلاق لا يكون على السنة او طلاق على العدة فليس بشيء
(باب ١٣) مثل الصادق عليه السلام عن الرضا له ان يطلق
قال لا وله ان يتزوج ان شاء فان دخل بها ورثته وان لم يدخل بها
فكاحه باطل (باب ١٤) قال الصادق ع اذا طلق الرجل المرأة
في مرضه ورثته مادام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان
يصح منه قبل فان طال به للرغص فقال ما بينه وبين سنة
(باب ١٥) قال ابو جعفر ع السنة في النساء فان كانت حرة
نحمت عبد وعدتها ثلاثة اقراء وان كان الحر نحمته امة فطلاقها تطليقتان
وعدتها قرآن (باب ١٦) قال الصادق ع ثلاث يتزوجن على
كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قيل وما حدها قال اذا اتي
بها اقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي قد يثبت من

المحيض قبل وما حدها قل اذا كان لها خمس وخمسون سنة وروى
 ستون في القرشية والنبطية وخمسون في غيرها (باب ١٧) قال
 ابو جعفر ع كل النكاح اذا مات الزوج فعلى للراة حرة كانت او امة
 وعلى اى وجه كان النكاح منه متعة او تزويجا او ملك بين قائدة
 اربعة اشهر وعشرا رعدة المطلقة ثلاثة اشهر والامة للمطلقة عليها
 نصف ماعلى الحرة وكذلك للتمه عليها مثل ماعلى الامة

كتاب الخلع والمبارات

(باب ١) قال الصادق ع لايجل له ان يخلمها حتى تكون هي
 التى تطالب ذلك منه من غير ان يصر بها وحتى تقول ابرمك قعما
 ولا اغسل لك من الجنابة ولا دخلن بيتك من تكره ولا رطين فراشك
 ولا اقيم حدود الله فبك واذا كان هذا منها فقد طاب له ما اخذ
 منها وقال ابو جعفر ع اذا اقيات للراة لزوجها حلة لا اطيع لك امرا
 مفسرا وغير مفسر حل له ما اخذ منها وليس له عليها رجعة
 (باب ٢) قال عليه السلام ايما امرأة اختلعت من زوجها
 لم نزل في لعنة الله وملائكته ورسله والناس اجمعين الا وان الله
 ورسوله بريثان من المخالفات بغير حق الا وان الله جري بمن اضر
 بأمرأة حتى يتخلمع منه وقال عليه السلام ايما امرأة سالت زوجها
 الطلاق من غير باس فحرام عليها رائحة الجنسة (باب ٣) قال

الصادق عليه السلام اذا اختلعت فهي بان وله ان ياخذ من مالها ما قدر عليه وليس له ان ياخذ من المباركة كل الذي اعطاها وقال عليه السلام في اللبارات لا يحل له ان ياخذ منها الا لله فسادونه (باب ٤) قال الصادق عليه السلام لا اختلاع الا على طهر من غير جماع وقال عليه السلام لامباراة الا على طهر من غير جماع بشهود (باب ٥) قال علي عليه السلام لكل مطلقة نعمة الا المختلعة فانها اشترت نفسها

كتاب الظهار ابواب

(باب ١) قال ابو جعفر ع لا يكون ظهار في بين ولا في اضرار ولا في غضب ولا يكون الا في طهر من غير جماع بشهادة شاهدين مسلمين وقال الصادق عليه السلام لا يكون للظهار الا ما مثل موضع الطلاق (باب ٢) سئل ابو جعفر ع عن رجل ظاهر من امراته خمس مرات او اكثر قال عليه مكان كل مرة كفارة (باب ٣) سئل الرضا ع عن رجل ظاهر من اربعة نسوة قال يكفر لكل واحدة كفارة وسئل عن رجل ظاهر من امراته او جارية ما عليه قال عليه لكل واحدة كفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام مائة مسكين (باب ٤) قال ابو جعفر ع الظهار لا يقع الا على الحنث فان حنث فليس له ان يواقعها حتى يكفر فان جهل

وفعل كان عليه كفارة واحدة

كتاب الايلاء ابواب

(باب ١) مثل ابو جعفر ع عن قول الله عز وجل (والليل

اذا يفتي والنجم اذا هوى) وما اشبه ذلك فقال ان الله ان يقسم

من خلقه بما شاء وليس خلقه ان يقسموا الا به (باب ٢) قال

الصادق ع اعمار رجل آلى على نفسه ان لا يقرب امرأته ثلاثة

اشهر قال لا يكون ايلاء حتى يحلف على اكثر من اربعة اشهر

(باب ٣) قال الصادق ع اعمار رجل آلى من امرأته فانه يتبرص

بهار اربعة اشهر ثم يؤخذ بعد الاربعة اشهر فان لم يف جبر على الطلاق

(باب ٤) قال الصادق ع ان الاستغفار توبة و كفارة لكل من لم

يجد السبيل الى شئ من الكفارة التي يجب عليه من صوم او صدقة او عتق

في عين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة والاستغفار

له كفارة وقال عليه السلام كل من عجز عن الكفارة ما خلا بين الظهار فانه

اذا لم يجد ما يكفر به حرم ان يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضى للراة

ان يكون معها وروى ان الاستغفار يخزي في كفارة الظهار ايضا وحل

للمعارض على الاستعجاب وعلى وجوب الكفارة بعد التمكن (باب ٥)

قال ع كل عتق يجوز له للولد الا في كفارة القتل فان الله يقول فتحر بر رقبة

مؤمنة يعني مفترة قد بان الحنث ويجوز في الظهار صبي ممن ولد في الاسلام

كتاب اللعان ابواب

(باب ١) قال ابو جعفر ع لا يكون اللعان ولا الايلاء الا بعد الدخول
 (باب ٢) قال الصادق عليه السلام في الرجل يقذف امراته بجمه
 ثم يخلى بينهما ولا يلاهما حتى يقول انه قد راى بين رجلها من يفجر بها
 (باب ٣) عن احدهما ع قال لا يكون اللعان الا بنفى الولد و قال اذا
 قذف الرجل امراته لاعتها

كتاب العتق ابواب

(باب ١) قال عليه السلام من اعتق مسلما اعتق الله بكل عضو منها
 عضوا من النار و قال عليه السلام من اعتق مؤمنا اعتق الله بكل عضو
 عضوا عنه من النار وان كانت اثني اعتق الله بكل عضو من منها عضوا
 منه من النار لأن للمرأة بنصف الرجل (باب ٢) قال ع لا طلاق قبل
 نكاح ولا عتق قبل ملك و قال ع لا يعتق الا بعد ملك و قال ط عليه السلام
 لا طلاق لمن لا يملك ولا عتق لمن لا يملك (باب ٣) قال ابو جعفر ع
 لا يملك الرجل والده ولا والدة ولا عمته ولا خالته و يملك اخاه وغيره
 من ذوى قرابته من الرجال و قال الصادق ع لا يملك ذات محرم من
 النساء ولا يملك ابويه ولا ولده و قال اذا ملكك والديه او ولده او اخته
 او عمته او خالته او بنت اخيه و ذكرا هل هذه الآية من النساء اعتقوا
 و يملك ابن اخيه و خاله ولا يملك امه من الرضاعة ولا يملك اخته الا و خاله

اذا ملككم عتقوا ومثل ع عن للراة ما ملك من قرابتها قال كل احد الا
 خمسة ابوها وامها وابنها وابنتها وزوجها (باب ٤) قال للصادق
 عليه السلام كل عبد مثل به فهو حر وفضى على عليه السلام فيمن نكل
 بملوكه انه حر لاسبيل له عليه سائبة يذهب فتولى الى من احب فاذا ضمن
 حدته فهو برئه وقال على عليه السلام اذا مضى للملوك فلاوق عليه
 (باب ٥) قال على عليه السلام الناس كلهم احرار الا من اقر على
 نفسه بالعبودية وهو مدرك من عبد او امة ومن شهد عليه بالرق صغيراً كان
 او كبيراً (باب ٦) قال ع الولا لمن اعتق وقال عليه السلام الولا
 لحة كلحمة النسب لايباع ولا يوهب (باب ٧) مثل ابو جعفر ع
 عن السائبة فقال انظر في القرآن فما كان فيه فتحر بر رقبة فتلك السائبة
 التي لا و لا احد من الناس عليها الا الله فما كان لولائه في وهو حر له وما كان
 لرسوله فان لانه للامام وجنايته على الامام وميراثه له

كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاء

ابواب (باب ١) مثل ابو جعفر ع عن رجل دبر مملوكاً ثم احتاج الى
 عنه فقال هو مملوك انشاء باعه وانشاء اعتقه وانشاء امسكه حتى يموت
 فاذا مات السيد فهو حر من ثلثه وروى ان التدبير عدة وليس بشي واجب
 فاذا مات كان للدبر من ثلثه (باب ٢) مثل الصادق ع عن للدبر
 فقال هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها ومثل ع عن للدبر اهو من الثلث

قال نعم والموصي ان يرجع في وصيته اوصى في صحة او مرض (باب ٣)
 قال علي عليه السلام ما ولدت الضعيفة للمنفقة عن در بعد التدبير فهو
 بمنزلها برقون برقه - او بعتون بعتها وما ولد قبل ذلك فهم مالك
 لا برقون برقها ولا بعتون بعتها (باب ٤) مثل الصادق ع عن
 قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم لهم ديننا ومالا
 وروى الجواز مع عدم اللال (باب ٥) قال ابو جعفر عليه السلام
 للمكاتب اذا ادى شيئا اعتق منه بقدر ما ادى الا ان يشترط مواليه ان عجز
 فهو مردود فلهم شرطهم ومثل الصادق عليه السلام عن المكاتب قال
 يجوز عليه ما اشترط عليه (باب ٦) قال الصادق ع للمكاتب
 لا يجوز له متق ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة ولا حج حتى يؤدى جميع
 ما عليه اذا كان مولاة قد شرط عليه ان عجز فهو رد في الرق و قال ع
 في المكاتب لا يصلح له ان يحدث في ماله الا الاكامة من الطعام (باب ٧)
 اوصى علي عليه السلام في امهات الاولاد ابا اسراة منهن كان لها ولد
 فهي من نصيب ولدها

كتاب الاقرار ابواب

(باب ١) قال عليه السلام اقرار العقلاء على انفسهم جائز
 (باب ٢) قال علي عليه السلام من اقر عند تجريد او حبس او
 تخويف او تحديق فلا حدة عليه (باب ٣) قال الصادق ع لا قبل شهادة

القائم الاعلى نفسه

كتاب الايمان ابواب

(اب ١) قال ابو جعفر ع انى لا كره ان اقول والله على حال من الاحوال
 وقال الصادق عليه السلام لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين ان الله
 يقول ولا تجملوا له عرضة لايانكم (باب ٢) قال عليه السلام من
 حلف على عين كاذب اقتطع بها مال اخيه اتى الله وهو عليه غضبان
 (باب ٣) قال الصادق ع لا تحلفوا الا بالله ومن حلف بالله
 فلصديق ومن لم يصدق فليس من الله ومن حلف له بالله فلا يرض و من لم
 يرض فليس من الله (باب ٤) قال ع لاي بين اولد مع والده ولا
 للملوك مع مولاه ولا لامرأة مع زوجها ولا لذرى معصيته ولا بين في قطيعته
 (باب ٥) قال الصادق ع لا تجوز بين في تحليل حرام اولد ولا في تحريم
 حلال ولا قطعية رحم وقال ع لاي بين في معصية الله ولا في قطعية رحم
 وقال ع لاي بين غضب ولا قطيعته و رحم ولا في جبر ولا في اكرامه (باب ٦)
 قال ع ما صنعتم من شى او حلفتكم عليه من يمين في تقية فانتم منه في سعة
 قال الصادق ع اذا حلف الرجل تقية لم يضره اذا هوا كره واضطر اليه
 قال وليس شى حرمه الله الا وقد احله الله لمن اضطر اليه (باب ٧)
 قال الصادق عليه السلام كل يمين لا يزداد بها وجه الله في طلاق او
 عتق فليس بسوء (باب ٨) قال الصادق عليه السلام من

حلف على بين فرأى غيرها خيرا منها فأتى ذاك فهو كفارة يمينه وله حسنة
 (باب ٩) قال الصادق عليه السلام لا يحلف الرجل الا على علمه
 وقال ع لا يستحلف الرجل الا على علمه ولا تنفع اليمين الا على العلم
 استحلفت اولم يستحلف (باب ١٠) قال الصادق ع اي شيء
 فيه الكفارة من الايمان قال ما حلفت عليه مما فيه البر فضلك
 فيه الكفارة اذا لم تنب به وما حلفت عليه مما فيه للمعصية فليس
 عليك والكفارة اذا رجعت عنه وما كان سوى ذلك مما ليس فيه
 بر ولا معصية فليس بشيء (باب ١١) قال على عليه السلام من
 استثنى في اليمين فلاحث ولا كفارة وقال ع الاستثناء في اليمين
 متى ما ذكر وان كان بعد اربعين صباحا ثم تسلا واذا ذكر ربك اذا
 نسيت (باب ١٢) قال ابو جعفر عليه السلام في قوله تعالى
 والليل اذا بعثني لله ان يقسم من خلقه بما شاء وليس بخلقه
 ان يقسموا الا به

كتاب النذر والعهد

ابواب (باب ١) قال الصادق عليه السلام اذا قال الرجل على للشي
 الى بيت الله الحرام فليس بشيء حتى يقول لله علي للشي الى بيت الله
 او يقول لله علي احرم بحجة او يقول لله علي هدى سكونا وكذا
 (باب ٢) قال الصادق عليه السلام في رجل جعل عليه نفرا ولم

بسمه قال ان سمي فهو الذي سمي وان لم يسمى فليس عليه شيء
 (باب ٣) قال الصادق عليه السلام ليس للمرأة مع زوجها امر
 في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن
 زوجها الا في حج او زكوة او بر والديها (باب ٤) قال علي ع
 ليس على للملوك نذر الا ان ياذن له سيده وقال لانذر في معصية

كتاب الصيد والذبايح

ابواب (باب ١) مثل الصادق ع عن صيد البزاة والصقورة
 والكلب والقهد فقال لا تأكل صيد شيء من هذه الا ما ذكنته وه
 الا الكلب للعلم قبل فان قتله قال كل لان الله يقول وما علمتم من
 الجوارح مكابن (فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه)
 وقال ع كل شيء من السباع تمسك الصيد على نفسها الا الكلاب للعلمة
 فانها تمسك على صاحبها وقال اذا ارسلت الكلب للعلم فاذكر اسم
 الله عليه فهو زكوة (باب ٢) قال ابو جعفر عليه السلام ما قتلت
 من الجوارح مكابن وذكر اسم الله عليه فكلوا وما قتلت الكلاب
 التي لم تعلموها من قبل ان تدركوه فلا تطعموه (باب ٣) قال
 الصادق عليه السلام لا تأكل ما قتل البازي والصقر ولا تأكل ما قتل
 سباع الطير وقال عليه السلام ما صاده البازي والصقورة وغيرها من
 الطير لا تأكل الا ما دكى منه (باب ٤) قال ابو جعفر ع من جرح

صيدا بسلاح وذكر اسم الله عليه ثم بقي لبلبة اولبنتين لم يأكل منه
سبع وقد علم ان سلاحه هو الذي قتلته فإياكل منه انشاء (باب ٥)
قال عليه السلام الطير اذا ملك جناحه فهو لمن اخذه الا ان تعرف صاحبه
فترده عليه (باب ٦) سئل الصادق ع عن الخطاف قل لا بأس
به هو مما يؤكل لحمه ولكن كره اكله لانه امتجار بك وآوي في
منزلك وكل طير يستجير بك فاجره (باب ٧) قال الرضا ع
في كل جناح هدهد مكتوب بالسريانية آل محمد من خير البرية
(باب ٨) سئل الصادق ع عن ذبيحة العمود والحجر والقصب
فقال على ع لا يصلح الا بحديده ومثل ابو الحسن ع عن اللوة
والقصب والعمود يذبح من الانسان اذا لم يجد سكينا فقال اذا فرى
الوداج فلا بأس بذلك (باب ٩) قال ابو جعفر عليه السلام لا
تأكل ذبيحة لم يذبح من مذبحها وروى جوازه في الضرورة
(باب ١٠) قال الصادق ع كل منحور مذبح حرام وكل مذبح
منحور حرام (باب ١١) قال الصادق عليه السلام لا يذبح لك
اضيقك يهودى ولا نصرانى ولا مجوسى وان كانت امرأة فلتذبح
لنفسها ومثل ع عن ذبائح اليهود والنصارى فقال الذبيحة بالاسم
ولا يؤمن عليها الا اهل التوحيد وروى وان سمواعليها (باب ١٢)
قال على ع ذبيحة من صام وصلى وذان بكامة الاسلام لكم حلال

اذا ذكر اسم الله عليها (باب ١٣) مثل ابو جعفر ع عن شراء
الاحوم من الاسواق ولا تطري ما صنع النصابون فقال كل اذا كان
ذلك في سوق لللهين ولا تسأل عنه (باب ١٤) قال الصادق ع
ان السمك ذكوته حتى ان يخرج من الماء ثم يترك حتى يموت من ذات
نفسه وذاك انه ليس له دم وكذلك الجراد

كتاب الاطعمه والاشربة

ابواب (باب ١) قال ابو الحسن ع حرم الله لحوم الامساخ
ولحم ما مثل به في صورها وقال الصادق ع حرم الله ورسوله للاسوخ
جميعا وروى ان الله مسح سبعمائة امسة اخذ اربعة مائة منهم برا
وثلاثمائة بجرأ (باب ٢) كل ذى ناب من السباع ومخالب من
الطيور فهو حرام وقال لانأكل من السباع شيئا وقال الصادق عليه
السلام السبع كالحرام وان كان السبع لاناب له وكل ما صنف وهو
ذو مخالب فهو حرام (باب ٣) قال ع كره لحوم البغال والحمير
الاهلية بحاجة الناس الى ظهورها واستعمالها والخوف من فئسها
لانفسر خلقتها ولانفسر غدائها وروى في الخبل لانوكل الا ان تصيبك
ضرورة وروى ليست بحرام (باب ٤) مثل ابو الحسن ع عن
الغراب الا يقع لاسود ايجل اكها فقال لايجل من الغرابان شي زاغ
ولا غيره (باب ٥) قال ابو جعفر ع كل ماله فسر من السمك وما

ليس له قذر فلا تاكاه وقال الصادق عليه السلام كل ما كان له فلس ولا تاكل منه ما ليس له فلس (باب ٦) قال الصادق ع اذا وجدت سمكا ولم تعلم اذكي هو ام لم يذكي وذكوته ان يخرج من لواء حيا فخذ منه قطرحه في اللاء فان طفا على اللاء متلقا على ظهره فهو غير ذكي فان كان على وجهه فهو ذكي وكذلك اذا وجدت الحما ولم تعلم اذكي ام ميتة فاق منه على النار فان انقبض فهو ذكي وان استرخى فهو ميتة (باب ٧) مثل الصادق عليه السلام عن الطير ما يؤكل منه فقل لا يؤكل منه ما لم يكن له قنصة وقال ع كل من طير البر ما كانت له حوصلة ومن طير اللاء ما كانت له قنصة كقنصة الحمام لا مودة كقنصة الانسان والقنصة والحوصلة يتعنه بهما من الطير ما لا يعرف طيرانه وكل طير مجهول وقال عليه السلام كل من الطير ما كانت له قنصة او ضيحية او حوصلة (باب ٨) مثل ابو حمزة عليه السلام عما يؤكل من الطير فتال كل مادف ولا تاكل مادف وقال الصادق عليه السلام كل مادف وهو ذو مخلب وهو حرام والمصفى كما يطير البازي والحداة والصقر وما اشبه ذلك وكل مادف فهو حلال وروى ان كان دفيقه اكثر من صفيقه اكل وان كان صفيقه اكثر من دفيقه فلا يؤكل (باب ٩) مثل ابو حمزة ع من البياض في الاجام قال مائة من طرائف الاقناكه وما

اختلف طرقاه فكل (باب ١٠) قال الصادق عليه السلام كل ما كان في البحر مما يؤكل في البر مثله فجاز اكله وكل ما كان في البر مما لا يجوز اكله في البر لم يجوز اكله (باب ١١) عن احدهما ع في آية اهل الكتاب قل لاناكلوا في آيتهم اذا كانوا باكلون فيها للينة والدم ولحم الخنزير (باب ١٢) مثل ابو جعفر الثاني عليه السلام عما اهل لغير الله به فقال ما ذبح لعنم او وثن او شجر حرم الله ذلك كما حرم للينة والدم ولحم الخنزير (باب ١٣) قال الصادق عليه السلام الطين كاله حرام كالحم الخنزير ومن اكله ثم مات لم اصل عليه الا طين القبر فان فيه شفاء من كل داء ومن اكله بشهوة لم يكن فيه شفاء وقال عليه السلام من اكل من طين قبر الحسين عليه السلام غير مستشف به فكانما اكل من لحوه منا وقال ابو الحسن عليه السلام كل الطين حرام مثل للينة والدم ولحم الخنزير الا طين الحابر فان فيه شفاء من كل داء وانما من كل خوف (باب ١٤) قال الصادق عليه السلام لاناكل في آية من فضولا في آية مفضضة وقال ع لاناكل في آية الذهب والفضة وقال ع آية الذهب والفضة متاع الدين لا يوقنون (باب ١٥) قال ع ملعون ملعون ما جلس على مائدة يشرب عليها الخمر وقال ع من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ياكل على مائدة يشرب عليها الخمر

(باب ١٦) قال الصادق ع كل شئ يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه (باب ١٧) قال الصادق ع من اكل طعاما لم يدع اليه فكأنما اكل قطعة من النار وروي لا يحل لاحد ان يتصرف في ما غيره بغير اذنه (باب ١٨) قال الصادق ع ما كان شئ احب الى رسول الله ص من ان يقابل جابجا خائفا في الله وقال ع ما اكل رسول الله ص خبز برقط ولا شبع من خبز شمير قط وقال ابو جعفر ع ما من شئ ابغض الى الله من بطن مملو وقال ع ما شبع رسول الله ص من خبز البر ثلاثة ايام منذ بعثه الله الى ان قبضه ص (باب ١٩) قال ع لا ولية الا في خمس في عرس او خرس او عذار او وكر او ركاز فالعرس التزويج والخرس النفايس بالوك والعدار الخنثان والوكر بنا الهار وشرائها والركاز الرجل يقدم من مكة وقال ع الولية في اربع في العرس والخرس وهو للولد يقع منه وبطعمه والاعذار وهو لخنثان القلام والاياب وهو الرجل يدعوا اخوانه اذا آب من غيبته وقال الصادق عليه السلام لا نحب الدهوة الا في اربع العرس والخرس والاياب والاعذار (باب ٢٠) قيل للصادق ع كيف اسمي على الطعام فقال اذا اختلفت آنية فسم على كل اناة وقيل له اني انخم قال سمى قيل سميت قال لملك تاكل الوان الطعام فتسمي على كل لون قال السائل لا

قال فمن هنا نعلم وقال ع ما انعمت تطلاني مارفت لمة لاني الا
 سميت (باب ٢١) قال الصادق ع ان اكل شي حدا ينهي اليه
 وما من شي الا وله حد فاني بالخوان فقبل ما حده اذا وضع الرجل يده
 قال بسم الله واذا رفعها قال الحمد لله وباكل انسان من بين يديه ولا
 يتناول من قدام الاخر (باب ٢٢) قال الرضا ع من اكل في منزله
 طعاما فسطط منه شي فليتناوله ومن اكل في الصحراء وخارجا فليتركه
 لطير والسبع وقال ابو جعفر الثاني ع وقد رفع الخوان ما كان في
 الصحراء فدهه ولو فخذ شاة فما كان في البيت فتنبيهه والنقطة (باب ٢٣)
 قال ع اطرفوا اهل بيكم في كل جمعة بشي من الفاكهة والاعم حتى
 يفرحوا بالجمعة (باب ٢٤) قال ع من وجد تمر او كسرة ملقاة
 فاكلها لم يستقر في جوفه حتى يغفر الله له وروى حتى تجب له الجنة
 وقال ع من وجد كسرة فاكلها كان له حسنة ومن وجدها في قدره
 فرفعها ثم غسلها كان له سبعون حسنة (باب ٢٥) قال الصادق
 عليه السلام ما على وجه الارض ثمرة كانت احب الى رسول الله ع
 من الرمان وكان والله اذا اكلها احب بان لا يشرك فيها احد وقال ع
 ما من شي ابغض الى ان اشرك من الرمان وما من رمانة الا وفيها
 حبة من الجنة واذا اكلها الكافر بعث الله اليه ملكا فانزلهما وقال ع
 ما من طعام الا وانا اشتهي ان اشرك فيه الا الرمان فانه ليس من

رمانة الا وفيها خبة من الجنة (باب ٢٦) قال ابو الحسن ع
 انلامه اما علت اى لا آكل على مائدة ليس عليها خضرة فائتى
 بالخضرة وروى ان عليا ع لا يؤت بطبق الا وعليه بقل لان قلوب
 للونين خضرة نحن الى شكها (باب ٢٧) قال الرضا ع احمل
 له لحوم الابل والبقر والغنم اكثرها وامكان وجودها وتغلب
 البقر الوحشى وغيرها من اصناف ما يؤكل لحمه من الوحش للحلال
 لان غذائها غير مكروه ولا محرم وكره اكل لحوم البغال والحمر
 الاهلية لحاجات الناس الى ظهورها واستعمالها والخرف من قدامها
 ولا اندر خلتها ولا اندر غذائها (باب ٢٨) مثل الصادق ع
 عن الشاة والبترة ربما درت من اللبن من غير ان يركبها القمل
 والدجاجة ربما باضت من غير ان يهر بها اليد يكة فقال هذا كاه
 حلال طيب كل شئ مما يؤكل لحمه فجميع ما كان منه من باض
 اربعين ارافعة وكل ذلك حلال طيب وربما يكون هذا من خضرة
 القمل وينطى وكل ذلك حلال (باب ٢٩) قال الصادق ع اما
 ما يحمل الانسان اكله انما اخرجت الارض فثلاثة اصناف من الاغذية
 صنف منها جمع الحب كاه من العنطة والشعير والارز والحصى غير
 ذلك من صنوف الحب وصنوف السماسم وغيرها كل شئ من
 الحب مما يكن فيه غذاء الانسان في جنبه وقوته فحلال كاه وكل

شيء يكون فيه للضرة على الانسان في بدنه فحرام اكله الا في حال
 الضرورة والصنف الثاني ما اخرجت الارض من جميع صنوف الثمار
 كلها مما يكون فيه غلاء الانسان ومنفعة له وقوته به فخلال اكله وما
 كان فيه للضرة على الانسان فحرام اكله والصنف الثالث جميع
 البقول والنبات وكل شيء نبت من البقول كلها مما فيه منافع
 الانسان وغذائه له فخلال وما كان من صنوف البقول مما فيه للضرة
 على الانسان فحرام اكله نظير البقول السيوم الفياضة ونظير اله فلام
 وغير ذلك من صنوف السم القاتل فحرام اكله وما يجوز من الاشربة
 من جميع صنوفها مما لم يغير العقل كثيرا فلا بأس بشربه فكل
 شيء يغير العقل كثيرا فالليل منه حرام (باب ٣٠) قال
 ابو جعفر عليه السلام لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله باكل
 طاميا ولا يشرب شرابا الا قل اللهم بارك لنا فيه وابدلنا به خيرا
 منه الا ابن فانه كان يقول اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه (باب ٣١)
 قال علي عليه السلام للام سيد الشراب في الدنيا والاخرة وقال الصادق
 عليه السلام من تذاذ بلاء في الدنيا لذم الله من اشربة الجنة
 (باب ٣٢) قال علي ع من سقى مؤمنا من ظمأ سقاء الله من الرحوق
 المختوم و قال ع من سقى مؤمنا شربة من ماء من حيث يقدر على اللام
 اعطاه الله بكل شربة سبعين الف حسنة وان سقاء من حيث لا يقدر على

ثَلَاثًا فَكَأَنَّمَا أَهْتَقَ عَشْرَ رِقَابٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ (بَابُ ٣٣) قَالَ ع
 أَنْ مِنْ الْعَنْبِ خَمْرًا وَأَنْ مِنَ الزَّبِيبِ خَمْرًا وَأَنْ مِنَ النَّخْرِ خَمْرًا وَأَنْ مِنَ الشَّعِيرِ
 خَمْرًا إِلَّا بِهَا النَّاسُ أَنْهَاكُمْ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْخَمْرُ
 كُلُّ مُسْكِرٍ مِنَ الشَّرَابِ إِذَا خَرَّ فَبُهِرَ وَمَا اسْكُرَ كَثِيرُهُ فَقَلْبُهُ حَرَامٌ
 (بَابُ ٣٤) قَالَ الصَّادِقُ ع كُلُّ عَقْدِيضٍ إِضَابَتُهُ النَّارُ فَهُوَ حَرَامٌ حَتَّى
 يَذْهَبَ ثَلَاثًا وَيَبْقَى ثَلَاثَةٌ وَصِثْلٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُنَّ الطَّلَاةُ فَقَالَ إِنْ طَبِخَ حَتَّى
 يَذْهَبَ مِنْهُ اثْنَانِ وَيَبْقَى فَهُوَ حَلَالٌ وَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ خَيْرٌ وَقَالَ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا زَادَ الطَّلَا عَلَى الثَّلَاثِ فَهُوَ حَرَامٌ (بَابُ ٣٥) قَبْلَ
 الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يَمُدِّي إِلَى النَّجِيجِ مِنْ فِئْرِ أَصْحَابِنَا فَقَالَ إِنْ
 كَانَ مِنْ يَسْتَعْلِلُ لِلسُّكْرِ فَلَا تُشْرَبُ وَإِنْ كَانَ مِنْ يَسْتَعْلِلُ فَتُشْرَبُ
 (بَابُ ٣٦) قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا قَطًّا إِلَّا وَقَدْ
 عَلَّمَ اللَّهُ أَنَّهُ إِذَا أَكَلَ لَدَيْهِ كَانَ فِيهِ نَجْوَى الْخَمْرِ وَلَمْ يَنْزِلِ الْخَمْرُ حَرَامًا إِلَّا مِنَ الَّذِينَ
 أَعْمَى بِحَوْلٍ مِنْ خَمَلَةٍ ثُمَّ أُخْرِي فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ جَمَلَةً قَطَعَ بِهِنَّ دُونَ الَّذِينَ
 (بَابُ ٣٧) قَالَ ع مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ حَتَّى يَسْكُرَ لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ صَلَوَةٌ
 أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَرَوَى فَإِنَّ رُكُوعَ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ ضَوْعُفٌ عَلَيْهِمُ الْعَذَابُ
 لِتَرْكِ الصَّلَاةِ وَرَوَى أَنْ اسْتَفْرَفْتُكَتَبَ (بَابُ ٣٨) قَالَ الصَّادِقُ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ شَارِبُ الْخَمْرِ لَا يَمُوتُ إِذَا مَرَضَ وَلَا إِشْهَدُ لَهُ جَنَازَةٌ وَلَا رُكُوعٌ
 إِذَا شَهِدَ وَلَا تَزْوِجُوهُ إِذَا خُطِبَ وَلَا تَأْتَمِنُوهُ عَلَى أَمَانَةٍ (بَابُ ٣٩) مَنْ

احدهما عليه السلام ما عصى قبيش بن شذان شرب السكر ان احدهم يدع
 له صفة لو ثبت على امه وابنته واخته وهو لا يعقل وروى الخزاز
 كل ثم (باب ٤٠) قال ع كل مسكر حرام والجمعة منه حرام وكل
 مسكر خمر وقال ع كل مسكر حرام وساكثر كثيره فقلله حرام

كتاب الغصب ابواب

(باب ١) قال عليه السلام من خان حاره شبرامن لارض حمله اذ طوقا
 و صفة من تخوم الارض السابعة الاربتوب وعن لاهدي عجل لله فرجه
 لا يحل لاسدان ينصرف في مال غيره غير انفة (باب ٢) قال العبد الصالح
 في حديثه ربه اي الامام واولي اللوك ما كان في اديهم على غير وجه الغصب
 لان الغصب كما مردود (باب ٣) قال الصادق عليه السلام لا يحل
 مال امرء على لا طئة نفسه (باب ٤) قال ع من اخذ ارضا بنزير
 حفا كما ان يحمل ترايبها الى لا مشروء مثل الصادق ع عن اخذ
 ارضا بغير حق ففي فيها قال يدفع بنوء وتسلم التربة الى صاحبها ليس
 امرؤ ظالم (باب ٥) قال الصادق ع لا يصاح شراء الخبيثة
 المسرفة ذاعرفت ومثل ع من اراد ان يشتري من العاقل قل يشتري
 لم يعلم انه ظالم فيه احد

كتاب الشفعة

ابواب (باب ١) قال الصادق ع الشفعة لانكمن الا لشريك

وقال ع الشفعة في البيوع اذا كان شريكاً فهو احق بها بالثمن
(باب ٢) قال الصادق ع الشفعة لا تكون الا لشريكين عالم
يقاسما فاذا صاروا ثلثة فليس لواحد منهم قسمة وقال عليه السلام
لا شفعة الا لشريك غير مقامهم (باب ٣) قال الصادق ع الشفعة
جائز في كل شيء من الحيوان او ارض او متاع اذا كان لشيء بين شريكين
لا غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره وان زاد على
الاثنين فلا شفعة لاحد منهم (باب ٤) قال علي ع لا شفعة في صفيته
ولا في نهر ولا في طريق ولا في رحى ولا في حمام

كتاب احياء الاموات ابواب

(باب ١) قال ع من احيى ارضاً او اناهى له قال ابو جعفر ع ايمان قوم احيوا شيئاً
من الارض او عمروها انهى فهم وروى فهم احق بها وهي لهم (باب ٢)
قال ع من غرس شجرة او حفر وادى بالدم بسببه احد اليه او احيى ارضاً ميتة
فهي لهم (باب ٣) مثل ابو الحسن ع عن ماء الوادي فقال ان
للمسلمين شركاء في النام والنار والكلاء (باب ٤) قال ع لا ضرر ولا ضرار
على المؤمن وقال الصادق ع ان الجار ككاف من غير مضارة ولا اثم
(باب ٥) مثل الصادق ع عن السواد ما منزلته فقال هو لجميع
للمسلمين لمن هو اليوم ولم يدخل في الامم بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد

كتاب اللقطة ابواب

(باب ١) قال ابو جعفر ع لا يأكل الضالة الا الضالون وروى ان طه الحرم لا يبد ولا رجل (باب ٢) قال الصادق ع الضالة لا يأكلها الا الضالون اذالم يعرفوها ومثل عليه السلام عن اللقطة فقال تعرفها سنة فان وجدت صاحبها والاقانث لحق بها وقال هي كسبل مالك وقل خيره اذا جارك بعد منه بين اجرها وبين ان تعرفه هاله اذا كنت قد اكلتها وروى يتصدق بها فان جاء صاحبها خيره وروى يحفظها لصاحبها فان مات اوصى بها (باب ٣) مثل الصادق عليه السلام عن اللقطة فقال تعرف سنة فلبلا كان او كثير الرما كان دون الدرهم فلا يعرف (باب ٤) قال الصادق ع لا بأس المعصى والشفاط والوند والحبل والعقال واشباهه وقال ليس لهذا طالب

كتاب المواريث ابواب

(باب ١) قال الصادق ع للسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب للسلم ولا يرثه (باب ٢) مثل ابو جعفر ع من اسلم على ميراث قبل ان يتسم له ميراثه وان اسلم وقد قسم فلاميراث له ومن اعتق على ميراث قبل ان يتسم نهوله ومن اسلم بعد ما قسم فلاميراث له (باب ٣) مثل ع عن لارند فقال من رغب عن الاملم وكفر بما انزل الله على محمد ص بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله و بانث

امرأته منه فليقسم ما ترك على ولده (باب ٤) قال ع لاميراث
 للمقاتل وقال عليه السلام لا يتوارث رجلان قتل أحدهما صاحبه
 (باب ٥) قال ابو جعفر عليه السلام الهدية برئها الورثة من فرائض
 للثورات الا الاخوة من الام فأنهم لا يرثون من الهدية شيئا (باب ٦)
 قال الصادق عليه السلام لا يتوارث الحر والمملوك وقال ع القبيد
 لا يرث والطلق لا يرث (باب ٧) قال ابو جعفر ع في الكتاب انه
 يرث بحساب ما اعتق منه ويجوز الوصية بحساب ما اعتق منه وقال ع
 في كتاب توفي وله مال بحسب مهراته على قدر ما اعتق منه لورثته
 ومالم يعتق منه لاربابه الذين كاتبوه من ماله (باب ٨) قال
 الصادق عليه السلام اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك او امه
 وهي مملوكة او اخاه او اخته وترك مالا وليت حوا اشترى عما ترك
 ابوه او قرابته وورث ما بقى (باب ٩) مثل الباقر عليه السلام عن
 قوله تعالى ولا تكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والاقربون قال انما
 هي بذلك اولى الارحام ولم يعن اولياء النعمة واولام بلية اقربهم
 اليه من الرحم التي يجر اليها ومثل الصادق عليه السلام لئال لمن
 هو الاقرب او لعصبة فقال للاقرب والعصبة في فيه التراب (باب ١٠)
 عن علي عليه السلام ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يميزه الا ان
 يكون وارث اقرب الى اللبث منه فتعجبه (باب ١١) قال ابو

جعفر ع ان السهام لانثى ولانثى اكثر من ستة (باب ١٢)
 قال ابو جعفر عليه السلام ان الله ادخل الوالدين على جميع اهل لليراث
 فلم ينتصهما من السدس لكل واحد منها وادخل الزوج وللرأة فلم
 ينتصهما من الربع والثمن وقال الصادق ع اربعة لا يدخل عليهم ضرر
 في لليراث الوالدين والزوج وللرأة (باب ١٣) قال ابو جعفر ع
 لا يرث مع الام ولا مع الاب ولا مع الابن ولا مع ابنة الا الزوج وازوجة
 وان الزوج لا ينتص من النصف شيئا اذا لم يكن ولد وان الزوجة
 لا تنتص من الربع شيئا اذا لم يكن ولد فان كان منهما ولد للزوج
 الربع وللزوجة الثمن (باب ١٤) قال ابو جعفر ع المرأة لا تكون
 ابدا اكثر نصيبا من رجل لو كان مكانها (باب ١٥) قال ع في
 رجل ترك ابنته واهل لابنته النصف ثلاثة امهم والام السدس منهم
 يقسم لللال على اربعة امهم وفي رجل ترك ابنة واباه مثل ذلك
 وفي رجل ترك ابويه وابنته والابنة النصف ولابويه لكل واحد
 منهما السدس يقسم لللال على خمسة امهم (باب ١٦) قال ابو
 جعفر ع ليس للاخوة من الاب والام ولا للاخوة من الاب ولا للاخوة
 من الام مع الاب شي' ولا مع الام شي' (باب ١٧) مثل الصادق
 عليه السلام عن رجل ترك ابنته واخوته لابنته واهل فقال لللال كله
 لابنته وليس للاخت من الاب والام شي' فقبل له فانما احتسنا الى

هذا وللبت رجل من هؤلاء الناس واخته وثمة طرفة فقال اخذ لها
 النصف حذوا منهم كما ياخذون منكم في سنتهم وقضايتهم (باب ١٨)
 مثل ابوالحسن عليه السلام هل تاخذ في احكام المخلفين ما ياخذون
 منا في احكامهم ام لا فكذب يجيز ذلك لكم اذا كان مذهبكم للتقية
 منهم وللدارة ومثل ع عن الاحكام على الـ كل ذى دين بما
 يستعملون وقال ع الزموم بما الزموا انفسهم (باب ١٩) قال
 الصادق ع ان الجد شريك الاخرة وحظه مثل حظ اعداء ما بلغوا
 اكثروا او قلوا ومثل ابوجعفر ع عن الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا
 وان كانوا مائة الف (باب ٢٠) مثل ابوجعفر ع عن الرجل
 يتزوج للراة ثم يموت قبل ان يدخل بها قل لها لليراث وعليها
 العدة اربعة اشهر وعشرا وان كان سمي لها مهر فلها نصفه وان لم
 يكن سمي لها مهر فللمهر لها (باب ٢١) كان علي ع يعطي
 اولى الارحام دون اللوالى وقضى ع في خلة جاءت تخصم في مولى
 رجل مات فترا هذه لاية وارلى الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب
 الله فدفع لليراث الى الخلة ولم يعطه للمولى شيئا (باب ٢٢) قضى
 امير المؤمنين ع فيمن نكل بماله انه حر لا سبيل لاحد عليه مائة
 يذهب فيتولى من احب فاذا ضمن جريرته فهو يرته (باب ٢٣)
 قل الرضاع هالة اعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من لليراث لان

للرأة اذا تزوجت اخذت والرجل يعطي فلذلك وفره على الرجل
ومثل الصادق ع لاي علة صار للبراث لذكر مثل حظ الانثيين قال
لما جعل الله لها من الصادق (باب ٢٤) قال الصادق ع اذا
مات الرجل فسيفه ومصحفه وخائه وكتبه ورحله وكسونه لا كبير
ولده فان كان الاكبر انثى فلاكبر من الذكور (باب ٢٥)
قال الرضا ع عن رجل مات وترك امرأة قرابة له ليس له قرابة
غيرها قال يدفع للمال كله اليها وروى فيمن خلف ابنة لما للمال كله
(باب ٢٦) قال الصادق عليه السلام بنات الابنة يرثن اذا لم تكن بنات من
مكان البنات وقال ع ابن الابن يقوم مقام ابيه وقال ع ابن الابن اذا لم
يكن من صلب الرجل احد قام مقام الابن وابنة البنت اذا لم تكن من
صلب الرجل احد قامت مقام البنت (باب ٢٧) قال الصادق ع
في رجل ترك ابويه وهي من ثلثة اسمهم للام منهم والاب منهم مات
(باب ٢٨) قال الصادق عليه السلام لو ترك ابويه واخوه للام
السدس وللاب خمسة اسمهم وسقط الاخره وهي من ستة اسمهم
(باب ٢٩) قال الصادق عليه السلام الام لا تنتهي من الثلث ابدا
الامع الولد والاخوة اذا كان الاب حيا (باب ٣٠) قال ع في
امرأة ماتت وترك زوجها وابويه الزوج النصف ثلثة اسمهم والام
الثلث مهران والاب السدس منهم (باب ٣١) مثل الصادق

عليه السلام عن رجل مات وترك أمراً له وأبويه قال لامرأته الربع
والأم الثلث وما بقي فلاب (باب ٣٢) قال أبو جعفر عليه السلام
في زوج وأبوين وابنة لزوج الربع ثلثة أسهم من اثني عشر والأبوين
السدسان أربعة أسهم وبقى خمسة أسهم فهي للابنة وإن كانتا ابنتين
فأهما خمسة أسهم من اثني عشر (باب ٣٣) مثل الصادق ع
عن رجل ترك ابنته وأخته لأبيها وأمه فقال للثلاث لآبنته وليس للأخت
من الأب والأم شيء (باب ٣٤) مثل الصادق عليه السلام عن
رجل مات وترك أخاه ولم يترك وارثاً غيره قال للثلاث لآبنته وإن كان مع
الأخ الأم جد قال للأخ من الأم السدس ويعطى الجد الباقي قبل أن
كان للأخ الأب قال للثلاث بينهما سواه (باب ٣٥) مثل الصادق
عليه السلام عن امرأة تركت زوجها وأختها وأخواتها وأخواتها
لأبيها قال لزوج النصف الثلثة أسهم والأخوة من الأم الثلث لذكور
والإناث فيه سواء وبقى سهم هو والأخوة والأخوات من الأب لذكور مثل
حظ الأثني عشر من فم الذين يزدون وينقصون وكذلك أولادهم الذين
يزدون وينقصون (باب ٣٦) قال عليه السلام في ابن أخ وجد
للأب بينهما نصفان وقال ع إن ابن الأخ يقاسم الجد (باب ٣٧) قال
الصادق عليه السلام في بنات أخت وجد لبنات الأخت الثلث وما بقي
فالأجد فقام بنات الأخت مقام الأخت وجعل الجد بمنزلة الأخ (باب ٣٨)

قال ع ان العمة بمنزلة الاب والخالقة بمنزلة الام و بنت الاخ بمنزلة
 الاخ كل ذى رحم بمنزلة الرحم الذى يجرب به الا ان يكون وارثا اقرب الى
 لليت منه فيحجبه (باب ٢٩) قال الصادق عليه السلام ابك اولى بك
 من ابن ابك وابن ابك اولى بك من اخيك واخوك لا يبك وامك اولى
 بك من اخيك لا يبك وابن اخيك لا يبك وامك اولى بك من ابن اخيك
 لا يبك وابن اخيك من ابك اولى بك من عمك (باب ٤٠) قال طي ع
 في رجل مات وترك عمه وخاله لعم الثلثان والخال الثلث وقال الصادق
 في رجل ترك عمته وخالته قال لعمه الثلثان والخال الثلث (باب ٤١)
 قال الصادق ع ايمار رجل اقر بولده ثم اتقى منه فليس له ذلك ولا كرامة
 يلحق به ولده اذا كان امرائه او ولديته وقال طي عليه السلام اذا اقر
 رجل بولده ثم تقاه لزمه (باب ٤٢) قال طي عليه السلام الولد لفراس
 واه امر الحبر ولا يورث ولد الزنا الا رجل بدعي ابن ولديته (باب ٤٣)
 سئل الصادق ع عن مولود ولده قبله وذكركم قل ان كان يول من ذكركم
 انه ميراث الذكرو ان كان يول من القبل فله ميراث الاشي وروى ان
 خرج منهما فمن حيث السبق فان خرج منهما سواء فمن حيث يذمت فان
 كانا سواء وورث ميراث الرجال وميراث النساء وروى من حيث يذمت
 اخيرا وروى نصف ميراث المرأة وروى نصف ميراث الرجل وروى
 هذا الضلع فان نساها فامساة والا فرحل وحل على اختصاصه بذلك الواقعة

(باب ٤٤) سئل على عليه السلام عن رجل وامرأة اهدم عليهم ما بيت فاما ولم يدرا ايهم مات قبل فقال يرث كل واحد منهما عن زوجته كما فرض الله لورثتهما ومثل الصادق عليه السلام عن النوم يفرقون في السفينة او يقع عليهم البيت فيموتون فلا يعلم ايهم مات قبل صاحبه قال يورث بعضهم من بعض كذلك في كتاب على عليه السلام (باب ٤٥) كان على ع يورث المجوس اذا اهلوا من وجهين بالنسب ولا يورث على النكاح وعن ابي جعفر عليه السلام كان يورث المجوس اذا تزوج بامه وابنته من وجهين من وجه ابيها ومن وجه اُمها زوجته وروى كل قوم دأوا بشئ لزمهم حكمه

كتاب القضاء

ابواب (باب ١) قال الصادق ع ايما رجل مؤمن قدم مؤمنا في خصومة الى قاض او سلطان جار فقاضى عليه بغير حكم الله فقد شركه في الاثم وقال عليه السلام ايكم ان يحكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايكم فاجملوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتعنا كواليه (باب ٢) قال عليه السلام من ابتلى بالقضا فلا يقضي وهو غضبان (باب ٣) قال ع من ابتلى بالقضاء فليواس بينهم في الاشارة وفي المجلس (باب ٤)

قال عليه السلام اذا تفاضي اليك رجلان فلا تقض للارل حتى نسمع
 من الاخر فالك اذا فعلت ذلك تبين لك القضاء (باب ٥) قال
 ابو جعفر عليه السلام من افق الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته
 ملائكة المذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه وقال الصادق ع كل
 نبت ضامن (باب ٦) قال علي عليه السلام جميع احكام
 المسلمين على ثلاثة شعادة طائلة او بين قطعة ارضية جارية من
 امة الهدى (باب ٧) قال عليه السلام انما اقضى بينكم بالايان
 وبعضكم الحن بحجته من بعض فاما رجل قطعت له من مال اخيه
 شيئا فاما قطعت له قطعة من النار (باب ٨) قال عليه السلام
 البينة على من ادعى واليمين على من ادعى عليه وقال الصادق ع ان
 الله امر ان يطلب البينة على من المدعى فان كانت له بينة والافيمين
 الذي هو في يده (باب ٩) قال الصادق ع ان الله حكم في
 دعائكم بغير ما حكم في اوائكم حكم في اموالكم ان البينة على المدعى
 واليمين على المدعى عليه وحكم في دعائكم ان البينة على من ادعى عليه
 واليمين على من ادعى لئلا يبطل دم امرء مسلم (باب ١٠)
 سئل ابو الحسن ع عن الرجل يدعى قبل الرجل الحق ولم يكن له
 بينة بما له قال قالين للمدعى عليه فان حلف فلاحق له وان رد اليين
 على المدعى فلم يحلف فلاحق له فان حلف فعليه فان كان لا يطلب

بالحق قد مات فأقيمت اليقينة فعلى للدعي اليقين بالله فند مات فلان وان
 حقه لعليه فان حلف والا فلا حوله فان ادعي بلا يقينة فلا حوله (باب ١١)
 قال ع ليس من قوم تقارحوا ثم فوضوا امرهم الى الله الا خرج سهم الحق
 وقال ابو الحسن عليه السلام كل مجهول فقيه الفرقة (باب ١٢)
 كان على ع يجبر في الدين شهادة رجل وبعين للدعي وقال ابو جعفر ع
 لو كان الامر الينا لاجزنا شهادة الرجل الواحد اذا علم منه خير مع عين
 الخصم في حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله وروية الهلال فلا
 (باب ١٣) قال ابو الحسن موسى ع اذا شهد اطالب الحق امرأتان
 ويعينه فهو جائز

كتاب الشهادات ابواب

(باب ١) قال الصادق ع في قوله تعالى ولا يأت الشهادة اذا مادحوا
 لا يثبتى لاحد اذا ادعي الى الشهادة اي شهد عليهم ان يقول لا اشهد لكم
 (باب ٢) قال ع من كتم شهادة او شهد بها ايهدر بها دم امره
 مسلم او اينزوي بها مال امره مسلم اتى يوم القيمة ولو وجهه ظلمة مد البصر
 وفي وجهه كدوحة بعرفه الخلائق باسمه وانسبه (باب ٣) قال ع من
 رجع عن شهادة او كتمها اطعمه الله لحمه على رؤس الخلائق فيدخل النار
 وهو يلك لسانه (باب ٤) قال الصادق ع اذا اشهدت على شهادة
 فارت ان تنبهها فغيرها كيف شئت وربها وصاحبها بما استقامت حتى

يصح لصاحب الحق بعد ان لا يكون تشهد الا بجمته ولا يزيد في نفس الحق
 بما ليس بحق وماله رجل فقال يكون فارجل من اخواني عندي الشهادة
 ليس كلها تميزها الفضة عندنا قال اذا علمت انها حق فصحتها
 بكل وجه حتى يصح له حقه (باب ٥) قال عليه السلام لا تشهد
 بشهادة الا تذكرها فانه من شاء كتابا وقرش خاتما (باب ٦)
 قال ع من شهد شهادة زور على رجل مسلم او ذمي او من كان من
 الناس علق بلسانه يوم القيمة مع اللذاتين في درك الاعفل من النار
 (باب ٧) قال عليه السلام وقد مثل عن الشهادة على مثلها
 فاشبهه اودع و اشار الى الشمس وقل الصادق ع اذا شهدت لا
 تشهد على شهادة حتى تعرفها كما تعرف كعنك (باب ٨) قال
 الصادق عليه السلام تجوز شهادة النساء وحدهن على ما لا يستطيع
 الرجال النظر اليه وتجوز شهادة النساء في النكاح ولا تجوز في الطلاق
 ولا في الدم وتجز في حد الزنا اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز
 اذا كان رجلان واربع نسوة (باب ٩) قال الصادق ع تجوز شهادة
 للمسلمين على جميع اهل اللال ولا تجوز شهادة اهل الذمة على المسلمين
 (باب ١٠) قال على ع ان شهادة الصبيان اذا شهدوا وهم صغار جازت
 اذا كبروا ما لم ينسوها وكذلك اليهود والنصارى اذا سلموا حارت شهادتهم
 (باب ١١) قال الصادق ع خمسة اشياء يجب على الناس الاخذ فيها

ظاهر الحكم اولاً بات ولنا كبح والذبايح والشهادات والانتهازات
 كما ظاهر الرجل ماموما جازت شهادته ولا يستل عن باطنه (باب ١٢)
 قال الزنا عليه السلام من ولد على الفطرة وهرف بالملاح في نفسه جازت
 شهادته وقال الصادق عليه السلام من صلى خمس صلوات في اليوم واليلة
 في جماعة فظنوا به كل خير واجيزوا شهادته (باب ١٣) كان على ع
 لا يجيز شهادة رجل على رجل الا شهادة رجلين على شهادة رجل
 (باب ١٤) مثل الصادق ع كيف صار القتل يجوز فيه شاهدان
 والزنا لا يجوز فيه الا اربعة شهود والقتل اشدهم الزنا قتل ان القتل غسل
 واحد والزنا فلان الحديث

كتاب الحدود في ابواب

(باب ١) قال ع ان الله جعل لكل شيء حداً وجعل على من تعدى
 ذلك الحد حداً وجعل ما دون الاربعة الشهداء مستوزراً على المسلمين
 (باب ٢) قال ابو الحسن عليه السلام اصحاب الكبار كلها اذا قيم
 عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة قال على ع لا حد على الجنون حتى يفيق
 ولا على صبي حتى يدرك ولا على النائم حتى يستيقظ (باب ٣) قال
 ابو جعفر ع لو وجد رجل من المعجم اقر بجملة الا لم لم يانه شيء من التنصير
 زنا او شرق او شرب خمر لم يقيم عليه الحد اذا جهله حتى تقوم عليه بينه
 فداقر بذلك وعرفه (باب ٥) قال على ع ما اتبع بالرجل منكم ان

بأنى بمض هذه الفواحش ثم يوضح نفسه على أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيته
فواظبوا بقره فيما بينه وبين الله أنزل من ألقى عليه الحد (باب ٦)
قال ع ادروا الحدود ولا شفاة ولا كفالة ولا بين في حد (باب ٧)
قال الصادق ع اذا زنا الشيخ والشبعة جلدًا ثم رجما عقوبة لهما وإذا زنا
النصف من الرجال رجم ولم يجلد إذا كان قد احصن وإذا زنا الشاب
الحدث السن جلدونق من مقره (باب ٨) مثل الصادق ع كيف
في الخبر عما بنوفى الزنا مائة قال الحد واحد ولكن زيد هذا عشرين لتضيده
النعطة (باب ٩) مثل ابو جعفر عليه السلام عن رجل اغتصب
امراة فرجها قال يقتل محصنا كان او غير محصن وروى ان المستكرهه
ليس عليها حدشئ (باب ١٠) مثل الصادق عليه السلام عن
الرجل يفعل الرجل قال ان كان دون الثقب فالجلد وان كان ثقب اقيم
قا بما ثم ضرب بالسيف قبل وهو القتل قال نعم ان كان محصنا رجم والاجلد
وعلى اللوى القتل وعلى كل حال وروى التخيير بين القتل والأثناء من جبل
والاحراق بالنار (باب ١١) مثل الصادق ع عن السحق فقال
حدها حد الزانى وروى أنها تجلد وروى تقتل وروى تحرق (باب ١٢)
قال الصادق عليه السلام لئازف يجلد ثمانين جلده ولا يقبل له شهادة
ابدا (باب ١٣) قال الرضا ع اذا السارق قطعت يده من وسط
الكف فازعاد قطعت رجله من وسط القدم فنعاد استودعت المسجن

فان سرق في السجن قتل (باب ١٤) قال الرضا ع حلة قطع اليدين
 من السارق لانه يباشر الاشياء بيديه وهي افضل اعضاءه واقصمها له فجعل
 قطعها نكالا وعبرة لخلق (باب ١٥) قال الصادق عليه السلام من
 قطع الطريق فقتل واخذ للال قطعت يده ورجله وصلب ومن قطع
 الطريق فقتل ولم ياخذ للال قتل ومن قطع الطريق فاخذ للال ولم
 يقتل قطعت يده ورجله ومن قطع الطريق فلم ياخذ مالا ولم يقتل نفي
 من الارض (باب ١٦) قال الصادق ع كل مسلم بين لسين ارتد
 عن الاسلام وجحد محمد ص نبوته وكذبه فاندمه مباح لمن سمع ذلك منه
 وامرأته منه باينة ويقتل على ورثته وتعتد امرأته عدة للثوف منها
 زوجها وطى الامام ان يقتله ولا يستتبه (باب ١٧) مثل ابو الحسن
 عليه السلام عن مسلم تنصر قال يقتل ولا يستتاب وعن نصراني اعلم ثم
 ارتد قال يستتاب فان رجع والاقتل (باب ١٨) قال الصادق ع
 لا يخلد في السجن الا الثلثة الذي يمك على للوت وللرند عن الاسلام والسارق
 بمد قطع اليد والرجل (باب ١٩) مثل الصادق ع عن الرجل
 يأتي بهيمة شاة او ناقة او بقرة فقال عليه ان يحد حدا غير الحد ثم ينفي من
 بلاده الى غيرها وذكروا ان لحم تلك البهيمة محرم ولبنها ومثل ع عن
 رجل يقع على بهيمة قال ليس عليه حد ولا يكن تهزبرا (باب ٢٠)
 انى على عليه السلام برجل عبت بذكره حتى انزل فضرب يده حتى

حرت وزوجه من بيت لال (باب ٢١) قال الصادق ع اذا
 قُتِلَ على الاصل فأبصره واشرى بكفك في دمه وروى من قتل دون ماله
 فهو شهيد وروى عدم وجوب الدفاع عن اللال ووجوبه عن النفس
 والاهل ولؤلؤ بن

كتاب القصاص ابواب

(باب ١) قال عليه السلام لا يحل دم امرء مسلم ولا ماله الا بطيبة
 نفسة قال ع اول ما يحكم فيه يوم القيمة السماء (باب ٢) قال الصادق
 عليه السلام من امان على قتل مؤمن بشراكة جاء يوم القيمة مكتوب
 بين يديه آيس من رحمة الله (باب ٣) قال الصادق ع العمدة كل
 امة مدنيا فاصابه بمعدية او بجرا او بركة فخذ اكله هدموا الخطاء
 من امة مدنيا فاصاب غيره وقال عليه السلام كلما ريد به فبه القود وانما
 الخطاء ان ير يد شيئا فيصيب غيره وقال عليه السلام الخطاء ان تهمده
 ولا تريد قتله انما لا يقتل مثله والخطاء الذي ليس فيه شك ان تهمد شيئا
 اخر فتصيبه (باب ٤) مثل الصادق ع من رجلين قتلا رجلا
 قتل شام اربنا، لا تقول ان يؤدوا دية ويقتلوا مما تلوهم روى في المشرة نحو
 ذلك (باب ٥) رفع الى علي ثلثة منهم امسك رجلا واقبل الاخر فقتله
 والاخر برام فقتل في الرتبة ان تسمل عينيه وفي الذي امسك ان يسجن
 حتى يموت كما امسك في الذي قتل ان يقتل (باب ٦) قال علي ع

كل من طرق رجلا بالليل فأخرجه من منزله فهو ضامن الا ان يقم عليه
 البينة انه رده الى منزله (باب ٧) قال الصادق ع من قتل مؤمنا
 فانه يقاد به الا ان يرضى اولياء القتول ان يقبلوا الهبة او يراضوه
 باكثر من الهبة او اقل فان فعلوا ذلك بينهم جاز وروى ان شاؤا
 عفوا عنه وان شاؤا قبلوا الهبة (باب ٨) قال الصادق ع ابا
 رجل غدا على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه او قتله فلا شيء عليه
 وقال ع ابا رجل اطلع على قوم في دارهم لينظر على عورتهم فمقتطوا
 عينه او جرحوه فلا دية عليهم وقال من بدأ اعتدى فاعتدى عليه فلا
 قودله (باب ٩) قال ابو جعفر عليه السلام من قتل القصاص
 بامر الامام فلا دية له في قتل ولا جراحة (باب ١٠) قال الصادق
 عليه السلام لا يقاتد والده بولده ويقتل الولد اذا قتل والده عمداً
 (باب ١١) مثل الصادق ع عن المرأة تقبل الرجل ما عليها قال
 لا يجنى الجاني على اكثر من نفسه ومثل ع عن رجل يقتل امرأة
 متعمدا قال ان شاء اهلها قتلوا وغرموا خمسة آلاف درهم لاولياء
 للقتول وان شاؤا اخذوا خمسة آلاف درهم (باب ١٢) قال
 الصادق عليه السلام من قتل عبده متعمدا فعليه ان يعتق رقبة وان
 يطعم ستين مسكينا وان يصوم شهرين وقال ع في رجل قتل عموك اياه
 بضرب ضربا وجيعا وتؤخذ منه قيمته لبيت المال (باب ١٣) قال

الصادق ع يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ولكن بغرم منه
ويضرب ضرباً شديداً حتى لا يعود رر وى لا يتجاوز بقيمته دية الاحرار
(باب ١٤) مثل الصادق عليه السلام عن رجل قفاً عين رجل و قطع
اذنيه ثم قتله فقال ان كان فرق ذلك اقص منه ثم يقتل وان كان
ضربه ضربة واحدة ضربت عنقه ولم يقص منه (باب ١٥) قال
علي ع من مات في زحام الناس يوم الجمعة او يوم عرفة او طي جسر لا
يعلمون من قتله فديته من بيت لئال (باب ١٦) قال الصادق ع
الرجال والنساء في القصاص السن بالسن والشجة بالشجة والاصبع
بالاصبع سواء حتى يبلغ الجراحات ثلث الهية فاذا جازت الثلث
صبرت دية الرجل في الجراحات ثلثي الهية ودية النساء ثلث الهية
(باب ١٧) قال علي ع لا عين في حد ولا قصاص في عظام

كتاب الديات ابواب

(باب ١) قال علي ع الهية الف دينار وقيمة الدينار عشرة دراهم
وعشرة آلاف درهم لأهل الأمصار وعل أهل البوادي مائة من الأبل
ولأهل السواد مائتا بقرة او الف شاة رروي او مائتا حلة (باب ٢)
مثل الصادق عليه السلام عن رجل يقتل في شهر رمضان حرام ماديته
قال دية ثلاث (باب ٣) مثل الصادق عليه السلام من دية النصراني
واليهودي والمجوسي فقال ديتهم سواء ثمان مائة درهم (باب ٤) قال الصادق

عليه السلام دية الجنين خمسة اجزاء خمس لمنظمة عشرون ديناراً والحلقة
 خمسان اربعون ديناراً والامضة ثلاثة اخماس ستون ديناراً والمعلم اربعة
 اخماس مائون ديناراً واذا تم الجنين كان لها مائة دينار واذا انشئ فيه الروح
 فديته الف ديناراً وعشرة الف درهم ان كان ذكراً وان كان انثى فخمسة مائة
 ديناراً واذا قتلت المرأة وهي حبلية ولم يدر ذكراً كان ولها مائة ديناراً فدية
 الولد نصف دية الذكر ونصف دية الانثى (باب ٥) قال الصادق ع
 كل من اضر بشئ من طريق المسلمين فهو له ضمان (باب ٦) قال ع
 من اخرج ميزاباً او كتيفاً او اوتدوتدا او اوتق دابة او حفر شيئاً في طريق
 للمسلمين فاصاب شيئاً فعطاب فهو له ضمان (باب ٧) قال الصادق
 عليه السلام ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية مثل اليدين
 والعينين وقال ع كل ما كان في الانسان منه اثنان ففيهما الدية وفي
 احدهما نصف الدية وما فيه واحد ففيه الدية وروى تفاوت دية الشفتين
 والخصيتين (باب ٨) سئل الصادق ع عن رجل قطع راس رجل
 بدموته قال عليه مائة دينار (باب ٩) سئل الصادق ع عن رجل قطع
 يد رجل شلاً قال عليه ثلث الدية وروى دية الاصابع الشلل على الثلث
 من دية الصمحاء (باب ١٠) قال ابو جعفر ع في لسان اخوس
 وهين الاعمى وذكر الطعمى وانثيه ثلث دية (باب ١١) سئل
 الصادق ع عن رجل اصاب سريرة رجل فقتلها فقال في فتق ثلث الدية

(باب ١٢) قضى على علي السلام في الاسنان التي تقسم عليها الدية انها مائة وعشرون دينا ستة عشر في مواخير القم واثنان عشر في مقاومته فدية كل من من اللقاديم اذا كسر يذهب حتى خمسون دينارا فذلك ست مائة دينارا ودية كل من اللواخير اذا كسر حتى يذهب على النصف من دية اللقاديم خمسة وعشرون دينارا فيكون ذلك اربعمائة فذلك الف دينار فانقص فلالديه فاذا فلالديه (باب ١٣) قال طي ع في ذكر الغلام الدية وفي ذكر المينين الدية وفي العمة اذا حلفت فلم تنبت الدية كاملة فاذا نبتت ثلث الدية (باب ١٤) قال طي ع في ذهاب السهم كالف دينار والصوت الف والشلل البدين كلتاها الف وشلل الرجلين الف دينار (باب ١٥) مثل الصادق ع عن رجل ضرب رجلا على راسه فقتل لسانه قال يعرض عليه حروف للعجم كلها ثم يعطى الدية بمحضته ما لم يفصح منها

قد تمت ما انتخب من الوسائل الشيعة بعون الله تعالى

في يوم ٩ من شهر صفر للظفر سنة ١٣٣٠

اولا واخرا وصل الله على محمد واله

عن اول اليوم الى يوم الدين